



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُورِيقِ الْقِزْبَاوِيِّ

المجلد العاشر





حقوق الطبع محفوظة للمؤلف


الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م



للطباعة والنشر والتوزيع

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضِأَوِيِّ



الْجُورُ الثَّانِي

الْحَقِيقَةُ

قَضِيَّةُ التَّكْفِيرِ
بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ

٢٥





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ



المحور الثاني

العقيدة



قضية التكفير بين الغلو والضوابط الشرعية

الإمام يوسف القرضاوي



من الدستور الإلهي للبشرية

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا
تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ
فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
[التوبة: ١١].

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا
فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ
إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
«أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما،
إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه». متفق عليه.

وعن أبي ذر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
«مَنْ دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله. وليس
كذلك إلا حار عليه». متفق عليه.

وعن أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رسول الله ﷺ إِلَى
الْحُرَّةِ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ:
وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا
غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ،
فَطَعَنَتْهُ بِرُمَحِي حَتَّى قَتَلَتْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدَمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ
مَتَعَوِّذًا. قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ:
فَمَا زَالَ يَكْرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ
أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. متفق عليه.

الأصل العشرون

لا نُكفر مسلماً أقرَّ بالشهادتين، وعمل بمقتضاهما، وأدّى الفرائض برأى أو معصية، إلا إن أقرَّ بكلمة الكفر، أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو كذب صريح القرآن، أو فسّره على وجهٍ لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر.

الإمام حسن البنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغُر الميامين، وعلى مَنْ اتَّبَعَهُمْ بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

مسألة التكفير من المسائل العقديّة، التي زلّت فيها أقدام، وضلّت فيها أفهام، وتعدّدت لأجلها الطوائف منذ أيام الإسلام الأولى.

وقد شغلّني قضية التكفير منذ سنين طويلة، عندما حضر إليّ بعض الإخوة الذين خرجوا من المعتقلات والسجون بعد محنة الإخوان المسلمين الثالثة في عهد الثورة، وحدثوني عن دعاة الغلوّ في التكفير؛ هذه الظاهرة الجديدة التي كانت الشغل الشاغل للمعتقلين والسجناء والسلطة الحاكمة آنذاك.

وبدأت ظاهرة «التكفير» أو الغلوّ فيه في المعتقلات، والتفت طائفة جُلُّهم من الشباب الحديث السن، الحديث العهد بالدعوة، حول هذا الفكر

المتطرف، إلى حد جعلهم يرفضون الصلاة مع إخوانهم في العقيدة والفكرة، وشركائهم في الاضطهاد والمحنة، وأسأدتهم في الدعوة والحركة.

الدافع الرئيسي إلى هذا الغلو:

ولا يصعب على الدارس أن يلمس سبب هذا التطرف، فهو يكمن في المعاملة الوحشية التي عومل بها السجناء والمعتقلون، والتي لا تتفق مع دين ولا خُلق ولا قانون ولا إنسانية.

لقد اقتيد هؤلاء الشباب البرّاء من بيوتهم إلى ساحات التعذيب، وضُرب عليهم من ألوان القهر والإذلال والتنكيل ما لا يكاد يتحمّله بشر، لقد تفتّنوا في إيذاء الأبدان، وإهانة الأنفس، والاستخفاف بالعقول، وتحطيم الشخصية، والاستهانة بالآدمية، إلى حدّ يعجز القلم عن تصويره، ويتوقّف العقل في تصوّره.

ولم هذا كله؟ إنهم في نظر أنفسهم على الأقل: لم يقترفوا ذنباً إلا أن يقولوا: ربنا الله! لم يقترفوا في حقّ أحد جُزماً، ولم يفكّروا في نشر شرٍّ، أو منع خير، ولم يجتمعوا على معصية وفجور. كلُّ ما فعلوه أنهم آمنوا بالإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة، التزموا به فكراً وسلوكاً، واعتبروا الدعوة إليه وإلى تطبيق شرعه واجباً يأثمون بتركه، والتقصير فيه. فلماذا يُشرّدون ويُعذّبون، ويُنكّل بهم أشد التنكيل؟

أمور واقعية وراء هذا السلوك التكفيري:

وزاد الطين هنا بلة جملة أمور:

١ - أن الفسقة والفجار والملاحدة واللا دينيين طلقاء أحرار، لا يحاسبهم أحد، ولا يعاقبهم أحد؛ بل وثبوا على أجهزة

الإعلام والتوجيه وغيرها يوجهونها كما يشاءون إلى الكفر والفسوق والعصيان.

٢ - أن الذين يعذبونهم ويُنكّلون بهم لا دين لهم ولا تقوى، بل كان منهم مَنْ يسخر من تدبيرهم، ومنهم مَنْ ظهر على لسانه من الكلمات ما يصل به إلى الكفر البواح، حتى قال واحد منهم: هاتوا ربكم وأنا «أضعه» في زنزانه^(١)! تعالى الله عما يقول الظالمون علوّاً كبيراً.

٣ - أن بعض الكتب الإسلامية الحديثة التي كُتبت في هذه الظروف نفسها كانت تحمل بذور هذا التكفير، وتدفع إليه دفعاً، بما تتسم به من قوّة التعبير، وحرارة التأثير.

وهكذا احتضنت هذه الفئة هذا الفكر المطبوع بطابع الغلو والعنف، والذي ينظر إلى الناس أفراداً ومجتمعات من وراء منظار أسود قاتم.

السؤال الذي فتح باب التكفير: ما حكم هؤلاء الذين يعذبوننا؟

وكان السؤال الأول الذي طرح نفسه: ما حكم هؤلاء الناس الذين يعذبوننا بقسوة وجراءة؟ أو على الأصح: ما حكم مَنْ وراءهم من الحُكّام الذين يأمرونهم بتعذيبنا إلى حدّ الموت، لا لشيء إلا لأننا ندعوهم إلى الحُكم بما أنزل الله؟

وكان الجواب عندهم جاهزاً، أخذوه من ظاهر بعض النصوص من آيات القرآن، مثل آية المائدة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ومن أحاديث الرسول ﷺ، كالأحاديث التي أطلقت الكفر على بعض المعاصي^(٢).

(١) هو الرائد حمزة البسيوني مدير السجن الحربي.

(٢) نحو قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». متفق عليه: رواه البخاري (٤٨)، =

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فإن الذين لم يوافقوهم على هذا الفهم للنصوص التي استدّلوا بها، وقالوا: إنها مؤولة عند أهل السنة والجماعة، لاصطدامها بأدلة وقواعد أخرى أقوى منها وأظهر في الدلالة. هؤلاء الذين لم يوافقوهم اتهموهم أيضاً بالكفر، وقالوا: مَنْ لم يُكفّر هؤلاء الحُكّام ومَنْ والاهم فهو كافر؛ لأن الشك في كفر الكفار كفر، كَمَنْ شكَّ في كُفر المشركين واليهود والنصارى والمجوس وأمثالهم.

ومن هنا بدأ نطاق التكفير يتّسع، لا يشمل مَنْ والى الحُكّام أو رَضِيَ بِحُكْمِهِمْ، بل مَنْ سكت عن تكفيرهم، وهذا يعمُّ جمهور الناس.

وقد اصطدم فكر هذه الفئة القليلة بفكر الجمهرة العظمى للمعتقلين أو المسجونين من الإخوان المسلمين، وبخاصّة القُدّامى منهم، الذين تتلمذوا على حسن البنا مؤسس الحركة، وواضع دعائمها الفكرية والتنظيمية الأولى، وقد كان منهجه يتميّز بالاعتدال والرفق، وعلى هذا ربّى أنصاره وأعوانه، وكان ممّا أخذه على بعض الجماعات الدينية في مصر: سوء رأي بعضها في بعض، إلى حدّ قد يصل إلى التكفير في بعض الأحيان. لهذا نصّ في الأصول العشرين من رسالة التعاليم - وهي الأصول التي يجب أن يفهم الإسلام في حدودها - على هذا الأصل بهذه العبارات الواضحة: «لا نُكفّر مسلماً أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاها برأي أو معصية، إلا إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو كذب

= ومسلم (٦٤)، كلاهما في الإيمان، عن ابن مسعود. وقوله: «مَنْ حلف بغير الله فقد كفر». رواه أحمد (٦٠٧٢)، وقال مخرجه: رجاله رجال مسلم. وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وقال: حسن. كلاهما في الإيمان والندور، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٩/٩)، عن ابن عمر.

صريح القرآن، أو فسّره على وجه لا تحتمله أساليب العربية بحال، أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر»^(١).

موقف المرشد الثاني للإخوان:

وقد بلغت القضية مرشد الإخوان المسلمين الثاني الرجل الصابر الفقيه القاضي الكبير الأستاذ حسن الهضيبي رَحِمَهُ اللهُ، وهو في سجنه، فأنكر هذا الاتجاه، وأعلن مجافاته لخط الجماعة وفكرتها، وبَيَّن في وضوح أن مذهب الإخوان في هذه القضية وغيرها هو مذهب أهل السنة، كما قال كلمته الحكيمة المعبرة: «نحن دعاة لا قضاة».

وهذه الكلمة الوجيزة التي أصبحت بعد ذلك عنواناً لكتاب كامل في هذا الموضوع، إنما هي تعبير عن منهج إيجابي عملي يجب أن يتضح للعاملين للإسلام الغيورين عليه: أنهم دعاة لا قضاة.

فرق كبير بين القاضي والداعي:

القاضي يجب أن يبحث عن حقيقة الناس حتى يحكم لهم أو عليهم، ولا بدّ له من أن يصفهم ويعرف مواقفهم؛ ليقضي لهم بالبراءة أو العقوبة. ثم إن موقف القضاء يجعلنا ننظر للناس على أنهم متّهمون، والأصل أنهم برّاء.

أما الداعي فهو يدعو الجميع، ويُبَلِّغ الجميع، ويُعَلِّم الجميع، إنه يصدع بكلمة الإسلام ويدعو إليها كلّ الناس، مَنْ كان ضالّاً ليهتدي، ومن كان عاصياً ليتوب، ومن كان جاهلاً ليتعلّم، وحتى من كان كافراً ليُسلم.

(١) رسالة التعاليم ص ٣٥٩، ضمن مجموعة رسائل الإمام حسن البنا، نشر المؤسسة الإسلامية للطباعة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

والداعي لا يعمل على عقوبة المخطئ، بل يعمل على هدايته، ولا يتعقب المرتد ليقّتلّه، بل يتبعه ليردّه إلى حظيرة الإسلام.

وكان لموقف الإخوان ومرشدهم في مقاومة التكفير أثره في تقليص دائرة المنتمين إلى التطرف أو التكفير، وانفضاض الكثيرين من حول دعائه، وإن بقي عدد منهم ممّن لم ترسخ أقدامهم في الدعوة، ولم تتأصل جذورهم فيها، بل يُعدّون جُددًا عليها، فمعظمهم من الجيل الذي يسمّونه «جيل الثورة».

وهذا ما وجّهني إلى التفكير الجدّي في تأليف كتاب في الموضوع، نظرًا لشدة خطورته وبعده أثره، ولكن لم يُقدّر لي أن أتمّ الكتاب، لتزاحم الأعمال المطلوبة مني وتكاثرها، وضرورة القيام بها، فكتبتُ البحث الذي نشرته مجلة «المسلم المعاصر» في عددها التاسع الصادر في شهر يناير «١٩٧٧م»، أي قبل أن يتفاقم أمر التكفير، ويصل إلى ما وصل إليه من اختطاف الشيخ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ، بحوالي شهرين. وقد بيّنت في مقدّمة البحث خطورة القضية، والأسباب العامة التي أدّت إلى بروزها، والطريقة التي يجب أن تُعالج بها، كما وضعت مجموعة من القواعد أو الحقائق الشرعية التي يجب الاحتكام إليها، وهي قواعد موثّقة بأدلتها المحكمة من الكتاب والسنة، مؤيَّدة من علماء الأمة، ورجوتُ أن تكون فيها مَنعَ لمن طلب الحقّ، ولم يمنعه التعصّب لرأي.

وما أردتُ بها إلا خدمة الإسلام، ومحاولة الأخذ بيد أبنائه المخلصين، حتى لا يضلُّوا الطريق، أو يحطمهم الغلو، وقد حذر النبي ﷺ أمته من الغلو والتطرف، وقال فيما رواه عنه ابن عباس:

«إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(١).

وقال فيما رواه مسلم، عن ابن مسعود: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون» قالها ثلاث مرات^(٢). وهو لا يكرّر الكلمة إلا لعظم خطرهما، ولتأكيد الاهتمام بمضمونها.

إن هذا الغلو الذي انتهى بهؤلاء الشباب المخلصين الغيورين على دينهم إلى تكفير من خالفهم من المسلمين، واستباحة دماءهم وأموالهم، هو نفسه الذي انتهى بالخوارج قديماً إلى مثل ذلك وأكثر منه، حتى إنهم استباحوا دم أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام، وهو من هو قرابة من الرسول صلى الله عليه وسلم، وسابقة في الإسلام، وجهاداً في سبيله.

ولم يكن الخوارج ينقصهم العمل أو التعبّد، فقد كانوا ضوّاً قوّاماً، قُرّاءً للقرآن، شجعاناً في الحق، باذلين أنفسهم في سبيل الله، كما وصفهم أحدهم (أبو حمزة الشاري) فأبدع في الوصف^(٣).

ولكن لم ينفعهم العمل وطول التعبّد، وحسن النية؛ لأنهم ساروا في غير الاتجاه المستقيم، ومن سار في غير الاتجاه المنشود، لم يزد طول السير إلا بُعداً عن الهدف، فلا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى.

لقد صحّ الحديث في ذمّ الخوارج، وفي التحذير منهم من عشرة أوجه كما قال الإمام أحمد، وجاء عدد منها في «الصحيحين»، وفي بعضها:

(١) رواه أحمد (١٨٥١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والنسائي (٣٠٥٧)،

وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، ثلاثتهم في المناسك، عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، عن ابن مسعود.

(٣) انظر: العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي (٢٢٨/٤)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

«يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم». ومع هذا وصفهم بأنهم: «يَمْرُقُونَ من الدين كما يَمْرُق السهم من الرميّة». وبين علامتهم المميزة، وهي أنهم: «يَدْعُونَ أهل الأوثان، ويقتلون أهل الإسلام». كما أشار إلى ضحالتهم وسطحيّتهم وعدم تعمّقهم في فهم القرآن حين قال: «يقرؤون القرآن، لا يُجاوز حناجرهم وتراقيهم»^(١).
 إن العمل المقبول عند الله لا بدّ له من رُكنين أساسيين:

١ - إخلاص النية فيه، بالألّا يُراد به إلا وجه الله.

٢ - أن يكون مبنياً على المحكمات البيّنات من نصوص الشرع وقواعده، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

ومع أنني أنكر اتجاه التكفير وأعارض القائلين به أيّاً كانوا، وفيهم من يسمّونهم جماعة التكفير والهجرة، وإن كانوا هم لا يسمون أنفسهم بذلك، أحبّ أن أوضح هنا بعض النقاط:

أولاًها: أن الصحافة في معظمها تناولت موضوع جماعة التكفير تناولاً غير سليم وغير مفيد، فهو يقوم على التهويل والمبالغة، وتصوير غير الواقع، والخروج عن الموضوعية وعن الأدب أحياناً. ومن ذلك:

أ. وصف هؤلاء الشباب باسم الشعوذة والدجل، وهذا غير صحيح، فإنهم أتوا من فساد الفكر، لا من فساد الضمير، ومن سوء الفهم لا من سوء النية.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري.

ب. الهجوم على بعض الآداب والمظاهر الدينية التي حرصوا عليها، وينبغي أن تُحمد لهم، بدل أن يُهاجموا بها، مثل: إطلاق اللّحى، واستعمال السواك، وتحجّب النساء، وغيرها.

ج. اتهامهم بالعمالة لدولة أخرى، وفي رأيي أن مثل هؤلاء الغلاة لا يصلحون أن يكونوا عملاء لأحد كائنًا من كان؛ لأنهم ينظرون إلى الناس كافة باستعلاء، باعتبار أنهم وحدهم المؤمنون، والجميع كفار جاهليون، وإذا اتصلوا بأحد من الناس، أو اتصل بهم أحد من هنا أو هناك فهو في نظرهم عميل لهم، وأداة لتحقيق غاياتهم، مهما يكن مبلغه من القوة ومبلغهم من الضعف.

الثانية: أنني كنتُ أودُّ رغم بشاعة التهمة الموجهة إليهم أن يُحاكموا إلى قضاء مدني عادي، تُسمع فيه أصواتهم بحرية وعلنية، وتكون فرصة يتعرف الناس على فكرهم، ويطلعوا على ما في جعبتهم دون حاجز أو قيد يفرضه القضاء غير العادي، فكان هذا أحق وأولى.

الثالثة: أننا كما أنكرنا عليهم استخدام العنف والهدم في معارضة خصومهم أيًا كانوا، فنحن ننكر على السلطة أيّ استعمال للعنف معهم. فقد جرّبنا العنف في عهود سابقة، فلم ينتج إلا شرًّا، ولم يُؤلّد إلا عنفًا مثله أو أشد منه.

فلندع تلك الأساليب البالية التي أثبتت فشلها، وباء أصحابها بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولننمّسك بما تنادي به كل الشرائع الدينية والقوانين الوضعية والأعراف الإنسانية من سيادة القانون، ودعم حرية الفرد، وكرامة الإنسان.

وكنْتُ قد أَلَفْتُ فيما سبق رسالة موجزة مركّزة حول «ظاهرة الغلو في التكفير»، بيّنت فيها حقائق مهمة حول هذا الأمر الخطير الذي أسرفت فيه بعض الجماعات في عصرنا فكفرت الأمة أو كادت؛ كفرت الحكام لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله، وكفرت الجماهير لأنهم سكتوا عن الحُكَّام، وقد ذكرت في هذه الرسالة أخطاء هذا الاتجاه وأخطاره، فهو خطيئة دينية، وخطيئة علمية، وخطيئة حركية وسياسية، كما تحدّثت عنه وعن ظاهرة التطرف عمومًا في بعض كتبي الأخرى، مثل: «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف»، و«الإسلام والعنف نظرات تأصيلية»، وكذلك في بعض أبواب «موسوعة فقه الجهاد».

وفي وقتنا الحاضر ظهرت جماعات جديدة تحمل جرثومة التكفير، وتكتب أدبيات جديدة للتأصيل لفكرة التكفير والعنف عمومًا، فرأينا أن نوسّع هذه الرسالة، ونجمع شتات ما تفرّق في كتبنا، ونتطرّق إلى مسائل حول التكفير لم نتطرّق إليها من قبل، في كتابنا هذا.

أسأل الله تعالى أن ينير لشبابنا الطريق، ويجنّبهم شطط الفكر، وزيف القلب وسوء العمل، وأن يهدي الضالين إلى سواء السبيل، ويزيد الذين اهتدوا هدى.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٨، ٩].

الدوحة في ٢٨ رمضان ١٤٣٩هـ

١٢ يونيو ٢٠١٨م

الفقير إلى الله تعالى

يوسف القرضاوي

تهمة التكفير

هناك جرائم وتهم معروفة في عالم السياسة، وعالم الدين، وعالم الفكر، ترمي الجماعات الكبرى والصغرى بها بعضها بعضاً، فهناك الجماعات الوطنية، وهؤلاء أشد التهم عندهم: الخيانة الوطنية، والعمالة للأجنبي.

وهناك المجتمع العلمي والفكري، يرمي فيه المفكرون والجماعات الفكرية بعضهم بعضاً بتهم من قبيل: السطحية، والانغلاق، والبعد عن الموضوعية، وما شابه.

وهناك الجماعات الدينية التي يغلب عليها العنصر الديني والإيمان الديني، وهو العنصر المركّب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فأعظم الجرائم عند أهل الدين هو الكفر، وأعظم تهمة هي التكفير، أي رمي المسلم بالكفر، ولذلك كان التكفير من تهمهم الكبرى، كما أن الخيانة هي أعظم تهم الوطنيين لخصومهم.

البشر سواء لا يتميزون إلا بالإيمان والعمل الصالح:

بنو الإنسان - مهما اختلفت أجناسهم ولغاتهم وثوراتهم - عبيد لرب واحد، وأبناء لأب واحد، تضمُّهم العبودية لله التي تشمل البشر والخلق جميعاً، وتجمعهم الأخوة البشرية الجامعة في رحابها الفساح، فلا فضل لجنس على جنس، ولا للون على لون، ولا لوطن على وطن، ولا لقبيلة على قبيلة، ولا لطبقة على طبقة. والقرآن الكريم يقول: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

ويقول الرسول ﷺ: «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية - أي كبرياءها - وفخرها بالآباء. مؤمن تقي، وفاجر شقي - يعني أن هذا هو التقسيم المعتبر للبشر - الناس بنو آدم، وآدم من تراب»^(١).

ولذلك ورد أنه كان يقول صلوات الله وسلامه عليه، دُبر كل صلاة، هذه الكلمات المضيئة المشرقة، متوجّها بها إلى ربّه، داعياً منيباً إليه: «اللهم ربّنا وربّ كلّ شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك، اللهم ربّنا وربّ كلّ شيء ومليكه، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربّنا وربّ كلّ شيء ومليكه، أنا شهيد أن العباد كلّهم إخوة»^(٢).

(١) رواه أحمد (٨٧٣٦)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود في الأدب (٥١١٦)، والترمذي في المناقب (٣٩٥٥)، وقال: حديث حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٧)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (١٩٢٩٣)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (١٥٠٨)، والطبراني (٢١٠/٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٥)، عن زيد بن أرقم.

فالناس في نظر الإسلام، وبشهادة رسول الإسلام كلهم إخوة، لا يفترون بسبب أشياء حتمية قدرية لا اختيار لهم فيها، ولا يد لهم في جلبها أو دفعها، وإنما فرضت عليهم فرضاً قدرياً قاهراً. فكون الإنسان أبيض أو أسود، وكونه عربياً أو أعجمياً، وولادته في الشرق أو الغرب، وانتماؤه إلى طبقة عليا أو دنيا، كل هذا لم يختره الإنسان لنفسه، إنما اختاره له القدر الذي يخط مصائر الإنسان في هذه الأمور دون إذن منه ولا معرفة.

انقسام الناس إلى مؤمنين وكفار:

بيد أن الإسلام الذي يرفض تقسيم الناس على أساس الجنس أو اللون أو البلد أو القبيلة أو الطبقة، يقسمهم تقسيماً آخر، على أساس العقيدة والإيمان.

فالتقسيم العقائدي للناس هو التقسيم الوحيد الذي يقبله الإسلام، بل يوجبه ويحتّمه.

وبهذا يستطيع الإنسان - بمحض إرادته - أن يدخل في الأمة المسلمة، وينضم إلى المجتمع المسلم، إذا هو اعتنق دين الإسلام، لا تحول دونه حتمية سابقة من عرق أو لون أو لغة أو أرض أو طبقة.

ينقسم الناس في نظر الإسلام إلى قسمين أو صنفين رئيسيين، وهما: المؤمنون والكفار. كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢].

معنى الإيمان والكفر:

والإيمان الذي نعنيه هو: الإيمان الذي دعت إليه رسل الله جميعاً، وتنزلت به كتب السماء قاطبة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

الآخر، أي الإيمان بالله ورسالاته ولقائه وجزائه سبحانه: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وهذا هو الإيمان الذي دعا إليه خاتم النبيين محمد ﷺ.

والكفر الذي نعنيه هو: الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وبعد أن بعث الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين، أصبح معنى الإيمان هو الإيمان برسالته ﷺ، والدخول في دينه، وتصديقه واتباعه فيما جاء به. فالمؤمنون بعد البعثة المحمدية هم المسلمون.

فأما من آمن بأن لهذا الكون رباً، وأن لهذا الرب رُسلاً، وآمن ببعض الرسل، ولم يؤمن بمحمد، فهو كاذب في دعواه؛ لأن الآيات والبراهين على صحة نبوة محمد ﷺ، أظهر وأوفر وأبقى من آيات أي نبي سبق.

ولهذا سَمَّى القرآن هؤلاء المفرقين بين رسل الله: الكافرين حقاً، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥٢].



فالإيمان هو الإيمان بالرسالة المحمدية، بكل ما جاءت به.

والكفر هو التكذيب لمحمد ﷺ، لكل أو بعض ما جاء به من عند ربه. فمن لم يدخل إلى الله من باب محمد ﷺ، لم يصل إلى الله، ولا إلى رضوانه أبدًا. فالأبواب جميعها موصدة، والطرق كلها مسدودة، إلا أمام من سار وراء قيادة محمد ﷺ.

وقد فصلت السنة المشرفة في عناصر الإيمان التي جاء بها القرآن، فزادتها عنصراً آخر، هو الإيمان بالقدر خيره وشره، كما جاء في حديث جبريل الذي رواه سيدنا عمر، وفيه: «الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١).

حدُّ الإيمان وحدُّ الكفر:

إن الإيمان الذي يصير به المرء مؤمناً ويدخل به في جماعة المسلمين، ويطلب بعده بتأدية الفرائض واجتناب المحرمات، هو الإيمان بجملة هذه العقائد، وقد فصلها الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت بقوله رَحِمَهُ اللهُ: «والعقائد الإسلامية التي طلب الإسلام الإيمان بها، وكانت العنصر الأول من عناصره هي:

أولاً: وجود الله ووحدانيته، وتفردّه بالخلق والتدبير والتصرف، وتنزّهه عن المشاركة في العِزّة والسلطان، والمماثلة في الذات والصفات، وتفردّه باستحقاق العبادة والتقديس، والاتجاه إليه بالاستعانة والخضوع، فلا خالق غيره، ولا مدبّر غيره، ولا يماثله مما سواه شيء، ولا يشاركه في سلطانه وعزّته شيء، ولا تخضع القلوب وتتّجه لشيء

(١) رواه مسلم في الإيمان (٨).

سواه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]، ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ * قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴿ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٤].

ثانيًا: أن الله يصطفي من عباده من يشاء، ويحمّله رسالته عن طريق ملائكته ووحيه إلى خلقه، ثم يبعثه إليهم رسولاً يبلغهم، ويدعوهم إلى الإيمان والعمل الصالح. ومن هنا وجب الإيمان بجميع رسله الذين قصّهم علينا من نوح ﷺ إلى محمد ﷺ.

ثالثًا: الإيمان بالملائكة سفراء الوحي بين الله ورسله، وبالكتب رسالات الله إلى خلقه.

رابعًا: الإيمان بما تضمّنته هذه الرسالات من يوم البعث والجزاء - الدار الآخرة - ومن أصول الشرائع والنظم التي ارتضاها الله لعباده مما يناسب استعدادهم، وتقضي به مصالحهم، على الوجه الذي يكونون به مظهرًا حقًا لعدله ورحمته، وجلاله وحكمته»^(١).

وعنوان تحقّق هذه العقائد عند أي إنسان هما الشهادتان اللتان يدخل بهما دين الإسلام.

«فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِوَجُودِ اللَّهِ؛ أَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْمِثَالَةِ وَالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ؛ أَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِتَفَرُّدِهِ بِتَدْيِيرِ الْكَوْنِ

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت، ص ١٧، ١٨، نشر دار الشروق، القاهرة،

ط ٩، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

والتصرُّف فيه، واستحقاق العبادة والتقديس، واستباح عبادة مخلوق ما من المخلوقات.

أو لم يؤمن بأن الله رسالات إلى خلقه، بعث بها رسله، وأنزل بها كتبه عن طريق ملائكته.

أو لم يؤمن بما تضمنته الكتب من الرسل؛ أو فرَّق بين الرسل الذين قصَّ علينا، فأمن بالبعض وكفر بالبعض.

أو لم يؤمن بأن الحياة الدنيا تفنى ويعقبها دار أخرى هي دار الجزاء ودار الإقامة الأبدية. بل اعتقد أن الحياة الدنيا حياة دائمة لا تنقطع، أو اعتقد أنها تفنى فناءً دائماً لا بعث بعده، ولا حساب ولا جزاء.

أو لم يؤمن بأن أصول شرع الله فيما حرم وفيما أوجب، هي دينه الذي يجب أن يُتَّبَعَ، فحرَّم من تلقاء نفسه ما رأى تحريمه، وأوجب من تلقاء نفسه ما رأى وجوبه.

مَنْ لم يؤمن بجانب من هذه الجوانب أو حلقة من هذه الحلقات لا يكون مسلماً، ولا تجري عليه أحكام المسلمين فيما بينهم وبين الله، وفيما بينهم بعضهم وبعض... ولا تجري عليه في الدنيا أحكام الإسلام، فلا يطالب بما فرضه الله على المسلمين من العبادات، ولا يمنع مما حرمه الإسلام، كشرب الخمر وأكل الخنزير والاتجار بهما، ولا يُغسَّله المسلمون إذا مات، ولا يصلون عليه، ولا يرثه قريبه المسلم في ماله، كما لا يرث هو قريبه المسلم إذا مات»^(١).

(١) الإسلام عقيدة وشرعية ص ١٩، ٢٠ بتصرف يسير.

ثمرات الإيمان والكفر وآثارهما في الدنيا والآخرة:

ويترتب على هذا الاختيار آثار دنيوية وأخروية، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن لكل من الإيمان والكفر جزاءه عند الله في الآخرة، والآيات في ذلك كثيرة متوافرة، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَذَبُ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي دُجَاهٍ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَالُهُمْ مِنَ النَّصِيرِينَ ۖ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝﴾ [آل عمران: ٥٦، ٥٧]، وقال: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ۝﴾ [فاطر: ٧]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ۝﴾ [محمد: ١٢].

ثمرات الإيمان وأحكامه الدنيوية:

كما أن لهذا الإيمان ثمرات وأحكامًا دنيوية كذلك، فهو يوجب لصاحبه موالاة المؤمنين وأخوتهم ونصرتهم، ويجعل له حقًا في أن يُصايرهم ويتزوّج منهم، وأن يرثهم ويورثوا منه، ويصبح به عضوًا في جماعتهم له ما لهم، وعليه ما عليهم، يأتهمونه على دمائهم وأعراضهم وأموالهم وأسرارهم وحرمااتهم، ويدافعون عنه وينصرونه ويؤازرونه، وإذا مات غسّلوه وكفّنوه، وصلّوا عليه، ودفنوه في مقابرهم، وأصبحت ذريته في ضمانتهم ورعايتهم. فهذا كله مقتضى الأخوة التي ثبتت له بحكم الإيمان، كما قال تعالى في شأن المشركين المحاربين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ ۝﴾ [التوبة: ١١]، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ۝﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۝﴾ [التوبة: ٧١].

وقال رسوله الكريم ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسْلِمُه»^(١)، «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢)، «تري المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»^(٣).

جزاء الإيمان عند الله في الآخرة:

وكذلك فالإيمان إذا مات صاحبه عليه: ينتهي به إلى الجنة لا محالة، كما قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨٢]، وقال: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

والمؤمن وإن كانت له ذنوب وسيئات، عملها بجهالة ولم يتب منها، وعُوقب في الآخرة عليها، فمصيره في نهاية المطاف إلى الجنة، وسيخرجه إيمانه بالله ورسوله واليوم الآخر من النار يوماً ما، وإن كان هذا الإيمان مثقال حبة خردل. كما صحت بذلك الأحاديث عن الصادق المعصوم ﷺ^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، عن أبي موسى.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، عن النعمان بن بشير.

(٤) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان». متفق عليه: =

آثار وأحكام الكفر الدنيوية:

وكذلك فإن للكفر أحكامه وآثاره في الدنيا، بعضها أحكام عامة، وبعضها أحكام خاصة؛ بحسب نوع الكفر.

فالكفار جميعًا لا يطالبون في الدنيا بما يطالب به المؤمنون من فرائض الدين، من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد، أعني أن أولي الأمر ومجتمع المسلمين لا يحاسبونهم عليها^(١).

ولا يرثون مسلمًا، كما لا يرثهم مسلم - في الجملة - وفي الحديث: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»^(٢).

ولا يحل لمسلمة أن تتزوج ابتداءً كافرًا بحال، سواء أكان له دين - كتابي أو وضعي - أم لم يكن له دين أصلًا.

وإذا مات الكافر لا تجري عليه أحكام الموتى من المسلمين، من وجوب تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، بل يحرم ذلك كله، ولا يُدفن إلا في مقابر خاصة بعيدة عن مقابر أهل الإسلام.

= رواه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤)، كلاهما في الإيمان. وفي حديث الشفاعة المتفق عليه من حديث أنس، عن النبي ﷺ، أن الله تعالى يقول للنبي ﷺ: «أخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان». متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥١٠)، ومسلم في الإيمان (١٩٣).

(١) المطالبة بالفرائض في الدنيا، لا تكون إلا بعد الإسلام، وهذا قدر متفق عليه، وإن كان هناك خلاف في الأصول: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فيزداد عذابهم بسببها في الآخرة أم لا؟ قول الأكثرين: إنهم مخاطبون خلافاً للحنفية، وهو بحث لا حاجة بنا إليه هنا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، كلاهما في الفرائض، عن أسامة بن زيد. راجع كتابنا: فتاوى معاصرة (٦٩٢/٣ - ٦٩٧)، فتوى: ميراث المسلم من غير المسلم، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

وهذا كله في الكفر العلني الظاهر، أما الكفر الباطن (النفاق)، فله حكم آخر، سنبينه فيما بعد.

أحكام خاصة لبعض الكفار دون بعض:

على أن اليهود والنصارى خصوصًا، وإن اعتُبروا كفارًا بسبب تكذيبهم برسالة الإسلام، وصدق نبوة محمد ﷺ، فإن لهم في نظر الإسلام وضعًا خاصًا، بوصفهم أهل كتاب سماوي، فهم يؤمنون في الجملة بالالوهية، وبالرسالات السماوية، وبالجزاء في الآخرة، ومن ثم كانوا أقرب إلى المسلمين من غيرهم، فأجاز القرآن أكل ذبائحهم، وتزويج نسائهم العفيفات: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

وهذان حکمان خاصان بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، أما المشركون الوثنيون - ومن باب أولى الملحدون - فلا يجوز أكل ذبائحهم، ولا التزويج من نسائهم، فضلًا عن تزويجهم نساءنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا مَئْمَنَةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وسورة المائدة التي نصّت على جواز مؤاكلتهم ومصاهرتهم، هي التي تحدّثت عن كفر النصارى لقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]. فلا مجال لمن يقول: إن نصارى اليوم غير النصارى الذين كانوا في عصر نزول القرآن، فالمعروف أن النصرانية قد «تبلورت» وتحدّدت معالمها العقدية منذ «مؤتمر نيقية» الشهير سنة «٣٢٥م» من ميلاد المسيح.

وقد عرف الصحابة منذ العهد المكي قرب أهل الكتاب - وبخاصة النصارى - إليهم، فحزنوا لانهزام الروم البيزنطيين وهم نصارى، أمام الفرس وهم مجوس، على حين فرح الوثنيون المشركون من أهل مكة بانتصار الفرس، فكلٌّ من الفريقين عَرَفَ من هو أقرب إليه وَمَنْ هو أبعد منه. وقد نزل قرآن يُتلى يبشّر المسلمين بنصرٍ غير بعيدٍ للروم على الفرس، وذلك في أوائل سورة الروم: ﴿الْمَغْلِبَتِ الرُّومُ ﴿ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿ فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿ بِنَصْرِ اللَّهِ ﴿ [الروم: ١ - ٥].

وهنا يضع القرآن أمام أعيننا قاعدة مهمة للموازنة وال ترجيح في التعامل مع غير المسلمين، واعتبار أهل الكتاب - في الجملة - أقرب من الملاحدة والوثنيين، ما لم تكن هناك عوامل خاصّة تجعل أهل الكتاب أشدّ عداوة أو حقداً على المسلمين، كما نرى حديثاً عند الصرب المسيحيين، وعند الصهاينة اليهود.

جزاء الكافر عند الله في الآخرة:

وكما أن للكفر أحكاماً وآثاراً دنيوية؛ فالكفر ينتهي بصاحبه في الآخرة إلى النار، وإن عمل من الطاعات والصالحات في الظاهر أمثال الجبال، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴿ [إبراهيم: ١٨].

قد تخفف الأعمال الطيبة من عذابه، ولكنها لا تفتح له الطريق إلى الجنة، فالطريق دونها مسدودة أمامه، جزاء تكذيبه واستكباره عن آيات الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿ [الأعراف: ٤٠].

وهذا الجزاء للكفار مشروط بشرط ذكره الله تعالى في سورة الإسراء، وهو ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فالكافر الذي لم تبلغه الدعوة أصلاً، أو لم تبلغه بلوغاً مشوّفاً يحمل على النظر والبحث والتفكير، أو حالت حوائل قاهرة دون دخوله في الإسلام، فهذا لا يكون من المعذّبين حسب وعد الله تعالى وعدله.

يقول أبو حامد الغزالي في «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»: «إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة إن شاء الله تعالى، أعني الذين هم في أقاصي الروم والترك، ولم تبلغهم الدعوة، فإنهم ثلاثة أصناف:

صنف لم يبلغهم اسم محمد ﷺ أصلاً، فهم معذورون.

وصنف بلغهم اسمه ونعته، وما ظهر عليه من المعجزات، وهم المجاورون لبلاد الإسلام، والمخالطون لهم، وهم الكفار الملحدون.

وصنف ثالث بين الدرجتين، بلغهم اسم محمد ﷺ، ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا أيضاً منذ الصبا أن كذاباً مدّلساً اسمه محمد، ادعى النبوة، كما سمع صبياننا أن كذاباً يقال له: المقفع، ادعى أن الله بعثه وتحدى بالنبوة كاذباً.

فهؤلاء عندي في معنى الصنف الأول، فإنهم مع أنهم سمعوا اسمه، سمعوا ضدّ أوصافه، وهذا لا يحرك داعية النظر في الطلب»^(١).

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي ص ٨٤، تحقيق محمود بيجو، نشر دار

البيروني، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

علاقة المسلمين بالكفار مسالمين ومحاربين:

ومن المؤكد أن الكفار منهم مسالمون، فلهم منا المسالمة، ومنهم معادون محاربون. فنحن نحاربهم بمثل ما يحاربوننا به. فهناك الذين كفروا فقط، وهناك الذين كفروا وظلموا، أو كفروا وصدوا عن سبيل الله، وكل له حكمه. وقد قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وهذه الآيات في سورة الممتحنة هي التي تقرّر حقوق «أهل الذمة»، وهم غير المسلمين من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فهم ليسوا من أهل دين الإسلام؛ لأن الدخول في الإسلام قائم على الاختيار الحر، فإذا قال: لا. فهو حر، ويبقى على دينه، ويعفيه الإسلام من كل ما يجب على المسلم من الدفاع عن الإسلام، وعن دار الإسلام مع أن الإسلام يعتبرها داراً له، ولكن الدفاع عنها من واجب المسلمين.

ومن المقرّر: أن أهل الذمة لهم حقوق المواطنة باعتبارهم من أهل «دار الإسلام»، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا في الجملة، إلا ما اقتضاه اختلاف الدين، فلا يفرض عليهم ما يلغي شخصيتهم الدينيّة كما لا يطلب ذلك من المسلمين.

ألوان من الكفر

الكفر كلمة جامعة لمن لم تتحقق فيهم شروط الإيمان. ومن هذا التحديد نقول: إن الكفر كلمة جامعة لكل مَنْ لم يحقق شروط الإيمان، فتشمل:

١ - كفر الإلحاد والجحود:

كفر الإلحاد والجحود، الذي لا يؤمن صاحبه بأن للكون ربًّا، ولا أن له ملائكة أو كتبًا أو رسلاً مبشرين ومنذرين، ولا أن هناك دارًا آخرة يُجزى الناس فيها بما آمنوا أو كفروا، وبما عملوا، خيرًا أو شرًّا. فهؤلاء لا يعترفون بالوهمية ولا نبوة ولا رسالة ولا جزاء أخروي، بل هم كما قال القرآن عن أسلاف لهم يقولون: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [الأنعام: ٢٩]، ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

أو كما عبّر بعضهم: إن هي إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع، ولا شيء بعد ذلك.

وهذا هو كفر الماديين في كلِّ عصر، وعليه قام الفكر المادي في العصر الحديث، الذي يقوم على نظرية داروين في العلم الطبيعي، وفرويد في علم النفس، ودور كايم في علم الاجتماع، وماركس في علم

الاقتصاد الذي قام على أساسه الفكر الشيوعي، الذي انهارت قلاعه، والذي كان يقرّر دستور دولته الأم: أن لا إله، والحياة مادة.

فالدين عند هؤلاء خرافة، والألوهية أسطورة، وقد اشتهر عندهم ما قاله بعض الفلاسفة الماديّين المنكرين: ليس صواباً أن الله خلق الإنسان، بل الصواب أن الإنسان هو الذي خلق الله^(١)!

وهذا هو الضلال البعيد، الذي يرفضه منطق العقل، ومنطق الفطرة، ومنطق العلم، ومنطق الكون، ومنطق التاريخ، فضلاً عن منطق الوحي، الذي قامت البراهين القاطعة على ثبوته.

وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

٢ - كفر الشرك:

ودون هذا الكفر - كفر الجحود المطلق - كفر الشرك، مثل شرك عرب الجاهلية، فقد كانوا يؤمنون بوجود الإله، وبخالقيته للسموات والأرض والناس، وبتدبيره لأمر الرزق والحياة والموت، ولكنهم - مع هذا النوع من الإقرار الذي سُمّي «توحيد الربوبية» - أشركوا بالله فيما سُمّي «توحيد الإلهية»، وعبدوا معه - أو من دونه - آلهة أخرى، في الأرض أو في السماء.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ

(١) وهي الفكرة التي قام عليها كتاب: أصل الدين لفيورباخ، ترجمة: د. أحمد عبد الحليم عطية، نشر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ ﴿ [العنكبوت: ٦١]، ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴾ [يونس: ٣١].

فهم يؤمنون به خالقًا ورازقًا ومدبرًا، ولكن يعبدون معه آلهة من الشجر والحجر والمعدن، أو من الشمس والقمر والنجوم، أو من البقر والعجول والحيوانات، أو غيرها، قائلين: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨].

وهذا الشرك بصوره المختلفة، ومنه شرك وثنيي العرب، وشرك مجوسيي الفرس، الذين يقولون بإلهين اثنين؛ إله الخير والنور، وإله الشر والظلمة، ووثنيي الهندوس في الهند، والبوذيين في الصين، وغيرهم ممن لا تزال وثنيتهم حتى اليوم تغشى على عقولهم، وما زالت تؤمن بها أمم كبيرة بمئات الملايين في آسيا وإفريقيا، هو أكثر أنواع الكفر أنصارًا وأتباعًا. والشرك هو: مباءة الخرافات، ووكر الأباطيل، وهو انحطاط بالإنسان، حيث يعبد ما هو مسخر له، وما يجب أن يكون في خدمته، فيغدو هو خادماً، بل عبداً، مطيعاً خاضعاً له!

يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [الحج: ٣١].

٣ - كفر أهل الكتاب، من اليهود والنصارى:

ودون هذا الكفر: كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكفرهم من جهة تكذيبهم برسالة محمد ﷺ، الذي بعثه الله بالرسالة الخاتمة، وأنزل

عليه الكتاب الخالد، مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل من جهة، ومصححاً لها من جهة أخرى، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ومما جاءهم به محمد ﷺ: تصحيح مفاهيمهم عن الألوهية، فقد شابتها في كتبهم ومعتقداتهم شوائب كثيرة، كدّرت صفاءها، وأخرجتها عن نقاء التوحيد الذي جاء به إبراهيم أبو الأنبياء، فإذا التوراة تحفل بمعاني التجسيم والتشبيه لله الواحد الأحد، حتى لتكاد تحسبه واحداً من البشر المخلوقين، يخاف ويحسد ويغار، ويصارع إنساناً فيصرعه ويغلبه، كما فعل مع يعقوب، إلى آخر ما ورد في أسفار التوراة وملحقاتها.

وكذلك ما دخل على عقيدة النصارى من التثليث الذي انتشر عند الوثنيين المشركين في الهند ودياناتها الشركية، وما دخل من تأثير الوثنية الرومانية على الديانة المسيحية، بعد دخول الملك قسطنطين إمبراطور الروم في النصرانية، فكسبت الدولة، وخسرت الدين. حتى قال بعض علمائنا: إن روما لم تنتصر، ولكن النصرانية تروّمت^(١)!

أصناف أخرى من الكفار:

وهناك غير هذه الأصناف الثلاثة من الكفار التي ذكرناها، نوعان آخران من الكفر هما:

٤ - كفر النفاق وأحكامه:

الذي يظهر صاحبه الإيمان قولاً وعملاً، ويبطن الكفر قلباً واعتقاداً.

(١) تثبت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار (١٦٨/١)، نشر دار المصطفى، القاهرة.



والكفار باعتبار إظهارهم للكفر أو استخفائهم به صنفان:

١ - صنف استوى ظاهره وباطنه، فهو كافر بقلبه ولسانه، كالنمرود وفرعون وهامان، ومشركي قریش، واليهود الذين قالوا: عَزِيزُ ابن الله. والنصارى الذين قالوا: المسيح ابن الله. أو قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم. وأشباه هؤلاء مَمَّنْ كذبوا برسالة محمد ﷺ، علانية، وجحدوا بها جهرة.

٢ - وصنف آخر قالوا: آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم. فهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]. فظاهرهم مع المؤمنين، وباطنهم مع الكافرين.

فهؤلاء هم الذين سمَّاهم القرآن والسنة: «المنافقين»، ونزلت فيهم سور وآيات شتى، تفضح أمرهم، وتكشف سترهم، وتحذر من شرهم.

وقد عني القرآن ببيان أخبارهم، وكشف أستارهم، والتعريف بأوصافهم وأخلاقهم، وسميت سورة التوبة: «الفاضحة»: لأنها تتبعت أصنافهم، وجلت أوصافهم، كما نزلت فيهم سورة خاصة بهم: «سورة المنافقون».

وفي أوائل سورة البقرة تحدّثت السورة عن المتقين في ثلاث آيات أو أربع، وعن الكفار في آيتين، أما المنافقون، فقد استغرق الحديث عنهم ثلاث عشرة آية. ونزلت فيهم سور وآيات شتى، تفضح أمرهم وتكشف سترهم، وتحذر من شرهم وكيدهم.

والنفاق من أغلظ أنواع الكفر وأشدّها خطرًا على الحياة الإسلامية والوجود الإسلامي؛ لأن أصحابه يعيشون بين ظهرائي المسلمين، باعتبارهم منهم، يشاركونهم في أداء الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة

الشعائر، وهم مع ذلك أعداء لهم في باطن الأمر، يكيّدون لهم، ويمكرون بهم، ويوالون أعداءهم.

وهؤلاء في أحكام الآخرة من صنف الكُفَّار، الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار، بل هم شر أنواع الكفار، لما وراء كفرهم من غشّ وخداع وكيد للمسلمين، فهم أعداء في صورة أولياء في الظاهر، وهم أعداء شديداً العداوة من الباطن، وهذا أشدّ خطراً، ولهذا قال القرآن في جزائهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ [النساء: ١٤٥].

وأحياناً يجعلهم القرآن الكريم نوعاً مستقلاً عن سائر الكفار، لتمييزه بصفاته ومشخصاته الخاصة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾ [النساء: ١٤٠]. أفردهم هنا وقدمهم لعظم خطرهم.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٨]. وبهذا الاعتبار تكون أصناف الناس في نظر الإسلام ثلاثة: مؤمنون، وكفار، ومنافقون.

وهذا ما صرّحت به الآيات الأولى من سورة البقرة، فقد قسمت الناس وموقفهم من كتاب الله إلى طوائف ثلاث:

الأولى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٣ - ٥].

والثانية: ما جاء في الآيتين عقب ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٦، ٧].

والطائفة الثالثة: هي أهل النفاق، وهي أشدَّ خطرًا من أهل الكفر المجاهرين: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللّهِ وَيَأْتِيهِمُ الْآخِرُ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ * وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ٨ - ١٦].

نفاق العقيدة ونفاق العمل:

والمراد بالنفاق الذي هو نوع من أنواع الكفر وشكل من أشكاله، هو: «نفاق العقيدة»، وهو: أن يظهر الإيمان بلسانه وجوارحه، وهو يبطن الكفر في قلبه. فهو ينطق بالشهادتين، بل يصلي ويصلي ويذكر في طغيانه، ولكنه في باطنه جاحد مكذب لله ولرسوله وآياته.

وهذا النفاق هو الذي يوجب لصاحبه الخلود في الدرك الأسفل من النار، وذلك بخلاف «نفاق العمل»، وهو الذي لا يبطن صاحبه الكفر، ولكنه يعمل أعمال المنافقين، ويتخلق بأخلاقهم، ويسلك سلوكهم، من مثل: الكذب إذا حدث، والخيانة إذا أوتمن، والغدر إذا عاهد، والفجور إذا خاصم، والخلاف إذا وعد، كما جاء في الحديث عن رسول الله. فهذا غير ذاك، وإن سُمِّي كلُّ منهما نفاقاً. ولكن فرق بين النفاق الاعتقادي،

وهو النفاق الأكبر، وبين النفاق العملي، وهو النفاق الأصغر، وسيأتي فيما بعد مزيد إيضاحٍ لذلك.

نفاق الاعتقاد تجري على أهله أحكام المسلمين في الدنيا:

ولا شك أن الإيمان المعتبر عند الله إنما محله القلب، ولا يغني فيه إقرار اللسان وحده، ولا عمل الجوارح وحده، إذا لم يصحبهما إذعان القلب وإخلاصه لله، ولكن هذا بالنظر إلى ما عند الله، وإلى أحكام الآخرة، أما في الدنيا فالمدار على الظواهر.

فالإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن، الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة، كما بين ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وغيره من الأئمة^(١).

وأهل النفاق القلبي الاعتقادي وإن كانوا في الآخرة كفارًا يجازون جزاء الكفار، وهم في الدرك الأسفل من النار، ولكنهم إذا نظرنا إلى أحكام الدنيا «مسلمون»، يعاملون معاملة «المسلمين»؛ لأن أحكام الدنيا تجري على حسب الظواهر، والله وحده يتولى السرائر.

فما داموا يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ويعلنون إيمانهم بالقرآن الكريم، والالتزام بما جاء به محمد ﷺ، من العقائد والشعائر والشرائع، فهم مسلمون، وإن كانت مراجل قلوبهم تغلي نفاقًا وكُفْرًا.

وهذا أمر يُعتبر في غاية الأهمية، فنحن لا نحكم على الناس بحسب ما تُكَنُّه صدورهم، وما تنطوي عليه قلوبهم وجوانحهم، فإن الذي يعلم

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٩/٧، ٢١٠)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

ما تُخفي الصدور هو خالقها وحده، أمّا نحن فنحكم للإنسان أو عليه بحسب ما نرى منه ونسمع.

معاملة النبي للمنافقين بظاهرهم لا بباطنهم:

وقدوتنا في ذلك هو النبي ﷺ، فقد كان يقبل من هؤلاء علانيتهم، ويدع إلى ربه سرهم.

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس - يعني المشركين من العرب - حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ»^(١). ومعنى هذا أن من قال كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) جرت عليه أحكام الإسلام ظاهراً، وأما ما يضمّره فأمره إلى الله، وحسابه على الله في الآخرة.

روى مالك في الموطأ، وأحمد في مسنده، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، بينما رسول الله ﷺ جالس، إذ جاءه رجل فسأره، فلم ندر ما سأره، حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟!». قال: بلى، ولا شهادة له! قال: «أليس يصلي؟». قال: بلى، ولا صلاة له! قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢١)، عن أبي هريرة.
(٢) رواه مالك في السهو (٥٩٢) تحقيق الأعظمي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلاً. ورواه موصولاً: أحمد (٢٣٦٧٠، ٢٣٦٧١)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وصحح إسناده الحافظ في الإصابة (١٥٢/٤)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٤٨١) التحقيق الثاني، عن عبد الله بن عدي الأنصاري.

وفي الصدر الأول من المجتمع الإسلامي وُجد المنافقون الذين أظهروا الإيمان تقيّةً وطمعاً، وأبطنوا الكفر الصُّراح، فسَمّاهم الله إخوان الكافرين: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ ﴿١١﴾ [الحشر: ١١]، وتوعّدهم الله بما توعّد به الكافرين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ [النساء: ١٤٥].

وأطلع الله نبيه على أسماء عدد من المنافقين، لكنه ﷺ لم يقتل أحداً منهم بسبب ردّته، ولا منع توارثهم مع أوليائهم، لا بل لم يترك النبي ﷺ الصلاة على ميّتهم، والاستغفار لهم حتى نُهي عن ذلك.

وكلّ ذلك إنما هو إجراء لأحكام أهل الإسلام عليهم بما أظهروا منه، فيما يتوعّدهم الله في الآخرة بأليم عذابه: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٨٠﴾ [التوبة: ٨٠].

ولهذا غُني القرآن ببيان أخبارهم، وكشف أستارهم، والتعريف بأوصافهم وأخلاقهم، وسمّيت سورة التوبة: «الفاضة»؛ لأنها تتبعت أصنافهم، وجلّت أوصافهم، كما نزلت فيهم سورة خاصّة بهم (سورة المنافقون).

والنبي ﷺ كان يعلم من دخائل المنافقين - كعبد الله بن أبي ابن سلول وأمثاله - وبواطن كفرهم ما يعلم، وقد أوحى الله إليه بأسماء بعضهم، ولكنه لم يعاملهم وفقاً لما كشف الله له من بواطنهم، بل عاملهم حسب ظواهرهم، وأجرى عليهم أحكام الإسلام، ومنحهم حقوق المسلمين في الحياة وبعد الممات، ولما قال عبد الله بن أبيّ: أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل! يقصد بالأذل النبي ﷺ والمهاجرين. بلغ ذلك النبي ﷺ، فقام عمر فقال: يا رسول الله، دعني

أضربُ عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١).

وهكذا أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولم نؤمر أن نشقّ عن قلوب الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المنافقين الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، هم في الظاهر مؤمنون؛ يصلُّون مع الناس، ويحجُّون، ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم، كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكُفَّار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم، ولا موارثتهم، ولا نحو ذلك».

بل لما مات عبد الله بن أبيّ ابن سلول - وهو من أشهر الناس بالنفاق - ورثه ابنه عبد الله، وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم، يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين.

وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم، يُصلَّى عليهم إذا ماتوا، ويُدفنون في مقابر المسلمين، من عهد النبي ﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياته خلفائه وأصحابه يُدفن فيها كلُّ من أظهر الإيمان وإن كان منافقاً في الباطن، ولم تكن للمنافقين مقبرة يتميَّزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميَّزون بها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٠٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٣)، عن جابر بن عبد الله.

ومن دُفن في مقابر المسلمين صَلَّى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على مَنْ علم نفاقه بنص القرآن، فَعُلِمَ أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر، والله يتولَّى السرائر. وقد كان النبي ﷺ يصلي عليهم ويستغفر لهم، حتى نُهي عن ذلك، وعُلِّل ذلك بالكفر^(١). فكان ذلك دليلاً على أن كل مسلم لم يعلم أنه كافر في الباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له، وإن كانت فيه بدعة، وإن كان له ذنوب.

وإذا ترك الإمام، أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور، زَجَرًا عنها، لم يكن ذلك محرّمًا للصلاة عليه والاستغفار له، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه، وهو الغال^(٢)، وقاتل نفسه^(٣)، والمدين الذي لا وفاء له: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»^(٤).

وقد تنازع الفقهاء في الزنديق الذي يكتُم زندقته: هل يرث ويورث؟ على قولين، والصحيح أنه يرث ويورث، وإن عُلِمَ في الباطن أنه منافق، كما كان الصحابة على عهد النبي ﷺ؛ لأن الميراث مبناه على الموالاة

(١) يشير إلى قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿ [التوبة: ٨٤].

(٢) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة، فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار». فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلَّها. رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٧). والغال: هو الذي يكتُم شيئاً من الغنيمة لنفسه دون سائر المجاهدين. فالغلول ضرب من الخيانة في المال العام.

(٣) إشارة إلى حديث جابر بن سمرة، أُنِيَ النبي ﷺ، برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه. رواه مسلم في الجنائز (٩٧٨)، وأحمد (٢٠٨٦١).

(٤) إشارة إلى الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدِّين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟». فإن حُدِّث أنه ترك وفاء، صَلَّى، وإلا قال للمسلمين: «صلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». رواه البخاري في النفقات (٥٣٧١)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩).

الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو عُلّق بذلك لم تمكن معرفته. والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة عُلّق الحكم بمظنتها، وهو ما أظهره من موالاته المسلمين.

فقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١)؛ لم يدخل فيه المنافقون، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بل كانوا يُورثون ويَرثون، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين، وقد أخبر الله عنهم أنهم يصلُّون ويزكُّون، ومع هذا لم يقبل ذلك منهم، فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَدِرْهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وفي صحيح مسلم، عن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢).

وكانوا يخرجون مع النبي ﷺ، في المغازي، كما خرج ابن أبي في غزوة بني المصطلق، وقال فيها: ﴿لِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضَ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨].

وفي الصحيحين، عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع النبي ﷺ، في سفر، فأصاب الناس فيها شدة، فقال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا

(١) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٢) رواه مسلم في المساجد (٦٢٢)، وأحمد (١١٩٩٩)، عن أنس.

على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله. وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل. فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى عبد الله بن أبي؛ فسأله فاجتهد يمينه - أي حلف وبالع في الحلف - ما فعل، وقالوا: كذب زيد، يا رسول الله. فوقع في نفسي مما قالوا شدة، حتى أنزل الله تصديقي في: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ - يعني السورة - فدعاهم النبي ﷺ، ليستغفر لهم، فلووا رؤوسهم^(١).

وفي غزوة تبوك، استنفرهم النبي ﷺ، كما استنفر غيرهم، فخرج بعضهم معه، وبعضهم تخلّفوا، وكان في الذين خرجوا معه من همّ بقتله في الطريق، همّوا بحلّ حزام ناقته، ليقع في وادٍ هناك، فجاءه الوحي، فأسرّ إلى حذيفة أسماءهم، ولذلك يقال: هو صاحب السرّ الذي لا يعلمه غيره. كما ثبت ذلك في الصحيح^(٢)، ومع هذا ففي الظاهر تجري عليهم أحكام أهل الإيمان^(٣) اهـ.

ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وبهذا يظهر الجواب عن شبهات كثيرة تورّد في هذا المقام؛ فإن كثيراً من المتأخرين ما بقي في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق وأعرضوا عن حكم المنافقين. والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة، والنفاق شُعَب كثيرة، وقد كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم».

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٠٣)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٢).

(٢) إشارة إلى ما رواه البخاري في أصحاب النبي ﷺ (٣٧٤٣)، أن علقمة ذهب إلى الشام، فلما دخل المسجد قال: اللهم يسّر لي جليساً صالحاً، فجلس إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: أليس فيكم، أو منكم صاحب السرّ الذي لا يعلمه غيره، يعني حذيفة... الحديث.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٠/٧ - ٢١٧).

ففي «الصحيحين»، عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». وفي لفظ مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»^(١).

وفي «الصحيحين»، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه شعبة منهن كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢).

وكان النبي ﷺ أولاً يصلي عليهم ويستغفر لهم، حتى نهاه الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهٖ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. فلم يكن يصلي عليهم ولا يستغفر لهم ولكن دماءهم وأموالهم معصومة لا يستحل منهم ما يستحله من الكفار الذين لا يظهرون أنهم مؤمنون، بل يظهرون الكفر دون الإيمان فإنه ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

ولما قال لأسامة بن زيد: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟». قال: إنما قالها تعوذاً. قال: «هلاً شققت عن قلبه؟». وقال: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم». وكان إذا استؤذن في قتل رجل يقول: «أليس يصلي، أليس يتشهد؟». فإذا قيل له: إنه منافق. قال

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، كلاهما في الإيمان.

ذاك. فكان حكمه ﷺ في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم؛ وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه. قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، وكان من مات منهم صلى عليه المسلمون الذين لا يعلمون أنه منافق، ومن علم أنه منافق لم يصل عليه. وكان عمر إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة؛ لأن حذيفة كان قد علم أعيانهم^(١).

الحذر من المنافقين واجب:

وهنا أمر يجب أن نلفت إليه، وهو: أننا إذا حكمنا بإسلام من أقر بالشهادتين، وظهر بمظهر المسلمين، وعومل معاملتهم فيما يتعلق بأمور الدنيا، فالواجب على أهل الدين والحق أن يأخذوا حذرهم من كل من ظهرت عليه خصال النفاق، وأخلاق المنافقين، وقد ذكرها الله ورسوله في عشرات الآيات والأحاديث تحذيراً من خطرهم وشرهم.

قال ابن كثير في تفسير الآيات المتعلقة بالمنافقين في أوائل سورة البقرة: «نَبَّهَ اللَّهُ سبحانه على صفات المنافقين؛ لئلا يغترّ بظاهر أمرهم المؤمنون، فيقع بذلك فساد عريض من عدم الاحتراز منهم، ومن اعتقاد إيمانهم، وهم كفار في نفس الأمر، وهذا من المحذورات الكبار، أن يُظَنَّ بأهل الفجور خير»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢١٣/٧).

(٢) تفسير ابن كثير (١٧٧/١)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع،

ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

فنحن وإن لم نُكفّر مَنْ تظاهر بالإسلام نحذر شره ونحذر منه، ولا نقدّمه على أهل الإخلاص والإيمان، ولا نتوّج رأسه بالمدائح التي لا يستحق منها شيئاً. وقد جاء في الحديث: «لا تقولوا للمنافق سيّداً، فإنه إن يك سيّداً فقد أسخطم ربكم وعَجَل»^(١).

وقد أطال ابن القيم وأحسن في بيان صفات المنافقين في الجزء الأول من كتابه «مدارج السالكين» مستمداً بيانه من آيات الكتاب العزيز. فليرجع إليه^(٢).

٥ - كفر الردة:

وهو الارتداد عن الإسلام إلى أي شكل من أشكال الكفر. ويترتب عليه ما يترتب من آثار شرعية.

وإذا نظرنا إلى الكفر باعتبار ابتدائه نجده على نوعين: كفر أصلي، ككفر الوثنيين واليهود والنصارى، وهو الكفر الذي تحدّثنا عنه فيما مضى.

وكفر طارئ بعد الإيمان، وهذا هو المسمى بـ «الرّدة»، وهذا النوع من الكفر هو موضوع بحثنا هنا.

(١) رواه أحمد (٢٢٩٣٩)، وقال مخرجه: رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في الأدب (٤٩٧٧)، والنسائي في الكبرى عمل اليوم والليلة (١٠٠٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٧١)، عن بريدة الأسلمي.

(٢) مدارج السالكين (٣٥٤/١ - ٣٦٧)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

تعريف الردة في اللغة والاصطلاح:

الردة في اللغة: الرجوع، فيقال: ارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلام. قال الراغب الأصفهاني: «الارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يُستعمل فيه وفي غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾ [محمد: ٢٥]، وقال: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة: ٥٤]. وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وكذلك: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]»^(١).

فالمرتد، هو الذي يكفر بعد إسلامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الردة، فقال الإمام الكاساني الحنفي في بيان ركن الردة: «إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان. إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان»^(٢).

ونأخذ على هذا التعريف أنه غير مانع، وذلك لدخول المُكره فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]. وغير جامع لأن هناك صوراً أخرى للردة غير الصورة اللسانية، كمن سجد لصنم، أو علق صليياً، أو أهان المصحف، أو ما شابه من الأفعال التي لا تؤول إلا بالكفر.

(١) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني مادة (رد).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٣٤/٧)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

وقال الإمام النووي في «المنهاج»: «الردة هي: قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادًا أو اعتقادًا. فمن نفى الصانع أو الرسل أو كذب رسولاً أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا وعكسه، أو نفى وجوب مُجْمَع عليه أو عكسه. أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه كفر. والفعل المُكفِّر ما تعمد استهزاءً صريحاً بالدين أو جحوداً له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس»^(١) انتهى.

وذكر العلامة الشيخ مرعي الكرمي أسباب الردة في كتابه «دليل الطالب» فقال: «المرتد وهو مَنْ كفر بعد إسلامه، ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور:

بالقول كسبِّ الله تعالى ورسوله أو ملائكته، أو ادعاء النبوة، أو الشرك له تعالى.

وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه، وإلقاء المصحف في قاذورة. وبالاعتقاد كاعتقاده الشريك له تعالى، أو أن الزنى أو الخمر حلال، أو أن الخبز حرام، ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً. وبالشك في شيء من ذلك»^(٢) انتهى.

فالردة في اصطلاح العلماء وإطلاقاتهم: ترك الإسلام والخروج منه إلى الكفر. وهو ما فصلوه في كتاب الردة. وقد يقع استعمال لفظ الردة استعمالاً مجازياً على سبيل التوسع، فيطلق على مَنْ ارتد عن بعض شعائر

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي ص ٢٩٣، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، نشر دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب ص ٣٢٣، تحقيق نظر محمد الفاريابي، نشر دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الإسلام وإن لم يكن منه كفر، فمن لم ير كفر مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر، قال: إن تسميتهم مرتدين إنما ذكرت على سبيل التوسع والمجاز.

قال الإمام الشافعي رحمته الله في كتابه «الأم»: «وأهل الردّة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان: منهم قوم كفروا^(١) بعد الإسلام، مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات. فإن قال قائل: ما دلّ على ذلك، والعامّة تقول لهم أهل الردّة؟».

قال الشافعي رحمته الله: «فهو لسان عربيّ، فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر، والارتداد يمنع الحق. قال: ومن رجع عن شيء جاز أن يُقال: ارتدّ عن كذا. وقول عمر لأبي بكر: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله». في قول أبي بكر: هذا من حقّها، لو منعوني عنّا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، معرفة منهما معاً بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان، ولولا ذلك ما شكّ عمر في قتالهم، ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله، فصاروا مشركين. وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر، وأشعار من قال الشعر منهم، ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإِسار»^(٢) انتهى.

قال ابن الأثير في «النهاية»: «أصحاب الردّة كانوا صنفين:

(١) في الأم أغروا، وأثبتناها من مختصر المزني (٣٦٣/٨)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) الأم للشافعي (٢٢٧/٤، ٢٢٨)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

صنف ارتدوا عن الدين، وكانوا طائفتين: إحداهما أصحاب مسيلمة والأسود العنسي الذين آمنوا بنبوتهما، والأخرى طائفة ارتدوا عن الإسلام، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، وهؤلاء اتفقت الصحابة على قتالهم وسبيهم، واستولد عليٌّ من سبيهم أم محمد ابن الحنفية، ثم لم ينقرض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى.

والصنف الثاني من أهل الردة: لم يرتدوا عن الإيمان، ولكن أنكروا فرض الزكاة، وزعموا أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. خاص بزمان النبي ﷺ، ولذلك اشتبه على عمر قتالهم؛ لإقرارهم بالتوحيد والصلاة. وثبت أبو بكر على قتالهم لمنع الزكاة فتابعه الصحابة على ذلك؛ لأنهم كانوا قريبي العهد بزمان يقع فيه التبديل والنسخ، فلم يُقَرَّوا على ذلك. وهؤلاء كانوا أهل بغي، فأضيفوا إلى أهل الردة حيث كانوا في زمانهم، فانسحب عليهم اسمها، فأما ما بعد ذلك، فمن أنكر فرضية أحد أركان الإسلام كان كافراً بالاجماع^(١).

وسياتي مزيد بيان لهذا في التأكيد على قاعدة: لا تلازم بين المقاتلة والحكم بالكفر.

وحديثنا هنا عن الردة بمعناها الحقيقي، وهو كلُّ مَنْ صَحَّ عنه أنه كان مسلماً، ثم خرج من دين الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين، فهو مرتد. وهو ما يسعى إليه أعداء الإسلام بكل ما يستطيعون، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقد بيّن الله سبحانه جزاء مَنْ يستجيب لهؤلاء المضلين، ويتخلّى عن دينه،

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (ك. ف. ر).

لِيَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

الردة خيانة للإسلام وأُمته:

والردة تعتبر في هذه الحالة خيانة للإسلام ولأُمته، لما فيها من تبديل الولاء والانتماء، والاتجاه من أمة إلى أمة، فهو أشبه بالخيانة للوطن، إذا بدل ولاءه لوطن آخر، وقوم آخرين، فأعطى مودته ونصرته لهم، بدل وطنه وقومه.

فليست الردة - إذن - مجرد موقف عقلي يتغير، إنما هو تغيير للولاء والعضوية من جماعة إلى أخرى مضادة أو معادية لها.

وجوب استتابة المرتد:

اختلف العلماء في حكم استتابة المرتد، فذهب الجمهور إلى وجوبها، واستدلوا على ذلك بما رُوِيَ أن رجلاً قَدِمَ على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من قِبَل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس؟ فأخبره أن رجلاً كفر بعد إسلامه، قال ما فعلتم به؟ قال: قَرَّبْنَاهُ فضربنا عنقه. قال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى. ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ^(١).

(١) رواه مالك في الأقضية (٢٧٢٨) تحقيق الأعظمي، والشافعي في مسنده (٢٨٦) ترتيب السندي.

وذهب آخرون إلى استحبابها، وحجّتهم أن الدعوة قد بلغت، وقول الجمهور أقرب إلى الصواب، واستتابة المرتد فيها كثير من المصالح غير مصلحة إقامة الحجة، ومن ذلك رجاء عودته إلى رشده ورجوعه إلى الإسلام.

فإذا تاب المرتد قبلت توبته، وعفي عنه، ودخل من جديد من زمرة المسلمين.

ولا يكتفي الشرع الإسلامي بأن يفتح له الباب ليتوب من نفسه إن أراد، بل يدعو إلى التوبة، ويحثه عليها حثًا، ويسوقه إليها سوقًا، بزمam الترغيب وعصا التهيب.

فمن ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - وكان مُكَلَّفًا مختارًا، وجب أن يستتاب. أي تطلب منه التوبة والرجوع عن كفره، والعودة إلى الإسلام من جديد، مع التلطف معه، ومخاطبته بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، لعله يُراجع نفسه، ويثوب إلى رشده، ويعود إلى دين الحق، فلا يخسر نفسه، ولا يخسره المسلمون.

فالإنسان قد يقع تحت إغراء أو تضليل، أو تغلبه نزوة من النزوات، فتنزلق قدمه إلى الباطل في غفلة من أهل الحق عنه، فمن الحكمة أن تُتاح له فرصة ليعرض عليه الحق من جديد، فقد يُفيق من غفلته، ويصحو من سكرته.

وهذا ما جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، أنهم كانوا يدعون المرتد إلى الإسلام، ويستتيبونه، قبل أن ينفذوا فيه عقوبة من بدل دينه.

وقد قال ابن قدامة معلقاً على حديث عمر السابق: «ولو لم تجب استنابته لما برئ من فعلهم، ولأنه أمكن استصلاحه، فلم يَجْزِ إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس»^(١).

وذكر ابن حزم عن أنس بن مالك قال: بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تُسْتَر إلى عمر بن الخطاب - يعني: ليبشره بفتحها - فسألني عمر، وكان نفر ستة من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقال عمر: ما فعل النفر من بكر؟ قال: فأخذت في حديث آخر، لأشغله عنهم. فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل! فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سِلْماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء^(٢)!

فعمر رضي الله عنه لا يرى المبادرة بقتل المرتد، بل ينبغي أخذه أولاً بالسلم وترغيبه في الإسلام، لعله يتوب أو يراجع الله.

وأخذ ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام في العراق، فكتب فيهم إلى عثمان، فردّ إليه عثمان: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلّ عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم. فقبلها بعضهم، فتركه، ولم يقبلها بعضهم، فقتله^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٥/٩) نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٩٦)، وابن حزم في المحلى بالآثار (١١١/١٢) مسألة (٢١٩٩)، نشر دار الفكر، بيروت.

(٣) رواه الخلال في أحكام أهل الملل والردة (١٢١٣)، تحقيق سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وعلي بن أبي طالب كان يستتيب المرتد، ويكلمه طويلاً قبل أن يقتله^(١).

ولهذا ذهب جم غفير من الفقهاء إلى وجوب الاستتابة قبل تنفيذ حد الردّة، وإن اختلفوا في عدد مرات الاستتابة من مرة إلى ثلاثمائة، وكذلك مدة المهلة التي يستتاب فيها، يوم وثلاثة أيام وشهر وشهرين أو يستتاب أبداً.

وحجة من أوجب الاستتابة قول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. فإذا كانت الاستتابة فعل الخير ودعاء إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعوة إلى الخير وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، كان ذلك واجباً، وكان فاعله مصلحاً. وقد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النَّعَمِ»^(٢). قالوا: فهذا مما لا ينبغي أن يُزهد فيه. قالوا: وقد فعله علي وعثمان وابن مسعود،

(١) عن أبي عمرو الشيباني قال: أتني علي بشيخ كان نصرانياً ثم أسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراً ثم ترجع إلى الإسلام! قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة، فأبوا أن ينكحوكها، فأردت أن تتزوجها ثم ترجع إلى الإسلام! قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمر به علي فضربت عنقه. رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠١٣٨)، وابن حزم في المحلى (١١١/١٢) مسألة (٢١٩٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٣٠٠٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦)، عن سهل بن سعد.

ورُوي عن أبي بكر وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم. وأحاديث الأمر بقتل المرتد تُحمل على ذلك جمعًا بين الأخبار. وهذا الذي نختاره، وهو مذهب مالك وأصحابه^(١)، وأحد قولي الشافعي^(٢)، ومذهب أحمد^(٣).

مدة الاستتابة وعدد مراتها وكيفيةها:

أما مدة الاستتابة ومراتها وكيفيةها، فأرى أنها موكولة لرأي الإمام وأهل الحل والعقد من المسلمين، وهي تختلف من شخص إلى آخر، ومن مكان وزمان وحال إلى آخره.

ولهذا جاء عن علي أن رجلاً من بني عجل تنصّر فبعث إليه عُتبة بن أبي وقاص، فاستتابه، فلم يتب، فقتله^(٤).

بينما روى عنه عبد الرزاق بسنده، أنه استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً، فأبى، فقتله^(٥).

قال ابن حزم: وقد روي هذا - الاستتابة شهراً - عن مالك وعن بعض أهل مذهبه^(٦).

(١) الشرح الكبير للدردير (٣١٠/٤)، نشر دار الفكر.

(٢) بحر المذهب للرويانى (٤٢٨/١٢)، تحقيق طارق فتحي السيد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٩، ٥)، وانظر: المجموع شرح المذهب (٢٣٠/١٩)، نشر دار الفكر.

(٤) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٧١٠)، وابن أبي شيبة في الفرائض (٣٢٠٣٤).

(٥) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٩١).

(٦) انظر: المحلى (١١٢/١٢).

وذكر ابن حزم أيضًا، من طريق عبد الرزاق وغيره، أن أبا موسى أمهل يهوديًا أسلم ثم ارتدَّ شهرين، وهو يعرض عليه الإسلام، حتى حضر عنده معاذ بن جبل، فوجد هذا الرجل، فأبى أن يقعد حتى تُضرب عنقه، وقال: قضاء الله ورسوله^(١).

ولا أرى في هذه الوقائع تناقضًا في الحكم، فإن الواجب في كل واقعة فعل ما هو الأصلح بالنظر للزمان والمكان والحال.

وإذا تاب المرتد ورجع عن كفره إلى الإسلام قبلت توبته، ولم يعزَّر؛ لأن في ذلك تنفيرًا له عن الإسلام^(٢).

أحكام الردّة وآثارها:

وللردّة عن الإسلام أحكام وآثار، بعضها في الدنيا، وبعضها في الآخرة.

والأحكام التي في الدنيا قسمان: بعضها يتعلّق بحال الحياة، وبعضها يتعلّق بالوفاة.

آثار الردّة في حياة المرتد:

وقد ربّبت الشريعة على الردّة أحكامًا في الدنيا في أثناء حياة المرتد:

(١) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٧٠٥)، وابن حزم في المحلى (١١٢/١٢). والحديث متفق عليه:

رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٧٣٣).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٢٨٨/٦)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ -

١٩٩٤م.

١ - العقوبة الدنيوية:

ومن الأحكام التي تترتب على الردة، العقوبة في الدنيا، فالإسلام ينظر إلى جريمة الردة، كما تنظر الأنظمة الوضعية إلى جريمة الخيانة العظمى، ومثل هذه الجريمة ليس لها جزاء في معظم الدول الحديثة إلا القتل «الإعدام»، فإن بقاء هذا العضو الفاسد الخبيث خطر على جسم المجتمع كله.

وقد قلنا: إن كل نظام اجتماعي عقدي «أيديولوجي» يعمل على حماية نفسه من المتآمرين عليه، والمرتدين عنه، وإلا تعرّض للانحيار.

والإسلام عقيدة ونظام اجتماعي، فمن ارتدّ عنه بعد أن دخله مختاراً، فقد أعلن بذلك الثورة عليه، والمحادة لأهله، والانضمام إلى أعدائه، فليس لردّته معنى إلا تحويل الولاء الذي كان لأمة الإسلام إلى خصوم الإسلام. وهذا جرم شديد ليس له عقوبة إلا القتل، وإذا كان من حق الفرد أن يعتنق ما شاء من الأفكار، فليس من حقّه أن يعرّض الأمة ونظامها للخطر والتمزق، وإذا تعارض حق الفرد وحق الأمة فإن حق الأمة مقدّم بلا نزاع.

ومن هنا روى ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١). وروى ابن مسعود عنه ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٧)، عن ابن عباس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة (١٦٧٦)، عن ابن مسعود.

ورُوي قتل المرتدّ عن جماعة من الصحابة، فمنهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر^(١)، وعمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وعلي^(٤)، وكذلك معاذ بن جبل^(٥)، وخالد بن الوليد^(٦)، وغيرهم رضي الله عنهم.

ومع أن الجمهور قالوا بقتل المرتد، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك:

روى عبد الرزاق والبيهقي وابن حزم، أن أنسًا عاد من تُسْتَرِ فقدم على عمر، فسأله: ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل، الذين ارتدوا

(١) فقد جهز أبو بكر في خلافته أحد عشر لواءً ليحارب المرتدين ومانعي الزكاة، ولما جادله في ذلك عمر قال له أبو بكر: يا عمر، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. كما في الحديث المتفق عليه الذي رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، عن أبي هريرة.

(٢) عن عبد الله بن عتبة قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها، فخلّ عنهم، وإن لم يقبلوها، فاقتلهم. فقبلها بعضهم، فتركه، ولم يقبلها بعضهم، فقتله. رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٧٠٧).

(٣) عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس». رواه أحمد (٤٣٧)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الديات (٤٥٠٢)، والترمذي في الفتن (٢١٥٨)، وحسنه، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٣)، عن عثمان بن عفان.

(٤) عن عكرمة، قال: أتني علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم. رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٢).

(٥) عن أبي موسى، أن رجلاً أسلم ثم تهوّد، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهوّد. قال: لا أجلس حتى أقتله. رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٧).

(٦) بعثه أبو بكر لحرب المرتدين، وقصة قتله لمالك بن نويرة في حروب الردة مشهورة. انظر: البداية والنهاية (٦٠١/٦)، نشر دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ومحض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب (١٠٠٢/٣)، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

عن الإسلام، فلاحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، قُتِلوا بالمعركة. فاسترجع عمر - أي قال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون - قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنتُ أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن^(١).

وهذا هو قول إبراهيم النخعي، وكذلك قال الثوري: هذا الذي نأخذ به^(٢). وفي لفظ له: يؤجل ما رجيت توبته^(٣).

والذي أراه: أَنَّ العلماء فَرَّقُوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة، كما فَرَّقُوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية. وكذلك يجب أن نفرِّق في أمر الردة بين الردة الغليظة والخفيفة، وفي أمر المرتدِّين بين الداعية وغير الداعية.

(١) سبق تخريجه ص ٥٦، ومعنى هذا الأثر: أن عمر لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كلِّ حال، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجَّل إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها. والضرورة هنا: حالة الحرب، وقُرب هؤلاء المرتدِّين من المشركين، وخوف الفتنة عليهم، ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبي ﷺ: «لا تقطع الأيدي في الغزو». وذلك خشية أن تدرك السارق الحميَّة فيلحق بالعدو. وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون رأي عمر، أَنَّ النبي ﷺ، حين قال: «مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه». قالها بوصفه إمامًا للأمة، ورئيسًا للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغًا عن الله، تُلزم به الأمة في كلِّ زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكلِّ مَنْ بَدَّل دينه، من حقِّ الإمام، ومن اختصاصه وصلاحيه سلطته، فإذا أمر بذلك نفذ، وإلا فلا. على نحو ما قال الحنفية والمالكية في حديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ». وما قال الحنفية في حديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

(٢) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٩٧).

(٣) ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٢١، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر الحرس الوطني السعودي، السعودية.

فما كان من الردّة مغلّظاً - كردّة سلمان رشدي - وكان المرتدّ داعيةً إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة، وظاهر الأحاديث، استئصالاً للشرّ، وسدّاً لباب الفتنة. وإلا فيمكن الأخذ بقول النّخعي والثوري، وهو ما روي عن الفاروق عمر.

إنّ المرتد الداعية إلى الردّة ليس مجرّد كافر بالإسلام، بل هو حرب عليه وعلى أمّته، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً.

والمحاربة - كما قال ابن تيمية - نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان. والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد. ولذا كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان، مع استبقائه بعض من حاربه باليد.

وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان. وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد. فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض بالفساد باللسان أوكد^(١) اهـ.

والقلم أحد اللسانين، كما قال الحكماء، بل ربّما كان القلم أشد من اللسان وأنكى، ولا سيما في عصرنا، لإمكان نشر ما يُكتب على نطاق واسع.

هذا إلى أن المرتد محكوم عليه بالإعدام الأدبي من الجماعة المسلمة، فهو محروم من ولائها وحبّها ومعاونتها، فالله تعالى يقول:

(١) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٨٥.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وهذا أشدُّ من القتل الحسي عند

ذوي العقول والضمائر من الناس.

حكم المرأة المرتدة:

وأما المرأة ففيها خلاف، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تقتل، ولكن تحبس وتعزَّر، وتظل يعرض عليها الإسلام حتى تتوب أو تموت، والجمهور يرون قتلها كالمرتد.

الشريعة الإسلامية في المرتد أكثر سماحة من القوانين الوضعية:

وهنا نلاحظ أن الشريعة الإسلامية كانت في عقابها لجريمة المرتد أكثر رحمة وسماحة من القوانين الوضعية في معاقبتها لجريمة الخيانة العظمى. فقد فتحت باب التوبة، بل أوجبت الاستتابة للمرتد، وأعطته مهلة - ثلاثة أيام على الأقل - ليراجع نفسه ويثوب إلى رشده، قبل الإقدام على تنفيذ العقوبة فيه، فإذا تاب أهالت التراب على ما فرط منه. كما أنها فيما يرى الاجتهاد الحنفي نظرت إلى المرأة نظرة مشوبة بالعطف والحنان والتقدير لأنوثة المرأة وضعفها. فلم توجب قتلها كما يُقتل الرجال.

مَنْ يَقْتُلُ الْمُرْتَدَ؟

وإذا كانت عقوبة المرتد المصّر على ردّته وكفره القتل، فمن الذي يقوم بقتله؟

إن الشرع لم يدع ذلك لأحد الناس حتى لا تسود الفوضى، ويجعل بعض الناس من أنفسهم قضاة ومنفّذين، وإنما وَكَّلَ ذلك للإمام أو نائبه؛

لأنه قتلٌ لحقَّ الله تعالى. وبعبارة أخرى: لحقَّ الجماعة. وما كان كذلك فهو موكل للإمام.

فلو قتله غير ولي الأمر أساء وعُزِّر؛ لافتياته على السلطة الشرعية، ولكن لا ضمان ولا قصاص عليه بقتله، ولو كان قبل الاستتابة؛ لأن عصمة دمه قد سقطت بردّته، وأصبح مهدر الدم في الجملة، والردّة موجودة قبل الاستتابة، كما هي موجودة بعدها.

وهذا ما لم يلحق بدار الحرب وينضم إلى أعداء الإسلام، فإن فعل جاز لكل واحد قتله، وأخذ ما معه من المال، بغير استتابة؛ لأنه صار حربياً مباح الدم والمال^(١).

وما قلناه إنما هو في حق المرتد إذا كان من الرعيّة المحكومين، أمّا إذا كان الحاكم نفسه هو المرتد المارق، فمن حق كافة المسلمين، بل من واجبهم - وبخاصة أهل الحل والعقد منهم - أن ينفذوا فيه حكم الله بالقتل إن قدروا عليه، وإلا قاتلوه وناصبوه الحرب، فإن النبي ﷺ بايع أصحابه على ألا ينازعوا الأمر أهله - أي الحكام - وإن استأثروا عليهم ببعض حظوظ الدنيا، ثم استثنى فقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»^(٢).

٢ - المرتد لا يُزَوَّج مسلمة:

ومن أحكام المرتد: أنه لا يجوز لمسلمة أن تتزوجه، ولا يجوز لولي امرأة ولا للمجتمع المسلم أن يمكّنه من ذلك، فإن الإسلام قد أهدر

(١) الصارم المسلول (٢٨٩/٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت.

دمه، وألغى اعتبار شخصيته، فمما ينافي هذا تزويجه من بنات المسلمين ابتداءً، أو إبقاء عصمة زوجته معه إذا تبين كفره.

ولهذا كان من المجمع عليه أن يُفَرَّقَ بينه وبين زوجته حتمًا.

وهذا طبيعي، فإن المسلمة لا يصح أن تتزوج كافرًا أبدًا، ولو كان كفره أصليًا، ولو كان كتابيًا؛ لأن شأن الزوجة أن تكون تحت سلطان زوجها، ولا يرضى الإسلام لمسلمة أن تكون تحت سلطان كافر، فالإسلام يعلو ولا يُعلَى.

وإذا كان هذا في الكفر الأصلي، فكيف بكفر الردّة وهو أقبح وأشنع؟

وإذا كان المرتدُّ امرأةً فلا يجوز لزوجها إبقاؤها في عصمته، ولا يجوز للمجتمع المسلم إقراره على ذلك لو أراد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولم يُسْتثنَ من ذلك إلا الكتابيات، حيث أجاز القرآن زواج العفيفات منهنَّ، نظرًا لأن دينهنَّ في الأصل دين سماوي معترف به.

بل قال الفقهاء: إن زواج المرتد باطل ولا ينعقد، ولا يعتبره الشرع، ولو كان زواجه من غير مسلمة.

٣ - المرتد لا تؤكل ذبيحته:

ومن الأحكام التي تترتب على الردة في الدنيا: أن المرتد لا يحل أكل ذبيحته، إذا ذبح طائرًا أو حيوانًا حلالًا في نفسه كالأنعام؛ لأن الله تعالى لم يُحِلَّ للمسلمين أكل ذبائح غير المؤمنين به المعترفين بسلطانه،



أما الملحدون الجاحدون لوجود الله مثل الشيوعيين المصريين والماديين عامة، فلا تحل ذبيحتهم بحال، وإن كان الذبح بمحدد وفي الرقبة، لأن الذابح نفسه غير أهل للذبح.

ومثل هؤلاء مَنْ كفر بعد إيمان، فإن الله لم يأذن له في قتل هذه الأحياء، كيف وهو نفسه لا يستحق الحياة؟!

وهذا بخلاف أهل الكتاب الذين أجاز القرآن مؤاكلتهم، كما أجاز مصاهرتهم، حيث قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وذلك لأن للإسلام - كما بيّنا - نظرة خاصة إلى أهل الكتاب، وهو يعامل المرتد بأشد مما يعامل به الكافر الأصلي.

إن ذبيحة المرتد كالميتة تمامًا في نظر الفقه الإسلامي، ومن ثم في نظر الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وما هذا إلا ضرب من المقاومة السلبية من الجماعة المسلمة لكل خارج على عقيدتها، متحدٍ لنظام حياتها.

٤ - المرتد لا يرث أقاربه المسلمين:

ومن المُجمَع عليه أن المرتد لا يستحق شيئاً من ميراث أحد من أصوله أو فروع أو عصبته أو ذوي رحمه المسلمين، لحديث: «لا يرث الكافر المسلم»^(١). وهذا في الكافر الأصلي، فكيف بالكافر بعد الإسلام وهو أشد في عامة الأحكام؟

(١) سبق تخريجه ص ٢٨.

٥ - الإعدام الأدبي للمرتد:

فمعنى هذا كله أن المجتمع المسلم قد حكم عليه بالإعدام الأدبي، والإعدام الحسّي، فلو أفلت لظرف ما من الأخير، لم يجز أن يُفْلِتَ من الأول، ويجب أن يعزله المجتمع عنه، كما يُعزل الموبوءون والمصابون بالأمراض المعدية الفتّاكة.

ومن أكبر الكبائر أن يمنحه مسلم ولاءه، أو يثني عليه، أو يقربه إليه، أو يمدّ له يد المعونة فيوظفه عنده، أو يسعى في توظيفه عند غيره، بل يجب مقاطعته ومجافاته، غضباً لله وغيرة على دينه، وبُغضاً لمن أبغضه، وهذا الذي ذكرناه هو أثر لحبوط أعماله في الدنيا قبل الآخرة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال النيسابوري في بيان معنى حبوط الأعمال في الدنيا والآخرة: «أما في الدنيا، فلَمَّا يفوته من فوائد الإسلام العاجلة، فيُقتل عند الظفر به، ويُقاتل إلى أن يُظفر به، ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصراً ولا ثناءً حسناً، وتبين زوجته منه، ويُحرّم الميراث، وأما في الآخرة، فيكفي في تقريره قوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢٧]»^(١).

إن الله تعالى حرّم موالاة الكُفّار بآيات صريحة قاطعة تكرّرت في عدة سُور من كتابه العزيز، وجعل من يتولّاهم واحداً منهم؛ لأنه اتخذ عدوّ الله وليّاً له.

(١) تفسير النيسابوري (٥٩٨/١)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَيسُوْا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبِيسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وإذا كان هذا التشديد في شأن الكفار الأصليين فما بالكم بالمرتدين، وهم أشد كفراً وأسوأ مقاماً في كل الأحكام؟!

أحكام المرتد بعد موته:

وهناك أحكام مترتبة على الردة بعد موت المرتد منها:

١ - حكم تغسيل المرتد وتكفينه والصلاة عليه:

المرتد إذا مات على كفره لا تجري عليه أحكام الجنائز الخاصة بالمسلمين، فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ لأن هذه الأحكام إنما هي لأهل القبلة، أهل «لا إله إلا الله، محمد رسول الله».

٢ - الخلاف في ميراث المرتد:

وأما ميراث المرتد ففيه أقوال عدة، أظهرها ثلاثة:

- أن يصير فيئاً لبيت المال. ومعنى هذا أنه يُصادر كلُّه لحساب الجماعة المسلمة.

- أن يصير لورثته المسلمين.

- ما اكتسبه في حال الإسلام لورثته، وفي حال الردّة لبيت المال، أي لا يُصادر إلا ما اكتسبه بعد الردّة.

والذي اختاره هو القول الثاني، فهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما^(١)، ولم يُعرف لهما مخالف من الصحابة. وبه قال الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه^(٢).

وقد ذكرنا ما رواه ابن حزم في المحلى، عن علي، أنه أتى بشيخ كان نصرانيًا فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا ثم ترجع إلى الإسلام! قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوّجها ثم تعود إلى الإسلام! قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، حتى ألقى المسيح. فأمر به فضربت عنقه، فدفن ميراثه إلى ولده من المسلمين^(٣).

وأما حديث: «لا يرث المسلم الكافر»^(٤) فيحمل على الكافر الأصلي.

أثر الردة في الآخرة: حبوط العمل:

فأما ما يتعلق بالآخرة، فإن الردة عن الإسلام تحبط كل عمل صالح سبق، وتوجب لصاحبها الخلود في النار، والخسران في الآخرة، ما بقي على رذته حتى الموت، ولم يرجع إلى الإيمان، وفي ذلك يقول القرآن: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١) رواه عبد الرزاق في أهل الكتابين (١٩٢٩٦، ١٩٢٩٧).

(٢) انظر: المحلى (١٢١/١٢).

(٣) المحلى (١٢١/١٢).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨.

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ
الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ
جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ
عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ
الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ونلاحظ هنا: أن إنكار القرآن على الكفار المرتدين أشد من إنكاره
على الكفار الأصليين؛ لأن الذي دخل في دين الإسلام، وصار واحداً
من المسلمين، يستحقُّ أُخُوَّتَهُمْ، ويستوجب معونتهم، ويؤمن على
أسرارهم وعوراتهم، إذا كفر بعد إسلامه، وارتدَّ بعد إيمانه، أصبح
«يشكِّل» خطراً على الإسلام، وعلى الجماعة المسلمة، فهو عدو لها من
داخلها، والعدو إذا كان من الداخل، فهو أشد خطراً، وأعظم ضرراً.

ثم إن الكافر الأصلي قد تخفى عليه الحقيقة لبُعده عن مصدرها
وأهلها، أما الذي عرف الحقيقة وآمن بها، فليس له عذر إذا رجع
القَهْقَرَى، وارتدَّ على دُبُرِهِ بعد تبين الطريق.

وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ
كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ * فَكَيْفَ
إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا
أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥ - ٢٨].

ويشتدُّ القرآن أكثر وأكثر في الإنكار على الرِّدة وأهلها إذا تكرَّرت، حيث يصبح الدين ألعوبة في أيدي الكفرة الما جنين، يؤمن أحدهم اليوم ويكفر غدًا، ثم يؤمن بعد غد ويكفر بعده، كأنما الدين ثوب أو نعل يلبسه المرء متى شاء ويخلعه متى أراد، على طريقة أولئك اليهود الذين حكى القرآن عنهم أنهم قالوا: ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

فهؤلاء المتلاعبون المستهترون أغلق القرآن في وجوههم باب التوبة والمغفرة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]؛ لأن هذا التكرار يدلُّ على أن توبتهم صورية لا حقيقية، توبة اللسان لا توبة القلب، أو أنها توبة بعد فوات الأوان. كما جاء عن بعض السلف أنهم فسَّروا التوبة في الآية بالتوبة عند حضور الموت، وهي لا تُقبل كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ الْأَنْنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

وهذا كله فيمن صدر عنه الكفر بعد إرادة واختيار، أما مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الكفر، فلا يُعتبر كفره؛ لأن الثواب والعقاب في الشرع لا يتعلقان إلا بالأعمال الاختيارية، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ * مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٥، ١٠٦].



كفر الردّة أقبح أنواع الكفر:

وبهذا الذي بيّناه هنا يتّضح لنا أن الردّة هي أعظم الجرائم في الإسلام، وأن كفر الردّة هو أقبح أنواع الكفر، ولهذا ذكر ابن تيمية وغيره من العلماء: أن المرتدين أعظم جرماً عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة.

فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا منه، لا يجوز أن تعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تُنكح نساؤهم، ولا يُسترقون، مع بقائهم على الردّة بالاتفاق. ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل، كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء، وكذا نساؤهم عند الجمهور.

والكافر الأصلي يجوز أن يُعقد له أمان وهدنة، ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يُعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يُقاتلن بقول أو عمل، باتفاق العلماء، كما دلّت عليه السنة.

فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره^(١) اهـ.

(١) مجموع الفتاوى (٤١٣/٢٨، ٤١٤).



معنى الإيمان الشرعي

لن نعرف حقيقة الكفر إلا إذا عرفنا حقيقة الإيمان، فبضدّها تتميز الأشياء. فما الإيمان الشرعي الذي من خرج عنه كفر؟ وما مراتب الإيمان؟ وما أنواع الكفر والشرك والنفاق؟

الإيمان لغة:

مصدر آمن يؤمن إيمانًا فهو مؤمن. وأصله التصديق.

الإيمان شرعًا:

تصديق محمد ﷺ في كل ما جاء به من الدين، وثبت عنه ثبوتًا قطعياً.

ومعنى التصديق: الإذعان والانقياد والاستسلام لما جاء به ﷺ.

وهذا الإذعان والانقياد أمر قلبي، تدلُّ عليه أقوال اللسان وأفعال الجوارح.

معنى الإيمان عند ابن تيمية الإقرار لا التصديق:

ويرى الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، أن المعنى اللغوي الصحيح للإيمان هو «الإقرار»؛ لأن لفظة «أقرَّ» أوضح في الدلالة على الإيمان من صدَّق،

فقال رَحِمَهُ اللهُ: «فكان تفسيره - أي الإيمان - بلفظ الإقرار؛ أقرب من تفسيره بلفظ التصديق».

يقول رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الكفر «لا يختص بالتكذيب فقط»، فقد يكون الكفر مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب؛ ولذا فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاته وانقياد. لا يكفي مجرد التصديق. وأطال الردّ على مَنْ قال: الإيمان مرادف للتصديق. ومما قاله: «إنه - أي الإيمان - ليس مرادفاً للفظ التصديق في المعنى، فإن كل مُخْبِر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت. كما يقال: كذبت... وأما لفظ الإيمان؛ فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، ولم يوجد في الكلام أن مَنْ أخبر عن مشاهدة، كقول: طلعت الشمس وغربت. أنه يقال: آمنه. كما يقال: صدّقناه».

وقال أيضاً: «لفظ الإيمان في اللغة لم يُقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة: أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت. ويقال: صدّقناه أو كذبناه. ولا يقال لكل مخبر: آمنه أو كذبناه».

فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاته وانقياد، ولا يكفي مجرد التصديق^(١).

وقال في موضع آخر: «ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار؛ لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد»^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩١/٧ - ٢٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٣٨/٧).



ما لا يتم الإيمان إلا به:

ولا بد في الإيمان من أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويؤمن بكل رسول أرسله الله، وبكل كتاب أنزله الله، كما قال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ءَوَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

ولا بد في الإيمان من أن يؤمن بأن محمداً ﷺ خاتم النبيين، لا نبي بعده، وأن الله أرسله إلى جميع الثقلين الجن والإنس، فكل من لم يؤمن بما جاء به فليس بمؤمن، ومن آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض فهو كافر ليس بمؤمن، ومثله كمثل من آمن ببعض الرسل دون بعض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ؕ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ؕ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

وقال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ

الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ
فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿البقرة: ٨٥، ٨٦﴾.

ومن ضُلب الإيمان: الإيمان بأن محمداً ﷺ هو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه، ووعدته ووعدته، وحلاله وحرامه. فالحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

ولو بلغ المرء في الزهد والعبادة والعلم ما بلغ، ولم يؤمن بجميع ما جاء به محمد ﷺ، فليس بمؤمن، ولو آمن بـ «٩٩٪» مما جاء به رسول الله، وكفر بـ «١٪» فقط مما علم يقيناً أنه من دينه، لم يكن مؤمناً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَمَنْ ادَّعى أَنْ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَهَذَا كَافِرٌ مُلْحَدٌ».

وإذا قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة. فهو شرٌّ من اليهود والنصارى الذين قالوا: إن محمداً رسول الله إلى الأميين دون أهل الكتاب. فإن أولئك آمنوا ببعض وكفروا ببعض، فكانوا كفاراً بذلك، وكذلك هذا الذي يقول: إن محمداً بُعث بعلم الظاهر دون علم الباطن. آمن ببعض ما جاء به وكفر ببعض، فهو كافر. وهو أكفر من أولئك؛ لأن علم الباطن - الذي هو علم إيمان القلوب ومعارفها وأحوالها - هو علم بحقائق الإيمان الباطنة، وهذا أشرف من العلم بمجرد أعمال الإسلام الظاهرة.

فإذا ادَّعى المدَّعي أن محمداً ﷺ إنما علم هذه الأمور الظاهرة دون حقائق الإيمان، وأنه لا يأخذ هذه الحقائق عن الكتاب والسنة، فقد ادَّعى

أَنَّ بعض الذي آمن به مما جاء به الرسول، دون البعض الآخر، وهذا شرٌّ ممن يقول: أؤمن ببعض وأكفر ببعض. ولا يدَّعي أن هذا البعض الذي آمن به أدنى القسمين»^(١).

زيادة الإيمان ونقصانه:

والإيمان يزيد وينقص، يزيد بالعلم والمعرفة، ويزيد بالطاعات وفعل الخيرات، وينقص بالجهل والخرافة، وكذلك بالمعصية والانحراف، كما جاء ذلك كثيرًا في كتاب الله. كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا﴾ [الفتح: ٤]. ومراتب الناس متفاوتة في امتثالهم لأمر الله تعالى، واجتنابهم لنهيه، ولهذا تفاوتت درجات إيمانهم وقربهم من الله وَجَلَّ.

يقول أستاذنا الشيخ محمد الغزالي: «درجات المؤمنين في معرفة الله متفاوتة إلى حد بعيد.

لا تقبل هذه المعرفة - ابتداءً - إلا إذا كانت صحيحة، مطابقة للواقع. فإذا شاب هذه المعرفة جهل فاضح - كالشرك أو التجسيد - ردت في وجه صاحبها ولم تُغنِ عنه شيئاً...

والمعرفة الصحيحة مراتب، فالذي يعرف ربه معرفة واضحة غير الذي يعرفه معرفة غائمة. ووضوح الرؤية للغاية المنشودة شيء آخر غير الاندفاع بإحساس غامض، ونظر مختلط. والمعرفة العميقة غير المعرفة

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية ص ٩٤، ٩٥، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

السطحية، الأولى تبقى على اختلاف الظروف، والأخرى قد تهتز مع الاختبارات العارضة.

والمعرفة الآلفة المستمرة غير المعرفة العابرة المارة. فقد تعرف إنساناً معرفة جيدة، وتنشغل عنه بأمور كثيرة أو قليلة، وقد تعرف آخر معرفة صحبة واستقرار... والذي يعرف ربه كلما شعر بحاجة إليه، فإذا انتهت حاجته شغلته نفسه، غير الذي أنشأ علاقة مع ربه يتعهد بها بالتحبب والتردد على ساحته، فهو موالٍ له، معتر بصلته. والمعرفة الموقنة الناشطة التي تجعل المؤمن يسارع في الخيرات، وينهض بالتكاليف، غير المعرفة الكسول الوانية التي يصحبها التفریط في الواجب أو استئثار أدائه.

والمعرفة العاصمة من الدنيا الكابحة للجماح، غير المعرفة المنهزمة أمام النزوات...

والمعرفة المورثة للتوكل على الله في مواطن القلق والفرع... غير المعرفة التي تجعل المرء ضارعاً للخلق ذليلاً أمام أصحاب الحول والطول...

إن الإيمان يزيد وينقص، وآثاره في النفس والحياة تمتد وتنكمش. والزيادة والنقصان ليسا في أصل المفهوم العقلي وإنما في كمّه وكيفه. فالصوت من الفم العادي يتضاعف ألف مرة عندما يمر بمذيع ضخم البوق، بعيد الصدى.

والإيمان في بعض الناس قد يتحول إلى حياة تصبغ الشعور والفكر، وتهيمن على الحركات والسكنات، وتجعل صاحبها في نهار دائم من

الأنس بالله وإلف عظمته... ومن ثم لا يتفاضل المسلمون في أصل عقيدة التوحيد، وإنما يتفاضلون فيما يبلغه التوحيد في نفوسهم من أبعاد وآماد. ومن الجور أن نسوي بين العميق والضحل، والمتين والضعيف... وأقدار المؤمنين عند الله وحظوظهم من مثوبته تتبع درجات إيمانهم على ما شرحنا... واكتمال الإيمان يُوصّل إليه بعد جهاد طويل، ورياضة متصلة... ومن الخير أن نعترف بمدخل العناية العليا في هذا المضمار، فإن الفالحين يغرسون جميعاً، لكن حصيلة الثمر في كف القدر.

وما من جهد يذهب هدراً، حاش لله، فهو القائل: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] ^(١).

مراتب الإيمان ودرجاته:

والإيمان إذا أُطلق ينصرف إلى الكامل، وهو ما يجمع بين تصديق الجنان، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح والأبدان، وهذا هو الإيمان المذكور في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وفي مثل قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ... فليقل خيراً أو ليصمت» ^(٢).

(١) ركائز الإيمان بين العقل والقلب ص ١٠٣، ١٠٤، نشر دار نهضة مصر، ط ١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان (٤٧)، عن أبي هريرة.

وهو المنفي في مثل قوله ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، وقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(٢).

فالنفي هنا ينصبُّ على كمال الإيمان لا على أصل الإيمان، كما تقول، ليس برجل من لا يغار على أهله، وليس بعالم من لم يعمل بعلمه، فالنفي هنا لكمال الرجولة لا لأصلها، ولكمال العلم لا لأصله، وهذا الإيمان الكامل هو الذي أخبر عنه الحديث: أنه «بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان»^(٣).

وهو الذي أَلَفَ فيه الإمام أبو بكر البيهقي كتابه «الجامع لشعب الإيمان» وهي شعب تشمل أصل الشجرة، وهي العقائد، وتشمل الفروع والثمار من العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب.

فمن ضيَّع الأصل بالكلية فقد انتفى عنه مطلق الإيمان، ومن ضيَّع بعض الفروع وأصل الإيمان باقٍ فقد انتفى عنه من كمال الإيمان بقدر ما ضيَّع منها، ولكن لا نحكم عليه بالكفر.

وأصل الإيمان هو ما جاء في حديث جبريل: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، كلاهما في الإيمان، عن أنس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٧٥)، ومسلم في الإيمان (٥٧)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) واللفظ له، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.



والإيمان درجات ومراتب: فهناك أعلى درجات الإيمان، وهي التي ذكرنا أدلتها، وأن الإيمان إذا أطلق هو المراد بها. وهناك أضعفها وأدناها مرتبة فقد جاء في الحديث الصحيح: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١)، وأدنى الإيمان كما جاء في بعض أحاديث الشفاعة، ومنها: «انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

والإيمان في جانب العمل يتبعّض ويتجزأ، وكان ضلال الخوارج والمرجئة بأن الإيمان عندهم معنى واحد إذا ذهب بعضه ذهب كله، فالخوارج أدخلوا الأعمال جميعاً في أصل الإيمان تعلقاً بظواهر نصوص الوعيد فكفّروا مرتكب الكبيرة، والمرجئة أخرجوا كل الأعمال من الإيمان تعلقاً بظواهر نصوص الوعد فقالوا بصحة الإيمان بلا عمل مطلقاً، قال ابن تيمية: «وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان»^(٣).

* * *

(١) رواه مسلم في الإيمان (٤٩)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٣) الإيمان لابن تيمية ص ١٧٦، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي،

عمان، ط ٥، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.



بماذا يعتبر المرء مسلماً؟

والحق الذي تدلُّ عليه نصوص القرآن والسنة أن مَنْ أقرَّ بالشهادتين، والتزم شعائر الإسلام وأحكامه الظاهرة، فهو مسلم، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، حتى يظهر منه أمر قاطع للإسلام مخرج عن المِلَّة بيقين.

يقول القرآن الكريم في شأن المشركين الذين قاتلوا المسلمين وصدُّوا عن سبيل الله، ولم يرقُّوا في مؤمنٍ إلَّا ولا ذمَّة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقبلها بآيات قال تعالى فيهم كذلك: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

ومعلوم أن المسلمين المقاتلين كانوا يكفُّون عن المشركين بمجرد نطقهم بـ «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، والتزامهم بأركان الإسلام، ولم يكونوا ينتظرون حتى يأتي وقت الصلاة فيصلي هؤلاء أمامهم، وحتى يأتي حول الزكاة فيزكوا كذلك. فالمراد بالتوبة هنا: الإقرار بالشهادتين. والمراد بالصلاة والزكاة: الالتزام بهما. ولهذا قال ابن عباس: إن هذه الآية حرَّمت دماء أهل القبلة^(١).

(١) رواه الطبري في التفسير (١٥٢/١٤ - ١٥٣)، تحقيق محمود وأحمد شاكر، نشر دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

ومثل ذلك ما جاء في الصحيحين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإن قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله»^(١).

ومثله حديث أنس: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها، وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرّمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقّها، وحسابهم على الله»^(٢).

وكذلك حديث ابن عمر، في الصحيحين: «أُمرتُ أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٣).

وهذا الحديث مروي عن خمسة عشر صحابياً، كما قال المناوي في فيض القدير^(٤)، ولهذا ذكر السيوطي في الجامع الصغير أنه حديث متواتر^(٥). وهو أصل من أصول الإسلام، فقد شهد لهم رسول الله ﷺ بالإسلام في الدنيا بعصمة الدماء والأموال وغيرها من أحكام الإسلام بما أظهرها من الإسلام، والله يتولّى حسابهم على ما في قلوبهم في الآخرة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩٤٦)، ومسلم في الإيمان (٢١).

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٣٩٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، كلاهما في الإيمان.

(٤) فيض القدير (١٦٣٠) (١٨٨/٢)، نشر المكتبة التجارية، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

(٥) انظر: الجامع الصغير وزيادته (٢٢٥٠) (٢٢٥٠/١).

قال ابن رجب: «وأما في الآخرة، فحسابه على الله وَعَلَى اللَّهِ، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً، فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار»^(١).

فكل هذه الأحاديث أفادت أنهم إذا أقرّوا والتزموا الشعائر الظاهرة قبل إسلامهم، وعصمت دماؤهم وأموالهم، وأما أمر سرائرهم وما تُكِنُّه صدورهم، فحسابه إلى الله.

قال ابن حجر: «وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة، والحكم بما يقتضيه الظاهر... ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرّين بالتوحيد، الملتزمين للشرائع، وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن»^(٢) اهـ.

يؤكد الأحاديث السابقة ما رواه مسلم، عن طارق الأشجعي، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وكفر بما يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

وروى البخاري وغيره، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم (٢٣٦/١)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) فتح الباري (٧٧/١)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٢٣)، وأحمد (١٥٨٧٥).

(٤) رواه البخاري في الصلاة (٣٩١)، وأحمد (١٣٠٥٦)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩٧).

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: «وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أُجريت عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك»^(١).

وهكذا كان يفتي أنس من استفتاه، فقد ذكر البخاري، أن ميمون بن مهران سأله: يا أبا حمزة، ما يُحرّم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو مسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم^(٢).

وروى أبو داود والنسائي، عن الشريد بن سويد قال: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية، فأعتقها؟ قال: «ادعها». فدعوتها، فجاءت، فقال: «من ربك؟». قالت: الله. قال: «فمن أنا؟». قالت: رسول الله. قال: «فأعتقها فإنها مؤمنة»^(٣). فاعتبرها النبي ﷺ مؤمنة بمجرد إقرارها بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وهذا هو مناط الإيمان المعتبر في أحكام الدنيا.

وأكثر من ذلك أن القرآن الكريم اعتبر إلقاء تحية الإسلام عنواناً على إسلام صاحبها، إذ كان أهل الشرك لا ينطقون بها، فاكتمى بدلالة الظاهر المشاهد، وحقن بذلك دم قائلها، ولم يقبل زعم من ادّعى أنه قالها تعوذاً أو خوفاً من السيف؛ لأن أمر السرائر إلى الله.

يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ ءَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

(١) فتح الباري (١/٤٩٦).

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٣٩٢).

(٣) رواه أحمد (١٧٩٤٥)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٨٣)، والنسائي في الوصايا (٣٦٥٣)، وقال الألباني في الصحيحة (٣١٦١): إسناده حسن.

روى البخاري، عن ابن عباس في سبب نزول الآية أنه قال: كان رجل في غُنيمة له، فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم. فقتلوه، وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(١). وهذا في حق من ألقى السلام كما يدل عليه سبب النزول، فكيف بمسلم يعيش في بلاد الإسلام؟!!!

وعلى هذا ليس من الهدي النبوي امتحان الناس لمعرفة إيمانهم طالما يعيشون بين المسلمين، ويظهرون لنا ما يدل على إسلامهم، وامتحان الإيمان كان في حالات خاصة أمر الله تعالى بها، كامتحان المرأة المهاجرة، وذلك لمصلحة الوفاء بالعهد الذي أبرم في صلح الحديبية، وكذلك عند الريّة، لتنزيل حكم شرعي كعتق الجارية.

إذ يكفي من لم يكن مؤمناً بالإقرار المجمل بالشهادتين ليعصم دمه وماله، كما تقدّم ذكر الأدلة الكثيرة على ذلك.

فالإقرار المجمل بالإسلام يكفي لثبوت وصف الإسلام له كما قال السلف.

لكن لو حدث لمن أراد الدخول في الدين شك في إقراره العام المجمل لما يحمله من لوثات اعتقادية فيلجأ عند ذلك للإقرار المفصل.

فالوثني يُقبل منه الشهادتان والإقرار المجمل فيهما، وأما الكتابي فلا يُكتفى منه بذلك لوجود شبهة إقرارهم بنبوته ﷺ وإنكارهم بعثته

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٣٠٢٥)، كلاهما في التفسير.

إليهم، وأنه بُعثَ للعرب خاصة. وهذا التفريق ذكره الإمام الشافعي في كتابه «الأم»^(١)، وهكذا كل من له شبهة على إقراره المجمل فلا بد أن يقر بالحق، ويتبرأ من كل ما خالفه، كالباطنية بطوائفها المختلفة والبهائية والقاديانية.

يقول الإمام النووي: «أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل ما خالف دين الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ»^(٢).

كيف لك بلا إله إلا الله؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله؟! والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد! فقال: «ادعوا لي المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله؟! فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟!». قال: فأنزل الله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ أَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤].

(١) انظر: الأم للشافعي (١٥٨/٦) وما بعدها.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٤٩/١)، نشر دار إحياء التراث العربي،

بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجلاً مؤمناً يُخفي إيمانه مع قوم كفّار، فأظهر إيمانه فقتلته! وكذلك كُنْتَ تُخفي إيمانك بمكة قبل»^(١). وقد ذكره البخاري معلّقاً مختصراً^(٢).

لم نؤمّر أن نشقّ عن قلوب الناس:

وروى الإمام أحمد، عن أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ وابن حبه رضي الله عنه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سريةً إلى الحُرقات، فنذروا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله. فضربناه حتى قتلناه، فعرض في نفسي من ذلك شيء، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «مَنْ لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟!». قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها مخافة السلاح! فقال: «ألا شققت عن قلبه، حتى تعلم من أجل ذلك أم لا! مَنْ لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟!». قال: فما زال يقول ذلك حتى وددتُ أني لم أسلم إلا يومئذ^(٣).

قال النووي رحمه الله: «وقوله ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا! الفاعل في قوله: «أقالها» هو القلب. ومعناه: أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب، فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان. وقال: «أفلا شققت عن قلبه؟» لتنظر، هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم

(١) رواه البزار (٥١٢٧)، والطبراني (٣٠/١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩٤٣): رواه البزار وإسناده جيد.

(٢) علقه البخاري في الديات (٦٨٦٦)، بصيغة الجزم.

(٣) رواه أحمد (٢١٨٠٢)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الجهاد (٢٦٤٣). وأصله متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٢)، ومسلم في الإيمان (٩٦).

تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب؟ يعني: وأنت لست بقادر على هذا، فاقصرْ على اللسان فحسب، يعني: ولا تطلب غيره»^(١).

وقال: «وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يُعمَل فيها بالظاهر، والله يتولَّى السرائر»^(٢).

وقال ابن رجب: «ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ، كان يقبل من كل مَنْ جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلمًا، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله لمن قال: لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه»^(٣).

وروى البخاري ومسلم وغيرهما، من حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ خصَّ بعض المؤلفة قلوبهم بمال جاءه من اليمن، فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثَّ اللحية، مخلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتَّقِ الله. وفي رواية: اعدل يا محمد. قال: «ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!». قال: ثم ولَّى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله أن يكون يُصَلِّي». فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه! قال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقُبَ عن قلوب الناس، ولا أشقَّ بطونهم!»^(٤).

ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن إجراء أحكام الإسلام في الدنيا مبنيٌّ على ما يبدو لنا من ظاهر الحال.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٤/٢).

(٢) المصدر السابق (١٠٧/٢).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٨/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، كما رواه أحمد



الاختلاف في معنى الإيمان:

والذين اختلفوا في معنى الإيمان إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، أي: بالنظر إلى أثره في الآخرة، حيث ينجي صاحبه من الخلود في النار.

فالسلف - كما ذكر الحافظ في الفتح - قالوا: «هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان. وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله.

والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط.

والكرامية قالوا: هو نطق فقط!

والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد.

والفرق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته، والسلف جعلوه شرطًا في كماله. قال الحافظ: وهذا كله - كما قلنا - بالنظر إلى ما عند الله تعالى.

أما بالنظر إلى ما عندنا، فالإيمان هو الإقرار - أي الشهادتين - فقط، فمن أقرّ أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يُحَكَم عليه بكفر، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره، كالسجود للصنم»^(١).

وبهذا البيان تتضح لنا حقيقة هامة قرّرها وأكّدها أئمة المسلمين كافة، وهي: أننا أمَرْنَا أن نحكم بحسب الظاهر، وندع إلى الله أمر السرائر. ويُنظر ما قدّمنا بيانه في الإيمان الذي تجري على أساسه أحكام الدنيا.

(١) فتح الباري (٤٦/١).



التكفير وأحكامه

تحدّثنا فيما سبق عن مفهوم الإيمان، وما لا يتم الإيمان إلا به، والذي أوّد الإشارة إليه والتأكيد عليه؛ قبل أن أتحدّث عن التكفير ومفهومه وخطورته، والآثار المترتبة عليه: أننا نُكفّر من يجاهرون بالكفر دون استحياء، ونُكفّ عَمَّن ظاهريهم الإسلام وإن كان باطنهم خراباً من الإيمان، فإن هؤلاء يسمون في عرف الإسلام «المنافقين» الذين يقولون: آمنا بالسننهم. ولم تؤمن قلوبهم، أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم، فلهم في الدنيا أحكام المسلمين بمقتضى ظاهريهم، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بموجب ما يبطنونه من كفر.

التكفير حكم شرعي:

وأول ما ينبغي معرفته في هذا الأمر الخطير (الحكم على المسلم بالكفر أو بالردة): أنّ التكفير حكم شرعي، مرّدّه إلى الله ورسوله، كسائر الأحكام الشرعية، لا يُصدّر فيه إلا عن الأدلة الشرعية المعتبرة. وهذا يعني أموراً ثلاثة:

أولها: أن أحكامه وقواعده لا تؤخذ إلا من النصوص الثابتة المعصومة من كتاب الله وسنّة رسوله، فهي وحدها الحجة والعمدة بلا نزاع.

وثانيها: أَنَّ الخوض فيه بلا علم ولا دليل من دين الله، لا يجوز لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية في حق المكفر.

وثالثها: لا يُحكم بالكُفر إلا على مَنْ دَلَّ الكتاب والسُّنة على كفره دلالة ظاهرة، فلا يكفي في ذلك الظن والشبهة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكفر حكم شرعي، متلقًى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأ في العقل يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته»^(١).

ويقول أيضاً: «الكفر حكم شرعي، وإنما يثبت بالأدلة الشرعية، ومَنْ أنكر شيئاً لم يدل عليه الشرع بل عُلِمَ بمجرد العقل لم يكن كافراً»^(٢).

وفي ردّه على البكري قال: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون مَنْ خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم؛ لأنّ الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يُعاقب بمثله، كمَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ وَزَنَى بِأَهْلِكَ، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأنّ الكذب والزنى حرامٌ لحقّ الله، وكذلك التّكفير حقّ لله، فلا يكفر إلا مَنْ كفره الله ورسوله.

وأيضاً فإنّ تكفير الشّخص المعيّن وجواز قتله موقوفٌ على أن تبلغه الحجّة النبويّة، التي يكفر مَنْ خالفها، وإلا فليس كلُّ مَنْ جهل شيئاً من الدين يكفر»^(٣).

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢٤٢/١)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٨/١٧).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري لابن تيمية ص ٢٥٢، تحقيق د. عبد الله بن دجين السهلي، نشر مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.

ويقول ابن الوزير: «إنَّ التكفير سمعيٌّ محض لا مدخل للعقل فيه». ويقول: «إن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعيًّا قطعياً»^(١).

وأما ما ثبت عن بعض السلف من أنهم كفّروا أفراداً بأعيانهم كجهم بن صفوان وأمثاله^(٢)، فلاجتهادهم في الدعوة إلى بدعتهم، ولدأبهم في نشرها بين الناس بغية تضليلهم^(٣)، مع أن الراجح أنهم ليسوا كفّاراً، وأما مقلّدوهم فلم يثبت تكفيرهم عن أحد يعتدّ بقوله، كما أن ما ثبت عنهم من تكفير القائل بخلق القرآن كالشافعي مثلاً، فليس المراد إخراجه عن الملة، وإنما أوّله جمهور أصحابه على كفّران النعمة^(٤).

وملخص القول في ذلك: أن القول أو العمل قد يكون كفراً، ولا يكون فاعله كافراً؛ لانتفاء أحد الشروط، كعدم قيام الحجة، أو لوجود مانع - كالجهل مثلاً - فقد يكون من صدر عنه ذلك حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، وهذا لا يكفر بجحده حتى تقوم الحجة عليه، وربما لم يسمع النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً^(٥).

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (١٧٨/٤، ١٧٩)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) انظر: فتح الباري (٣٤٦/١٣).

(٣) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لابن جماعة ص ٣٧، تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني، نشر دار السلام، مصر، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤) تشنيف المسامع للزركشي (٨٠٥/٤)، تحقيق د. سيد عبد العزيز ود عبد الله ربيع، نشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣١/٣).

فالتكفير حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، مرجعه إلى علم الشريعة وفقه نصوصها، ولا يجوز في ذلك كله الخوض بلا علم ولا برهان من دين الله، ولا يُصار إليه بالتشهي ولا بالظنون، فكما لا يقال عن أمر ما بأنه حلال أو حرام أو واجب من غير دليل معتبر في الشرع، فإنه لا يقال بكفر مسلم من غير هذا الدليل، بل تكفير المسلمين أشد وأخطر؛ لما يتصل به من أحكام دنيوية وأخروية تتعلق بمن وصف بالكفر وتحققت فيه شروطه وانتفت موانعه.

أهمية الاحتياط في تكفير المُعَيَّن:

ومما ينبغي معرفته أن الحكم بالكفر على إنسانٍ ما حكمٌ خطير جدًّا، لسببين:

السبب الأول: الخطر الذي يكون عليه من اتهم الآخرين بالكفر بلا مكفر، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»^(١). وقال: «أئِما امرئٌ قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»^(٢).

قال الإمام ابن عبد البر: «فقد باء القائل بذنبٍ كبير وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يُقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٤٥)، ومسلم في الإيمان (٦١)، عن أبي ذر.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٠٤)، ومسلم في الإيمان (٦٠) واللفظ له، عن ابن عمر.
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٢/١٧)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

وقال ابن دقيق العيد: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة، وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السُّنَّة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في معنى هذا الحديث: «والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم ... وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ... فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التَّكْفِير لا الكُفْر، فكأنه كَفَّر نفسه لكونه كَفَّر من هو مثله... وقال القرطبي: والحاصل أن المقول له إن كان كافرًا كفرًا شرعيًا، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرّة ذلك القول وإثمه»^(٢).

وفي حديث آخر: «ومن قذف مؤمنًا بكُفْر فهو كقتله»^(٣).

قال الإمام ابن الوزير اليميني في تعليقه على النصوص الكثيرة التي تحذر من تكفير المسلم: «وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنُّبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه، لأجل غلط في بدعة، لعل المكفّر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحُسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٦/٤).

(٢) فتح الباري (٤٦٦/١٠ - ٤٦٧) بتصرف يسير.

(٣) رواه البخاري في الأدب (٦٠٤٧)، عن ثابت بن الضحاك.

شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم»^(١).

فهذه الأحاديث والآثار وكلام العلماء عنها تدلُّ على عِظَم جُرم مَنْ يتسرَّع في تكفير الآخرين، إذ لا بدَّ من التيقُّن التامِّ من أمرين:

الأول: كون هذا العمل أو الذنب كُفْرًا، دلَّت عليه النصوص الثابتة المعصومة من كتاب الله وسنة رسوله، فهي وحدها الحُجَّة والعمدة بلا نزاع.

الثاني: انتفاء العذر عن الذي صدر منه هذا الفعل، فهناك أعذار تمنع إطلاق الكفر على مَنْ أتى ذنباً مكفراً، كالإكراه، والجهل، والتأويل؛ سائغاً كان أو غير سائغ، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه في موانع التكفير إن شاء الله.

إن تكفير المعين هو تنزيل حكم الكفر على شخص معيَّن، كأن يقال: فلان بن فلان كافر.

فالسجود للصنم كفر، فإذا سجد فلان للصنم فلا نحكم بكفره مباشرة، فقد يفعل الكفر ولا يكفر!

فإذا ثبت أن شخصاً قال كلاماً كفرياً مخرجاً عن الملة فلا يجوز لنا أن نحكم بردته، دون التحقق من توفر شروط خاصة وانتفاء موانع خاصة حتى نحكم بكفر هذا الشخص بعينه.

فمن شروط الحكم بالردة: أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً، وأن يكون ارتكب المُكفِّر بكامل اختياره ووعيه وحريته، وليس في حالة إكراه أو

(١) إثبات الحق على الخلق ص ٣٨٥، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

دهشة أذهلته أو غضب مفرط أخرجه عن وعيه ونحوها، وأن تكون الحجة قد بلغت به شكل قطعي وفهمها فهمًا صحيحًا، وألا يكون متأولًا، وفي التأويل وأنواعه وتفصيله كلام دقيق للعلماء حددوا فيه المقبول والمردود، وفي التأويل المردود ضبطوا ما يكفر وما لا يكفر. كما سيأتي بيانه بتفصيل.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن القول قد يكون كفرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: مَنْ قال هذا هو كافر. لكن الشخص المعين الذي قاله لا يُحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»^(١).

وقال رحمته الله: «جنس الشرك، فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهدًا؛ لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلًا شرعيًا، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهادٍ مثله وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه، فهو لاء - إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي - لا يُعَذَّبون»^(٢).

اشتراط صفات زائدة عن المنصوص عليه لاعتبار المرء مسلمًا:

ومن أهم أسباب التوسع في تكفير المسلمين: ما اشترطه بعضهم من صفات زائدة عما جاء به الكتاب والسنة، لا بدَّ من توافرها لاعتبار المرء

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٥/٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٠).

مسلمًا ودخوله في دين الإسلام، ومن لم يتحقق فيه ذلك لم يعد في زمرة المسلمين، وإن صَلَّى وصام وحجَّ واعتمر وأعلن أنه مسلم.

ومن ذلك ما زعمه بعض المتكلمين قديمًا من أن من لم يعرف العقائد بأدلتها على طريقتهم لا يعدُّ مؤمنًا، ولا يعتبر إيمانه، ولا ينجيه من النار، كما لا يدخله الجنة.

ومن ذلك اشتراط بعض الروافض البراءة من أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وحفصة رضي الله عنهم.

واشتراط بعض الخوارج البراءة من عثمان وعلي رضي الله عنهما.

واشتراط بعض المعتزلة القول بخلق القرآن وامتحان الناس على ذلك. ومثل ذلك قول بعض الإسلاميين حديثًا: أن شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. لا تجعل المرء مسلمًا، ما لم يفهمها بمدلول معين. قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: «رأيت جماعة من العلماء أقدموا على تكفير المتأولين من أهل القبلة، وإنما ينبغي أن يقطع بالكفر على من خالف إجماع الأمة، ولم يحتمل حاله تأويلًا.

وأقبح حالًا من هؤلاء المكفرين، قوم من المتكلمين كفّروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لا يعرف العقيدة بأدلتها المحرّرة فهو كافر. وهذا مخالف للشريعة؛ فإنها حكمت بإسلام أجلاف العرب والجهال»^(١).

وليت أكثر المتكلمين وقفوا عند حدّ تكفير بعضهم بعضًا؛ بل يجدهم الغزالي أشدّ الناس غُلُوءًا وإسرافًا في تكفير عوام المسلمين، مع العلم بأن المبادرة إلى التكفير «إنما تغلب على طباع من يغلب عليه

(١) نقلًا عن الفروع لابن مفلح (٣٣٨/١١، ٣٣٩)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الجهل... إن التكفير فيه خطر، والسكوت عنه لا خطر فيه، وأياً ما كان الأمر، فإن غلاة المتكلمين ومقلديهم أباحوا لأنفسهم أن يكفّروا من لا يعرف علم الكلام معرفتهم به، ومن لا يرتضي أدلتهم في البرهنة على العقائد، فكأنهم أرادوا أن يضيّقوا رحمة الله الواسعة، وأن يحتكروا الإيمان لأنفسهم فيجعلوا الجنة على شذمة يسيرة من المتكلمين»^(١).

يقول الخياط من المعتزلة: «ما علمنا فرقة من أهل الملة سلمت من الاتهام من الكفر؛ هذه الخوارج يكفّر بعضها بعضاً، وهذه الروافض يكفّر بعضها بعضاً، وهذه المرجئة يكفّر بعضها بعضاً، وهذه أصناف المشبهة يكفّر بعضها بعضاً... فهو لازم لفرق الأمة أجمعين»^(٢).

الآثار الخطيرة المترتبة على التكفير:

هناك آثار خطيرة شرعية واجتماعية تترتب على القول بتكفير أحد المسلمين أو الحكم بردته منها:

١ - أنه لا يحلّ لزواجه البقاء معه، ويجب أن يفرّق بينها وبينه؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بالإجماع المتيقن.

٢ - أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه؛ لأنه لا يؤتمن عليهم، ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره، وبخاصة أن عودهم طريّ، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كلّّه.

٣ - أنه فقد حقّ الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي، بعد أن مرق منه، وخرج عليه بالكفر الصراح، والردة البواح، ولهذا يجب أن

(١) انظر: فيصل التفرقة ص ٧٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٦.

يُقاطع، ويفرض عليه حصار أدبي من المجتمع حتى يُفِيق لنفسه، ويثوب إلى رشده.

٤ - أنه يجب أن يُحاكَمَ أمام القضاء الإسلامي، لِيُنَفَّذَ فيه حُكْمُ المرتد - وهو القتل - بعد أن يستتبه ويُزِيلَ من ذهنه الشبهات، ويُقِيمَ عليه الحجة.

٥ - أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يَغْسَلُ ولا يَصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين، ولا يُورَثُ عند جمهور الفقهاء - وقد ذكرنا الخلاف في ذلك وَرَجَّحْنَا أنه يرثه ورثته المسلمون - كما أنه لا يرث إذا مات مُورَّثَ له بإجماع الفقهاء.

٦ - أنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على مَنْ يتصدَّى للحكم بتكفير خلق الله: أن يترَيَّثَ مرات ومرات قبل أن يقول ما يقول، وأن يثبَّتَ من وقوعه في الكفر، إذ لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحكم على أحد بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار.

مخاطر التكفير في الناحية الاجتماعية:

هذا بالنسبة لأثر التكفير وخطورته في الناحية الشرعية، أما بالنسبة لآثاره ومخاطره في الناحية الاجتماعية فإنها تعود بآثار خطيرة على واقع المسلمين الاجتماعي.

فالغلو في التكفير والمساورة فيه دون تَبَيُّنٍ يثير أسباب الفُرقة والعداوة والبغضاء بين المسلمين، بل ربما أدَّى إلى إهدار بعض

المسلمين دماء البعض الآخر، وكل ذلك مخالف لأوامر الله تعالى في الاعتصام بحبله ورعاية حقّ الأخوة الإيمانية: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ووجوب التراحم والتعاون والتعااضد والتواؤد بينهم كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿أَشَدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

ولا يخفى على مطلع على أحوال المسلمين: أن أخطر أدوات التدمير لبنیان الاتحاد أو التقارب بين المسلمين على الإطلاق هو «التكفير»: أن تُخرج مسلماً من الملة، ومن دائرة أهل القبلة، وتحكم عليه بالكفر الأكبر، والردة الكاملة.

إثارة التعصب للأهواء بين المسلمين:

ومن الآثار الاجتماعية الخطيرة أيضاً للغلو في التكفير: إثارة التعصب للأهواء بين المسلمين، وجعلهم فرقة ومزقاً تتنازع فيما بينها، ويكون ولاء كل فرقة لآراء يقدسونها، أو لاجتهادات بشرية يمجّدونها لا يحدون عنها، وهذا شأن أهل البدع والأهواء.

وقد جاء في كتاب «آداب الشافعي ومناقبه» للإمام الحافظ ابن أبي حاتم الرازي رحمته الله بسنده، عن أحد أصحاب الإمام الشافعي رحمته الله قال: «كان الشافعي ينهى النّهي الشديد عن الكلام - أي عن علم الكلام - وكان يقول: «أحدهم إذا خالفه صاحبه يقول: كفر! والعلم إنما يُقال فيه: أخطأت»^(١).

فلا يُقال في مسائل العلم الظنية الاجتهادية وفي الخلاف السائغ بين المسلمين: كفر، لمن خالف رأي الآخر، فالعلم فيه خطأ والصواب،

(١) آداب الشافعي ومناقبه ص ١٤٢، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

والكفر لا يُوجَّه إلا لِمَن اختار الكفر دينًا، أو وقع في مكفرٍ مجمَّعٍ عليه، أو جَحَد معلومًا من الدين بالضرورة، عالمًا بكونه معلومًا بالضرورة.

الانشغال بالخلافات الداخلية عن ميادين العمل الإسلامي المتنوعة:

ومن مخاطر المجازفة بالتكفير والغلو فيه: شغل العاملين لنصرة الإسلام بعضهم ببعض، فبدل أن توجَّه قوتهم إلى عدوِّهم المشترك، يتصارعون فيما بينهم، ويتراشقون التهم، حتى ينتهي بهم الأمر إلى حدِّ التآثم والتبديع، والتجريم والتخوين، بل التكفير. وبهذا يهدم بعضهم بعضًا، ويخربون بيوتهم بأيديهم! والعدو المتربِّص يقف متفرجًا قرير العين بما يرى، ولا مانع عند اللزوم أن يتدخَّل، ليُجهز على البقية الباقية. وهذا ما نلمسه في حرف وجهة المسلمين عن وظيفتهم الأساسية في الدعوة والتربية والتعليم، وصرف طاقاتهم واستنفاد جهودهم في غير الميدان الحقيقي الذي يجب أن يبذلوا أوقاتهم وجهودهم فيه.

كل تلك الآثار الدينية والاجتماعية تُظهِر لنا خطورة إطلاق التكفير في غير موضعه، واستعمال هذا السلاح في غير مكانه، كما تبين لنا أيضًا أهمية معرفة ضوابط التكفير وموانعه.

حمل قول المسلم على أحسن المحامل:

ومن القواعد التي قرَّرها العلماء في قضية التكفير: أن يُحمل قول المسلم على أحسن المحامل، فالمسلم ينبغي أن يكون حريصًا على إيجاد المخارج لأخيه المسلم من الكفر، لا أن يكون حريصًا على إدخاله فيه، فبعد أن يُبين له الحق ويجتهد في دعوته إليه، ونصحه لنبد الأفعال



والأقوال الكفرية وغيرها مما حرّمه الشارع، يقوم بعد ذلك على حمل فعله وقوله على أحسن المحامل، حتى يتيقن منه خلاف ذلك.

يقول الإمام ملا علي القاري: «إنّ عبارة آحاد الناس إذا احتملت تسعة وتسعين وجهًا من الحمل على الكفر، ووجهًا واحدًا على خلافه، لا يحل أن يحكم بارتداده»^(١).

ويقول العلامة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني في «مناهل العرفان»: «ولقد قرّر علماؤنا أن الكلمة إذا احتملت الكفر من تسعة وتسعين وجهًا، ثم احتملت الإيمان من وجه واحد، حُملت على أحسن المحامل وهو الإيمان.

وهذا موضوع مفروغٌ منه ومن التدليل عليه، لكن يفتُّ في عضدنا غفلة كثير من إخواننا المسلمين عن هذا الأدب الإسلامي العظيم، الذي يحفظ الوَحدة، ويحمي الأخوة، ويظهر الإسلام بصورته الحسنة، ووجهه الجميل، من السّماحة واليسر، واتّساعه لكافة الاختلافات الفكرية، والمنازع المذهبية، والمصالح البشرية، ما دامت معتصمة بالكتاب والسنة، على وجه من الوجوه الصحيحة، التي يحتملها النظر السديد والتأويل الرشيد»^(٢).

ومن هنا كان واجبًا - كما أكدنا - على كل مسلم أن يكفَّ عَمَّن أظهر الإسلام، وإن كان باطنهم خرابًا من الإيمان، كـ «المنافقين»، الذين يقولون: آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، أو لم تصدّق أعمالهم أقوالهم،

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (١٥١٠/٤)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١،

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) مناهل العرفان للزرقاني (٣٦/٢) نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ٣.

فلهم في الدنيا أحكام المسلمين بمقتضى ظاهرهم، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بموجب ما يبطنونه من كفر. كما مرّ معنا.

وجوب تكفير مَنْ شرح بالكفر صدرًا:

وإذا كان من الواجب أن نكفَّ عَمَّن ظاهرهم الإسلام، وإن أبطنوا خلافه، كان أيضًا من الواجب أن يُكفَّر مَنْ يستحق التكفير، مِمَّن أظهروا الكفر، واطمأنت أنفسهم إليه، مِمَّن قال الله فيهم: ﴿وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

وبما أن الكفر أمر ينشأ عن اعتقاد القلوب، وانسراح الصدور، ونحن لا اطلاع لنا على خفايا القلوب وما تُكِنُّه الصدور، فإنه لم يبق دليل سوى إقرار اللسان بالكفر، أو فعل الجوارح لما هو كفر.

يقول ابن رشد: «فَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ حَكَمَ لَهُ بِأَحْكَامِ الْكُفْرِ، وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِيمَانِ حَكَمَ لَهُ بِأَحْكَامِ الْإِيمَانِ. وَيَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ وَجْهَانِ بَاتِفَاقٍ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَفْرِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا أَوْ يَقُولَ قَوْلًا قَدْ وَرَدَ السَّمْعُ وَالتَّوْقِيفُ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ»^(١).

فمن أظهر الكفر وأعلنه، وجاهر به دون استحياء، لا بدَّ من الحكم بكفره، لأنه يستحق التكفير.

ضرورة التحقق في نسبة الكفر إلى المسلم:

ومن المبادئ التي قررها الإسلام: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

(١) البيان والتحصيل (٣٦٤/١٦)، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ومما جاء في أحاديث النبي ﷺ، من قواعد في الثبوت، قوله ﷺ: «على مثل الشمس فاشهد أو دع»، وقوله: «هلاً شقت عن قلبه»^(١)؟!
والحكم على مسلم بالكفر بمثابة قتله، لذا لا يصار إليه بالظن والهوى، قال ﷺ: «ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»^(٢).

وإذا كان الله أمرنا بالثبوت والتبين في قتالنا فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، فكذلك الشأن في نسبة مؤمن ظاهر الإسلام إلى الكفر.

وعلى هذا لو صدر قول أو فعل محتمل للكفر وعدمه، فلا بد من الاستفصال؛ لأن وجود الاحتمال يمنع من القطع كما في حديث سجود معاذ رضي الله عنه للنبي ﷺ، بعد مقدم معاذ من الشام، فلما سأله النبي عن سبب ذلك ذكر له رؤيته الناس في الشام يسجدون لأساقفتهم، ورأى أنه أولى بالسجود منهم، فقال له ﷺ: «لا تفعل»^(٣).

ولا ريب أن سجود معاذ كان من باب التعظيم والاحترام وليس من قبيل العبادة قطعاً، فقد كان سجود الاحترام والتعظيم جائزاً في الأمم السابقة كما في سجود أبوي يوسف وإخوته له كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]. وعلى هذا فسجود التعظيم يحكم على فاعله بأنه ارتكب حراماً للنهي عنه ولا يحكم عليه بالكفر

(١) رواه مسلم في الإيمان (٩٦).

(٢) رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٥٢)، عن ثابت بن الضحاك.

(٣) رواه ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٤١٧١)، كلاهما في النكاح، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. وقال الألباني في الإرواء (٥٥/٧، ٥٦): حسن صحيح.

خلافًا لسجود العبادة، فالأمر من حيث الظاهر يحتمل الأمرين، وعلى هذا فمجرد السجود لا يستلزم الحكم على فاعله بأنه قصد العبادة فلا بد من الاستفصال.

كما يجب الحذر من التسرع في تكفير المسلم قبل التحقق فيما يُنقل عنه من فعل أو قول يوجب تكفيره، وكذلك التثبت من صدق الناقل وأمانته، وأن يُراعى أيضًا ما إذا كان هناك اختلاف بينهما في المدرسة العلمية أو المذهبية، كما نجده في تراشق التهم في التبديع والتأثيم بين غلاة السلفية والصوفية، وغلاة المدرسة العقلية والنصية، وغلاة المقلدين واللامذهبيين. فاختلاف المدرسة وتباين التوجه يكون مدعاة للتحامل وسوء الظن.

ويجب في مثل هذه الحالة الاقتصار على الحكم بالكفر على مقالة القائل، لا تكفير الشخص المنقول عنه، حتى يقرأ كلامه إن كان مكتوبًا، أو يسمعه بصوته، وينظر بأناة وترؤ في أجزاء الموضوع وملابساته الذي تكلم فيه، ويستقرئ كلامه المكتوب أو المسموع في عدة مواضع من كتبه وكلماته المتقدمة والمتأخرة.

هذا إن كان هو من أهل العلم والذكر، لا سيما إذا كان المنقول عنه مشهورًا بعلمه وفضله ودينه وبذله ودفاعه عن دين الله، أما إذا لم يكن من أهل الذكر والاختصاص، فلا يجوز له أن يُقدّم على هذا الأمر، وليرجع إلى أهل العلم الثقات، ويسألهم ويستنير بعلمهم وبصيرتهم.

فإذا فعل بعض الناس فعلًا أو قال قولًا مكفّرًا فالواجب علينا أن نستفسر عن التعليل عنده، قبل المبادرة إلى إطلاق أحكام التفسير أو التبديع أو التجهيل، فضلًا عن التكفير!!

ومن نماذج ذلك أن الإمام المحدث ابن حبان كان يقول: «النبوة: العلم والعمل». فحكموا عليه بالزندقة، وهجروه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله. وذلك أنهم ظنوا أنه يقصد أن النبوة يمكن اكتسابها، وإنما هي اصطفاء من الله.

يقول الإمام الذهبي: «وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم له لا ينبغي، لكن يُعْتَذَر عنه». وبَيَّن أنه لم يُرَدِّ حصر النبوة بالعلم والعمل، وإنما أراد إبراز أكمل صفات النبي... «وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريد أبو حاتم - ابن حبان - أصلاً، وحاشاه»^(١).

الفرق بين المذهب ولازم المذهب:

ومن القواعد المهمة في مسألة التكفير وما يتصل به من ضوابط: أن لازم القول ليس بقول، ولازم المذهب ليس بمذهب. فلا يُحكم بالكفر على أساس المآل (لازم المذهب).

فقد يفعل الشخص فعلاً أو يقول كلاماً ليس صريحاً في الكفر، ولكن يلزم منه الكفر، فلا يحاكم على لازم فعله وقوله، بل يحاكم على صريح فعله وقوله.

وليس معنى ذلك الموافقة على ذلك الفعل أو القول، بل يُيَنَّن له ما يترتب على كلامه أو فعله من خطورة على إيمانه، ولكن لا يُطْلَق عليه

(١) سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦ - ١٠٤)، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

حكم التكفير؛ لأن اللوازم قد يغفل عنها صاحب المقالة ولم يكن يقصدها في كلامه وتقريره، وهذا ينسجم مع قاعدة: «لا ينسب لساكت قول».

وعلق الشاطبي على قول مالك: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي ﷺ خان الرسالة. وقوله لمن أراد أن يُحرّم من المدينة: أي فتنة أعظم من أن تظن أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إلى آخر الحكاية.

قال الشاطبي: «إنها إلزام للخصم على عادة أهل النظر، كأنه يقول: يلزمك في هذا القول كذا. لا أنه يقول: قصدت إليه قصداً. لأنه لا يقصد إلى ذلك مسلم. ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضاً: أن لازم المذهب ليس بمذهب. فلذلك إذا قرر على الخصم أنكره غاية الإنكار، فإذن اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية؛ صغائر وكبائر، فكذاك البدع»^(١).

ونقل عن الإمام الشافعي، وبعضهم نسبته إلى الإمام أحمد: «ناظروا القدرة بالعلم، فإن أقروا به خُصِمُوا، وإن أنكروا كفروا»^(٢)، فالحكم مترتب على إنكارهم لا على لازم قولهم فحسب. لأن اللازم يستعمل في الاحتجاج وإبطال دعوى الخصم لا في الحكم عليه.

(١) الاعتصام للشاطبي (٤٠١/٢، ٤٠٢)، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، نشر دار ابن عفان، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العزّ (٣٥٤/٢)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

قال ابن حزم: «وأما مَنْ كَفَّرَ الناسَ بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كَذِبٌ على الخصم، وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه، فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كُفْرًا، بل قد أحسن إذ فرَّ من الكفر.

وأيضًا فإنه ليس للناس قول إلا ومخالف ذلك القول ملزمٌ خصمه الكفر في فساد قوله وطرده.

فالمعتزلة تنسب إلينا - يعني أهل السنة - تجوير الله وَعَلَيْهِ ^(١)، وتشبيهه بخلقه، ونحن ننسب إليهم مثل ذلك سواء بسواء، ونلزمهم أيضًا تعجيز الله وَعَلَيْهِ، وأنهم يزعمون أنهم يخلقون كخلقه، وأن له شركاء في الخلق، وأنهم يستغنون عن الله وَعَلَيْهِ.

ومن أثبت الصفات يُسمِّي مَنْ نفاها نافية؛ لأنهم قالوا: تعبدون غير الله تعالى، لأن الله تعالى له صفات، وأنتم تعبدون مَنْ لا صفة له!

وَمَنْ نفى الصفات يقول لِمَنْ أثبتها: أنتم تجعلون مع الله وَعَلَيْهِ أشياء لم تزل، وتشركون به غيره، وتعبدون غير الله؛ لأن الله تعالى لا أحد معه ولا شيء معه في الأزل، وأنتم تعبدون شيئًا من جملة أشياء لم تزل...

وكل فرقة فهي تنتفي بما تسميها به الأخرى، وتكفر مَنْ قال شيئًا من ذلك، فصَحَّ أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله ونصِّ معتقده، ولا ينتفع أحد بأن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به قبحه، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط» ^(٢).

(١) أي نسبة الجور والظلم إلى الله تعالى.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢٩٤/٣)، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة.

وغالب القضايا التي وقع فيها تكفير الفرق والمذاهب لبعضهم، من باب الحكم على لوازم الأقوال، وليس على أصولها التي ارتضاها صاحبها لنفسه؛ فهو ينفىها عن نفسه، وهم يلزمونه بها.

فالمعتزلة - مثلاً - لما أنكروا الصفات، أثبتوا المعنى للذات، فلا يقال: بأن في إنكار الصفات إنكاراً لأحكامها ومعانيها.

وقد فرق ابن حجر الهيثمي في حديثه عن الكفر باعتقاد النقص بالله تعالى بين حالتين: «الأولى: أن يعتقد اتصاف الله ﷻ به صريحاً. والثانية: أن يفهم من لازم مذهبه. فالأولى: كفر إجماعاً. والثانية: يقرر فيها عدم الكفر، وأن المجسم لا يكفر بما يلزم من مقالته من النقص، إلا إن اعتقده أو صرح به»^(١).

فالعلماء يفرقون بين أصناف المجسمة فتكفير المجسمة يقصد به المجسمة الصريحة التي تقول بأن الله تعالى جسم له أبعاد، فمن اعتقد أن الله جسم مثلنا، ومؤلف من أجزاء، فهو كافر قطعاً، لأن المعلوم من الدين بالضرورة أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وأن هناك فرقاً بين الخالق والمخلوق، وأن الله أحد فرد صمد، منزه عن صفات الحوادث.

قال الإمام النووي: «فممن يكفر من يجسم تجسيماً صريحاً»^(٢).

والتراشق بالكفر الذي يقع بين بعض أتباع المدرسة السلفية، وأتباع المدرسة الصوفية؛ سببه عدم التزامهم بهذه القاعدة المهمة: لازم المذهب ليس بمذهب؛ فمقولة المدرسة الأولى بأن الله في السماء، وإن لزم عنها

(١) انظر: الزواجر للهيتمي (٤٧/١)، نشر دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) المجموع (١٥٠/٤).

الجهة، لكننا لا نلزم أصحاب المذهب بها، إلا إذا أقرُّوا بها، كما أننا لا نلزم المدرسة الأخرى بالحلول، من جراء قولها: إن الله في كلِّ مكان. ولو ألزمتنا كلَّ طرف بلازم مذهبه، لما بقي على الملة الإسلامية أحد.

وقد نقل الذهبي في «السير» عن الشيخ العز بن عبد السلام قوله: «ما نُقلت إلينا كرامات أحد بالتواتر إلا الشيخ عبد القادر - الجيلاني - فقليل له: هذا مع اعتقاده، فكيف هذا؟! فقال: لازم المذهب ليس بمذهب.

قلت (الذهبي): يشير إلى إثباته صفة العلو ونحو ذلك، ومذهب الحنابلة في ذلك معلوم، يمشون خلف ما ثبت عن إمامهم رَحِمَهُ اللهُ، إلا مَنْ يشذ منهم، وتوسع في العبارة»^(١).

فالإمام العز بن عبد السلام - وهو أشعري المعتقد - لم يؤاخذ الإمام عبد القادر الجيلاني - الذي يسير في اعتقاده على مذهب المحدثين والحنابلة - بلازم قوله بإثبات العلو لله، وهو إثبات الجهة على ما يقوله الأشاعرة. ولم يكتفِ الإمام العز بذلك، بل أثبت له الكرامة والخصوصية.

من أقوال العلماء في لازم المذهب:

يقول ابن رشد (الحفيد): «وأكثر أهل البدع إنما يكفرون بالمآل»^(٢).

ويقول ابن تيمية: «فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يلتزمه صاحب المذهب»^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٣/٢٠).

(٢) بداية المجتهد (٢٤٢/٢)، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٥).

ويقول ابن حجر المكي: «الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح لا استلزامي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم»^(١).

لازم المذهب له أربع حالات:

والذي عليه المحققون من العلماء: أن لازم أقوال العلماء والمذاهب لها أربع حالات:

الأولى: أن يذكر اللازم للقائل فيلتزمه فيكون قولاً له ومذهباً.

الثانية: أن يُذكر له اللازم، ولا يثبت التلازم بينه وبين قوله فيكون الذي ألزمه مخطئاً.

الثالثة: أن يذكر له اللازم فلا يقر بهذا اللازم، فهذا ليس قولاً ولا مذهباً له، بل إن إضافته إليه كذب عليه.

الرابعة: أن يسكت عن اللازم فلا يذكر بإلزام ولا بمنع، فلا ينسب إليه لأنه يحتمل لو بيّن له أو ذكر لامتنع أو رجع عن قوله.

والخلاصة في هذا الضابط المهم: أن لازم القول ليس قولاً للشخص إذا لم يلتزمه، وجهل مآله، فكيف إذا عرض عليه لازم قوله أنكره وتبرأ منه؟!!!

التفرقة بين الشخص والنوع:

وهنا أمر يجب أن نلفت النظر إليه، وهو ما قرّره المحققون من العلماء، من وجوب التفرقة بين الشخص والنوع في قضية التكفير.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (١٨٠/١)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١،

ومعنى هذا: أن نقول مثلاً: الشيوعيون كُفَّار، أو الحُكَّام الرافضون لحكم الشرع كُفَّار، أو مَنْ قال كذا أو دعا إلى كذا فهو كافر، فهذا وذلك حكم على النوع، فإذا تعلَّق الأمر بشخص معيَّن، ينتسب إلى هؤلاء أو أولئك؛ وجب التوقُّف للتحقُّق والتبُّت من حقيقة موقفه، بسؤاله ومناقشته، حتى تقوم عليه الحجة، وتنتفي الشبهة، وتنقطع المعاذير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإني دائماً - وكل مَنْ جالسني يعلم ذلك مني - من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معيَّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علِم أنه قد قامت عليه الحجَّة الرسالية التي مَنْ خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية»^(١).

والذي أقرره في هذا الموضوع الخطير: أن تكفير الأوصاف من اختصاص أهل العلم والفقه، أما تكفير الأشخاص فهو من مسؤولية الأئمة والقضاة لا عامّة الناس والوعاظ.

وإذا كان كل هذا الاحتياط واجباً في شأن المصرِّحين بالكفر، فكيف يجترئ مسلم على تكفير الجماهير التي تشهد: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وإن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؟!!

إن الإقرار بالشهادتين قد عصم دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله تعالى، وإنّما أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولّى السرائر.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣).

وقد صحَّ الحديث، بل تواتر عن النبي ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها فقد عصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله تعالى»^(١).

التفريق بين الحكم على الفعل والفاعل:

ليس كل مَنْ وقع في بعض المكفرات أو انتمى إلى بعض الأحزاب العلمانية المغالية أو نُسب إلى بعض المذاهب المنحرفة أو تلبّس بمظهر من مظاهر الكفر يكون كافرًا، بل لا بدّ من التفريق بين الحكم على الفعل أو القول أو الاعتقاد بأنه كفر، وبين الحكم على الفاعل أو القائل بأنه كافر.

فالحكم على الفعل أو القول الظاهر بأنه كُفر يتصل ببيان الحكم الشرعي. وأما القائل أو الفاعل، فلا يطلق القول بكفره، لاحتمال وقوع مانع من الموانع من الحكم بكفره، من جهل أو إكراه أو تأويل، أو خطأ ونحوه. وعندئذ لا بد من قيام الحجة على المعين بحيث لا يكون معذورًا بما صدر منه من قول أو فعل مكفر. ونؤكد على أن إقامة الحجة على المعين لا تكون إلا من عالم مشهود له بالعلم والفهم والبصيرة.

أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي، عن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: «لله تعالى أسماء وصفات لا يسع أحدًا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية والفكر. فنثبت هذه

(١) سبق تخريجه ص ٨٦.

الصفات، وننفي عنها التشبيه، كما نفى سبحانه عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى: «ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، فمن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»^(٢).

لا تلازم بين التكفير المطلق وتكفير المعين:

وقال أيضاً: «إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

يُبين هذا أن الإمام أحمد بن حنبل وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه»^(٣).

وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية: «كان أحمد رحمته الله يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة... لكن ما كان يكفر أعيانهم»^(٤).

فالإمام أحمد يقول بكفر من قال بخلق القرآن، لكنه لم يكفر أعيانهم مع أنه ناظر بعضهم، وذلك لعدم اجتماع الشروط وانتفاء الموانع،

(١) سير أعلام النبلاء (٨٠/١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢).

(٣) المصدر السابق (٤٨٧/١٢، ٤٨٨).

(٤) المصدر السابق (٣٤٨/٣٢).

وهؤلاء لم يكذبوا النصوص وإنما أخطؤوا في فهمها وتأويلها، فقد كان الإمام أحمد يصلي خلف الخليفة الذي كان يمتحن الناس بهذه المسألة وكان يدعو الله له بالمغفرة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: «إن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: مَنْ قال هذا هو كافر. لكن الشخص المعين الذي قاله لا يُحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يُشهد عليه بالوعيد، فلا يُشهد على معين من أهل القبلة بالنار، لجواز ألا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو ثبوت مانع. فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرّم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة المحرّم، وقد يُبتلى بمصائب تُكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع»^(١).
وقال: «ومذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والمعين»^(٢).

وصف المجتمعات بالجاهلية:

ومما يتصل بذلك قول بعض الدعاة بجاهلية المجتمعات الإسلامية، والتي فهم بعضهم من لوازمها تكفير المسلمين، ولا ريب أن الحكم على عمل فرد أو جماعة بأنه من عمل الجاهلية

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٥/٢٣).

(٢) المصدر السابق (٣٤٨/٢٣).

لا يلزم منه تكفير المعين، ما لم يكن الأمر مكفراً بذاته بعد اجتماع شروطه وانتفاء موانعه، وعليه يحمل قوله عليه السلام، لأبي ذر رضي عنه: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(١). ولم يقل أحد بكفر أبي ذر، وكذلك لا يلزم من القول بجاهلية المجتمعات جاهلية كل الأفراد فالمجتمعات أفراد وروابط وعلاقات ومؤسسات، فقد يكون القول بجاهلية المجتمع بسبب بعض مؤسساته، فمناط الحكم على المجتمعات غير مناطه على الأفراد، ومن المعلوم أنه لم يقل أحد من أهل العلم: أن الحكم على دار بأنها دار كفر يلزم منه كفر كل ساكنيها، وعلى هذا فالأصل في الناس في بلاد المسلمين الإسلام، والحكم بالكفر هو خلاف الأصل، فيحتاج إلى دليل واجتماع شروط وانتفاء موانع في حق المعين.

لا تلازم بين المقاتلة والحكم بالكفر:

لم يشرع القتال في الإسلام من أجل الكفر، بل بسبب البغي والظلم والعدوان، وفتنة الناس في دينهم، والصد عن سبيل الله. وهذا ما بينته بتفصيل في موسوعي «فقه الجهاد»^(٢).

وبعض الناس يستدل بقتال أبي بكر مانعي الزكاة، ويرى حال المجتمعات الإسلامية وما فيها من تقصير في امثال الواجبات وارتكاب للمنهيئات، ويصف هذه المجتمعات بالردة ويدعو لمحاربتها كما حارب الصديق مانعي الزكاة!!

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، كلاهما في الإيمان، عن أبي ذر.

(٢) فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكام الجهاد وفلسفته في ضوء القرآن والسنة (١/٤٦٩، ٤٧٠)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

ونحب أن ننبه على أن قتال مانعي الزكاة لا يستدل به على ردة تارك الواجب، لأنهم لم يتركوها جحودًا، «وإنما تأولوها بأنها كانت خاصة زمن النبي ﷺ»، وهؤلاء هم الذين اختلف الصحابة في قتالهم ابتداءً.

فالذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه كانوا صنفين:

الصنف الأول: ارتدوا عن الدين، وكانوا طائفتين: إحداهما: أصحاب مسيلمة والأسود العنسي الذين آمنوا بنبوتهم. والأخرى: طائفة ارتدوا عن الإسلام وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. وهؤلاء اتفق الصحابة على قتالهم.

والصنف الثاني: مانعو الزكاة، اختلف العلماء فيهم على قولين:

الأول: منهم من رأى أن أبا بكر رضي الله عنه قاتلهم لردتهم بجحودهم فرضية الزكاة، قال ابن تيمية: «وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يُصلُّون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلماذا كانوا مرتدين»^(١). ولا ريب أن جحود فرض الزكاة يختلف في الحكم عن تاركها بخلاً وجهلاً.

الثاني: ومنهم من رأى أنهم لم يكونوا مرتدين، وإنما تأولوا منع الزكاة بأن فرضيتها كانت خاصة بزمن النبي ﷺ.

قال ابن تيمية: «وقد حُكي عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيّه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد تسقط بموته»^(٢).

وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه هؤلاء لأنهم بغاة. وهو ما رجَّحه الإمام الخطابي.

(١) الفتاوى الكبرى (٥٤١/٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) المصدر السابق.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: «فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد عنهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم؛ لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعَلِقَ بهم الاسم القبيح؛ لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً، ولزوم الاسم إياهم صدقاً»^(١) انتهى.

فهؤلاء أقروا بالصلاة وشرائع الإسلام الأخرى، ولكن وقعت لهم الشبهة في الزكاة لحدثة عهدهم بالإسلام، وغلبة البداوة عليهم، لا لغموض طبيعة الزكاة. ولهذا عدّهم الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من أهل «البغي»، لا من أهل «الردة»، وإن كان فيهم من أنكر وجوب الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ. وذلك لأنهم وضعوا في تقديرهم بداوتهم وحدائتهم في الإسلام، فلم يحكموا عليهم بالكفر والردة، كالطوائف الأخرى، وبعض هؤلاء لم ينكر وجوب الزكاة رأساً. بل ذكر الخطابي وغيره: أنه كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بها ولم يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك، وقبضوا على أيديهم، كبنى يربوع، فإنهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم^(٢).

(١) معالم السنن (٦/٢)، نشر المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٢) انظر: معالم السنن (٤/٢)، ونيل الأوطار (١٤٤/٤)، تحقيق عصام الدين الصبابي، نشر دار

الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب، فعارضه أبو بكر وناظره، فأقنعه الصديق، واستبان له الحجة، واتفق الجميع على قتالهم.

فجمهور العلماء لم يحكموا بكفرهم، كالخطابي وابن قدامة والنووي وابن حجر والشوكاني^(١)، ولم يجعلوا تلازمًا بين التكفير والمقاتلة، وأطلق عليهم «مرتدون» من قبيل التغليب والمجاز كما جزم بذلك ابن حجر في «فتح الباري».

ولا شك أن إنكار وجوب الزكاة وجحدها في عصرنا هذا ردة بإجماع المسلمين. فاعتقاد وجوب الصلاة والزكاة وغيرها من فرائض الإسلام حكم اعتقادي علمي يكفر منكره.

قال الخطابي: «إن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك: أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها: قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ. ومنها: أن القوم كانوا جهالًا بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريبًا، فدخلتهم الشبهة، فعذروا. فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنى

(١) المغني لابن قدامة (٤٢٩/٢)، ونيل الأوطار (١٤٣/٤)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٣/١) وما بعدها، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، وفتح الباري (٢٧٧/١٢).

والخمر ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه»^(١).

ومما يدل على عدم التلازم بين القتل والحكم بالكفر حديث: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»^(٢)، لا يلزم منه الحكم بكفر الثاني.

فما تقدم بيانه يؤكد على قاعدة عدم التلازم بين القتال والكفر.

وهذا أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه، قاتل الخوارج ولم يحكم عليهم بالكفر، ولما سئل عنهم: أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، وقال عنهم: إخواننا بغوا علينا^(٣).

وكذلك ما وقع من قتال بين الصحابة كانوا فيه متأولين ولم يكفر بعضهم بعضاً، بل قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. «فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم، وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك»^(٤).

(١) معالم السنن للخطابي (٩/٢)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٥/١).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٣)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الجمل (٣٨٩١٨)، والبيهقي في قتال أهل البغي (١٧٣/٨)، عن أبي البختري.

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٢٠٠/٥ - ٢٠٢)، تعليق السيد محمد رشيد رضا، نشر لجنة التراث العربي.



بماذا يتحقق الكفر؟

وإذا كانت الردة هي الكفر بعد الإسلام، فما هي الأشياء التي تُعدُّ في نظر الإسلام كُفْرًا؟

إن تحديد هذه الأشياء أمر جدُّ مهمٌّ، فإن الحُكم بكفر مسلم وردَّته عن دينه أمر في غاية الخطورة، ويترتب عليه أحكام وآثار ذات شأن، لهذا وجب التحري والتحصيص حتى لا نُخرج من الإسلام مَنْ هو من أهله، ولا نُبقي في زمرة المسلمين مَنْ هو عدو لهم.

الغلو في مسألة التكفير:

لقد غلا في هذه المسألة قديمًا قوم من أتباع الإسلام، فحكموا بالكفر على كلِّ من ارتكب - ولو في دهره كله - كبيرة واحدة، وأخرجوه بهذه الكبيرة من دائرة الإسلام، وأوجبوا له الخلود في النار، وآخرون كفَّروا مَنْ أخطأ الرأي في مسألة من فروع العقيدة.

ورتب هؤلاء وأولئك على ذلك أن مثل هذا الكافر أصبح حلال الدم والمال.

لهذا كان من الضرورة بمكان تحديد معنى الكفر تحديدًا علميًا دقيقًا جامعًا مانعًا، حتى لا يخرج منه مَنْ هو أهله، ولا ندخل فيه مَنْ هو بريء منه، فكيف نحدّد مفهوم الكفر؟

يقول الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع:

- ١ - نوع يُعرف حُدُّه بالشرع، كالصلاة والزكاة والصيام.
 - ٢ - ونوع يُعرف حُدُّه باللغة، كالشمس والقمر.
 - ٣ - ونوع يُعرف حُدُّه بالعُرف، كلفظ القبض في البيع والشراء، ولفظ المعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ونحو ذلك^(١).
- واسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق هي من النوع الأول، الذي لا يعرف حُدُّه إلا بالشرع؛ لأن هذه الألفاظ إنما هي مفاهيم ومصطلحات جاء بها الشرع الإسلامي ليدلَّ بها على معانٍ معيَّنة، فلا يعرف المراد بها إلا من جهته. فلو أراد أحد أن يفسِّر من عند نفسه، بغير ما بيَّنه الشرع لم يُقبل ذلك منه.

وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها، فذلك من جنس البيان، وتعليل الأحكام، وبيان الحكمة في ألفاظ القرآن والسنة، وهو زيادة في العلم حسنة، ولكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا.

إنما تتوقَّف معرفة المراد وتحديده تحديداً دقيقاً على الرجوع إلى بيان الله ورسوله، فهو كافٍ شافٍ.

معنى الكفر لغة وشرعاً:

الكفر في لغة العرب معناه: الستر والتغطية والإخفاء. ولهذا سُمِّي الزارع كافراً؛ لأنه يستر البذور ويخفيها في الأرض، وحمل عليه بعضهم قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]. أي: الزُّرَّاع^(٢).

(١) انظر: الرد على المنطقيين ص ٥٢، نشر دار المعرفة، بيروت، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٦/٧).

(٢) انظر: لسان العرب ومفردات القرآن مادة (ك. ف. ر).

ويُسمَّى الليل كافرًا لستره ما يكون فيه، كما يقال للبحر: كافر؛ لأنه إذا طمى غطى بعض أجزاء اليابسة.

ومنه: كفر النعمة الذي هو مقابل الشُّكر؛ لأن الشكر هو إظهار النعمة بالقول أو الفعل، والكفر سترها بالإنكار والجحود. وفي القرآن: ﴿لَيْنْ شَكْرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

أما الكفر في الشرع فمعناه - كما بينا - تكذيب النبي ﷺ في شيء مما علم مجيئه من الدين علمًا ضروريًا.

ونقل الحافظ في الفتح، عن القرطبي قوله: «حيث جاء الكفر في لسان الشرع، فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية»^(١).

وهذا المعنى الشرعي يتضمَّن المعنى اللغوي أيضًا، فإن هذا التكذيب أو الجحد فيه ستر وإخفاء للحقيقة، وكفر لنعمة الله بإرسال رسوله وإنزال كتابه.

تعريف أبي حامد الغزالي للكفر:

يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتابه «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»: «لعلك تشتهي أن تعرف حدَّ الكفر، فاعلم أن شرح ذلك طويل، ومدركه غامض، ولكني أعطيك علامةً صحيحة، تستطردّها وتعكسها، لتتخذها مَطْمَحَ نظرك، وترعوي بسببها عن تكفير الفرق وتطويل اللسان في أهل الإسلام، وإن اختلفت طرقهم، ما داموا

(١) فتح الباري (١٠/٤٦٦).

متمسكين بقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. صادقين بها، غير مناقضين لها، فأقول:

الكفر: هو تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به.

والإيمان: تصديقه في جميع ما جاء به.

فاليهودي والنصراني كافرين، لتكذيبهما للرسول ﷺ.

والبرهمني كافر، بالطريق الأولى؛ لأنه أنكر مع رسولنا سائر المرسلين.

والدهري - الملحد - كافر بالطريق الأولى؛ لأنه أنكر مع رسولنا المرسل سائر المرسلين^(١). يعني أبو حامد أن الله ﷻ أرسل المرسلين جميعاً، فوجب الإيمان بهم جميعاً.

أصناف من الكافرين بالإسلام:

والكافرون بدين الإسلام أصناف متعددة؛ ومنهم:

١ - الملاحدة الماديون:

الذين ينكرون وجود الإله، ولا يؤمنون بشيء وراء المادة المحسنة. كالملائكة والروح وغيرها من الغيبات كالجنة والنار. ومن جحد وجود الله يستحيل أن يؤمن بنبي أرسله. وهؤلاء هم الذين كانوا يسمون «الدهريين»، أي يقولون: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

وأبرز مثل هؤلاء في عصرنا هم: الشيوعيون العقائديون خاصة، والماديون بصفة عامة، وقد تحدثنا عنهم فيما سبق.

(١) فيصل التفرقة ص ٢٥، ٢٦.

٢ - منكرو الوحي:

فبعض الفلاسفة قديمًا وحديثًا آمنوا برّب أعلى للكون، ولكنهم أنكروا أن يتّصل هذا الرب ببعض عباده عن طريق الوحي إليهم، وإرساله رسلاً مبشرين ومنذرين. وبعض المشركين استبعدوا أن يرسل الله إلى الناس بشرًا مثلهم، وقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً﴾ [فصلت: ١٤]. واعتبر القرآن الكريم إنكار الوحي طعنًا في الحكمة الإلهية، وجهلاً بقدرة الله جلّ جلاله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

٣ - منكرو نبوة محمد:

وذلك كاليهود والنصارى الذين آمنوا بالله في الجُملة، وأقروا بالنبوات، ولكنهم كذبوا محمدًا ﷺ. فإن مقتضى الإيمان بالرسالة الإلهية التصديق برسول الله جميعًا، وإلا كان الإيمان من أصله زائغًا مدخولًا، وفي هذا يقول القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ...﴾ [النساء: ١٥٠].

٤ - المكذبون ببعض ما جاء به النبي ﷺ:

وذلك كالفلاسفة والقرامطة. وكلُّ مُنكِرٍ للقطعيّات الضرورية في دين محمد ﷺ، فهو كافر حتمًا، وإن زعم أنه من المسلمين، وحمل أسماء أهل الإسلام.

وهذا النوع من الكفر هو الذي يهْمُنَا بحثه وتجليته، أعني كفر من يدّعي الإسلام عنوانًا فقط، وهو ليس من الإسلام في شيء.



ما يكفر به المسلم

ما ذكرناه سابقًا يتعلق بمن يتحقق فيهم الكفر الأصلي؛ وحديثنا هنا عن الأفعال التي من شأنها أن تنقل المسلم إلى الكفر بعد الإيمان، وتخرجه من دائرة الإسلام؛ فالجماهير المنتسبة إلى الإسلام أصناف، يقربون أو يبعدون من حقيقة الإسلام، بحسب اعتقاداتهم وأعمالهم؛ ولا بدّ من النظر في كلّ صنف على حدة، حتى يكون حكمنا عليهم حكمًا صحيحًا قائمًا على دراسة شرعية موضوعية.

فَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامَهُ بَيِّقِينَ، بِأَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَيِّقِينَ مِثْلَهُ، فَإِنْ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ، وَالْأُمُورُ الْيَقِينِيَّةُ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا الْمَرْءُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الرَّدَّةِ وَالْكَفْرِ، وَالَّتِي تَدْمَغُ صَاحِبَهَا بِالْكَفْرِ دُونَ مُوَارَبَةٍ وَلَا اسْتِخْفَاءٍ، مَا يَلِي:

أولاً: الاستهزاء بالله ورسله وكتبه:

وهو كلُّ قول أو فعل صريح في الدلالة على الاستخفاف بالدين الذي شرعه الله تعالى، أو بحكم من أحكامه القطعية، أو الاستهزاء بالله تعالى أو كتبه أو رسله.

فإن هذا الاستهزاء والاستخفاف لا يصدر عن مؤمن بالله، فإن من لوازم الإيمان بالله التوقير والتعظيم لله سبحانه ولآياته ولكتابه ولرسوله وشرعه.

فالذي يستهزئ بالقرآن أو يستخف بحكم من أحكامه القطعية كافر بلا نزاع. وفي هذا يقول القرآن في شأن المنافقين: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

والذي يسخر من الصلاة، ويهزأ بمقيمي الصلاة، ويجعل من أهل الدين مسخرة وملعبة، يحكم عليه بالكفر، فهو مسلوك في زمرة الكفرة الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

فإذا صدر من الإنسان سخرية بالدين وشعائره، فإنه يكفر إن انتفت موانع التكفير، سواء كان الشخص جادًا أو هازلًا.

وقد يتكلم بعض الناس بكلام يتبجح فيه بالكفر على سبيل العبث واللعب والاستهزاء لا عن اعتقاد بما ينطق به، فهذا اللاعب المستهزئ يكفر؛ لأنه نطق بالكلام الكفري على وجه السخرية، وصدور هذا الكلام عنه يدل على الاستخفاف بالدين، وهو كفر؛ لأن من آمن وأذعن لله تعالى بقلبه فلا بد أن يكون معظمًا لله سبحانه، أما الذي ليس في قلبه شيء من تعظيم لله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فليس بمؤمن، والاستهزاء بما يجب تعظيمه من أركان الإيمان مناقض للإيمان.

قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]: «الاستهزاء بالدين كيف كان كفرًا بالله؛

وذلك لأن الاستهزاء يدلُّ على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان: تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان، والجمع بينهما محال»^(١).

وقال الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلًا، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل»^(٢).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني: «ومن سبَّ الله تعالى كفر، سواء كان مازحًا أو جادًا، وكذلك مَنْ استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو كتبه، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَعَآيِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ * لَا تَعْزِدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعَفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذِّبُ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وينبغي ألا يُكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدَّب أدبًا يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يُكْتَفَ مِمَّن سب رسول الله ﷺ بالتوبة، فممن سبَّ الله تعالى أولى»^(٣) انتهى.

ثانيًا: سوء الاعتقاد في القرآن:

ومن الكفر الصريح: امتهان القرآن الكريم، أو ادّعاء أنه نقص منه شيء، أو أنه كُتِمَ منه شيء، أو أن يدعي اختلاقه أو اختلافه، أو يزعم القدرة على الإتيان بمثله، أو يدّعي أن له تأويلات باطنية تسقط الأعمال

(١) تفسير الرازي (٩٥/١٦)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٣/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) المغني لابن قدامة (٢٨/٩).

المشروعة، من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها، كما يزعم القرامطة وغيرها من فرق الباطنية.

فالقرآن هو كلام الله المنزل، وكتابه المبين، الذي ﴿أُحْكِمْتَ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١]، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، فلا يقتحم حماه ويسيء فيه الاعتقاد أو القول مؤمن يعتقد أنه تنزيل رب العالمين.

قال القاضي عياض: «واعلم أن من استخفَّ بالقرآن، أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبَّهما، أو جحده، أو حرفاً منه، أو آية، أو كذب به، أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبتته، على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك؛ فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»^(١).

وقال الإمام النووي: «وأجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانتها، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مجمعاً عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد، وهو عالم بذلك فهو كافر، وأجمعوا على أن من استخفَّ بالقرآن أو بشيء منه، أو بالمصحف، أو ألقاه في قاذورة، أو كذب بشيء، مما جاء به من حكم أو خبر، أو نفى ما أثبتته، أو أثبت ما نفاه، أو شك في شيء من ذلك، وهو عالم به، كفر»^(٢).

ثالثاً: ادعاء نبوة بعد محمد:

ومن الكفر الصريح: ادعاء نبوة أحد بعد محمد ﷺ، بعد أن أعلن الله تعالى أنه ﷺ خاتم النبيين، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٣٠٤/٢)، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(٢) المجموع (١٧٠/٢).

وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقد قرئت «وخاتم» بكسر التاء على أنها اسم فاعل من الفعل ختم، وقرئت «خاتم» بمعنى آخر الشيء، كما في خاتم الكتاب الذي يختم به^(١). وقال صلوات الله وسلامه عليه: «لا نبي بعدي»^(٢).

فالله قد تمم برسالة محمد ﷺ الرسالات، وختم بشريعته الشرائع، فهي الشريعة العامة الخالدة إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، وعلى ذلك انعقد إجماع الأمة إجماعاً ضرورياً.

ومن هنا يظهر كفر «القاديانية» التي تدعى أن صاحب نحلته «ميرزا غلام أحمد» نبي يوحى إليه بعد محمد، أمّا من ادّعى أنه - ميرزا غلام أحمد - مجرد مُصلِح أو مُجدِّد فلا يُحكَم عليه بالكفر، بل بالبدعة والفسق أو النفاق.

ومن الكفر، كما قال ابن تيمية: «أن يعتقد أن لأحد طريقاً إلى الله من غير متابعة محمد ﷺ، أو لا يجب عليه اتباعه، أو أن له أو لغيره خروجاً عن اتباعه ﷺ، وعن أخذ ما بُعث به، أو قال: أنا محتاج إلى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن، أو هو محتاج إليه في علم الشريعة دون الحقيقة. أو قال: إن من الأولياء مَنْ يسعه الخروج عن شريعته ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليهما الصلاة والسلام، فهو

(١) قرأها عاصم بالفتح، والباقون بالكسر، كما في المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر النيسابوري ص ٣٥٨، نشر مجمع اللغة العربية، دمشق، وانظر في توجيه القراءتين: معاني القراءات للأزهري (٢/٢٨٣)، نشر مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢) جزء من حديث متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢)، عن أبي هريرة.

كافر؛ لتضمنه تكذيب قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. أو اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ، أكمل من هديه فهو كافر»^(١).

رابعًا: سبُّ رسول الله ﷺ:

ومن الكفر الصريح المجمع عليه: سبُّ رسول الله ﷺ، فمثل هذا لا يُقدِّم عليه مؤمن يعلم أنه رحمة الله للعالمين، وأنه حجة الله على خلقه، والمبلغ شرعه إلى عبادته، وأنه قدوة المؤمنين وإمام المتقين. فسبُّ النبي محمد ﷺ، أو الطعن فيه، أو التنقُّص منه، أو الاستهزاء بشيء من سنته كفرٌ أكبر يُخرج من ملة الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول»: «وهذا نصٌّ في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسبُّ المقصود بطريق الأولى، وقد دلَّت هذه الآية على أن كلَّ مَنْ تنقَّص رسول الله ﷺ جادًّا أو هازلاً، فقد كفر»^(٢).

وروى أبو داود والنسائي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أعمى كانت له أمٌ ولدٍ تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المِعْوَل

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٨٢/٦).

(٢) الصارم المسلول ص ٣١.

فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس، فقال ﷺ: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام». فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المِعْوَل فوضعت في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها». فقال النبي ﷺ: «ألا تشهدوا أن دمها هدر»^(١). إلى غير ذلك من وقائع السيرة الدالة على هذا الحكم.

وقد بين القاضي عياض معنى السب لجناب النبي ﷺ، وعقوبة الساب، فقال: «اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ، أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله، أو عرّض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإضرار عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له؛ فهو ساب له.

والحكم فيه حكم الساب: يُقتل. وكذلك من لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو عيّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه.

(١) رواه أبو داود في الحدود (٤٣٦١)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٧٠)، وجود إسناده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٦٢١/٤)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (١٢١٥): رواه ثقات. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٦٥).

وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم، إلى هلم جرًّا^(١).

قال ابن أبي زيد في الرسالة: «مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ». وقال الشيخ زُرُوق في شرح الرسالة: «يعني أَنْ سَبَّهَ ﷺ كَفَرُ مَبِيحِ الدَّمِ، وكَذَا سَبَّ اللَّهِ تَعَالَى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

قال بعض العلماء: لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في كفره وقتله، إذا كان مسلمًا^(٢). وإنما لا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ لأنه مقتول حَدًّا، وقيل: كفرًا، وعليهما الخلاف في ميراثه^(٣).

وما نقلناه عن القاضي عياض وابن أبي زيد هو مذهب المالكية، في قتل سَابِّ النبي وإن تاب.

الخلاف في قتل سَابِّ النبي إن تاب:

وقد اختلف الفقهاء، فيمن تاب، وفي قتل الذمي إذا سَبَّ النبي ﷺ، قال الشوكاني: «نقل ابن المنذر الاتفاق على أن مَنْ سَبَّ النبي ﷺ صريحًا وجب قتله».

ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع: أن مَنْ سَبَّ النبي ﷺ بما هو قَذْفٌ صريح كَفَرُ باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لأنَّ حَدَّ قَذْفِهِ القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢١٤/٢).

(٢) قاله أبو سليمان الخطابي. انظر: الشفا للقاضي عياض (٤٧٧/٢).

(٣) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع شرح الشيخ زروق (٢٥٢/٢، ٢٥٣)، نشر مطبعة الجمالية،

مصر، ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.

وخالفه القفال فقال: كفر بالسبِّ، فسقط القتل بالإسلام. وقال الصيدلاني: يزول القتل، ويجب حد القذف.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سبَّ النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود، فقال ابن القاسم، عن مالك: يُقتل مَنْ سبه ﷺ منهم إلا أن يُسلم، وأما المسلم فيُقتل بغير استتابة.

ونقل ابن المنذر، عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهود ونحوه.

وروى عن الأوزاعي ومالك، في المسلم أنها ردّة يُستتاب منها. وعن الكوفيين وإن كان ذمياً عَزَّر، وإن كان مسلماً فهي ردّة.

وحكى عياض خلافاً: هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له: السام عليك^(١)؛ لأنهم لم تقم عليهم البيئة بذلك، ولا أقروا به، فلم يقض فيهم بعلمه.

وقيل: إنهم لما لم يُظهروه ولوَّه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السبِّ، بل على الدعاء بالموت الذي لا بدَّ منه، ولذلك قال في الرد عليهم: «وعليكم». أي الموت نازل علينا وعليكم، فلا معنى للدعاء به. أشار إلى ذلك القاضي عياض، وكذا مَنْ قال السَّام بالهمز بمعنى السَّامة: هو دعاء بأن يملؤا الدين وليس بصريح في السب.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧)، ومسلم في السلام (٢١٦٤)، عن ابن عمر.

وعلى القول بوجوب قتل مَنْ وقع منه ذلك من ذمّي أو معاهد، فترك لمصلحة التأليف: هل ينتقض بذلك عهده؟ محل تأمل.

واحتج الطحاوي لأصحابه - الأحناف - بحديث أنس المذكور في الباب^(١)، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردّة، وأما صدوره من اليهود، فالذي هم عليه من الكفر أشد، فلذلك لم يقتلهم النبي ﷺ.

وتُعقّب بأن دماءهم لم تُحقن إلا بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبّون النبي ﷺ، فمن سبّه منهم تعدّى العهد، فينتقض، فيصير كافراً بلا عهد، فيُهدر دمه، إلا أن يسلم. ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤخذون به لكانوا لو قتلوا مسلماً لم يُقتلوا؛ لأن من معتقدهم حلّ دماء المسلمين، ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلماً قُتل.

فإن قيل: إنما يقتل بالمسلم قصاصاً بدليل أنه يُقتل به ولو أسلم، ولو سبّ لم يُقتل. قلنا: الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي، فلا يُهدر، وأما السبّ فإن وجوب القتل به يرجع إلى حق الدين فيهدمه الإسلام، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف، أو لكونهم لم يعلنوا به، أو لهما جميعاً، وهو أولى كما قال الحافظ^(٢).

(١) ونصه: مرّ يهودي برسول الله ﷺ، فقال: السام عليك. فقال رسول الله ﷺ: «وعليك». فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما يقول؟». قال: «السام عليك». قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٦)، ومسلم في السلام (٢١٦٣).

(٢) نيل الأوطار (٢٢٤/٧)، (٢٢٥).

سب الأنبياء والملائكة:

وحكم سبّ نبي من الأنبياء المقطوع بنبوتهم كحكم سبّ النبي ﷺ، فإذا سبّ مسلم عيسى أو موسى أو غيرهما من أنبياء الله تعالى كفر، وكذلك سب الملائكة أو ملك منهم، وهو أمر مجمع عليه بين الفقهاء.

قال الإمام الباقي: «ومن سبّ نبياً من الأنبياء قُتل. قال سحنون وأصبغ: إن انتقصه قُتل، ولم يُستتب كمن شتم نبينا ﷺ. قال الله عز وجل: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]. قال الشيخ أبو محمد في نوادره: وكذلك من سبّ ملكاً من الملائكة»^(١).

وقال ابن حزم: «كل من سبّ الله تعالى، أو استهزأ به، أو سبّ ملكاً من الملائكة أو استهزأ به، أو سبّ نبياً من الأنبياء، أو استهزأ به، أو سبّ آية من آيات الله تعالى، أو استهزأ بها، والشرائع كلها، والقرآن من آيات الله تعالى فهو بذلك كافر مرتد، له حكم المرتد»^(٢).

هل سب الصحابة كفر؟

وإذا تبيناً حكم من سبّ الرسول ﷺ، أو أيّ رسول مقطوع برسالته، فما حكم من سبّ الصحابة رضي الله عنهم وخصوصاً أبا بكر وعمر؟

فإن بيان هذا الحكم يترتب عليه نظرنا الحقيقية الصريحة إلى الشيعة الإمامية وتحديد علاقتنا بهم.

ولا شك أن إحدى النقاط الحرجة في الموقف من الشيعة: هي موقفهم من الصحابة، وبخاصة الشيخان أبو بكر وعمر، وكذلك

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢١٠/٧)، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.

(٢) المحلى (٤٣٨/١٢).

عثمان وعائشة وحفصة، وإصرارهم على سبهم ولعنهم، رضي الله عنهم أجمعين.

والصحابه لا شك هم عصبة الإسلام، وحملة رسالته العالمية، والجيل القرآني الأول الذي درج في أحضان النبوة، وتخرج في مدرسة الرسالة المحمدية، وهم الذين حفظوا الكتاب والسنة لمن جاء بعدهم، والذين هدى الله على أيديهم الأمم والشعوب، وأخرجهم من الظلمات إلى النور.

ولا عجب أن مدحهم الله في كتابه، وصورهم القرآن الكريم جيلاً مثالياً يُعدُّ أفضل جيل اتبع نبياً من الأنبياء على مدار التاريخ، وأبرزتهم الآيات في صورة مشرقة، رضي الله بها عنهم ورضوا عنه، كقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأُولَئِكَ هُمُ الْمُفَوَّزُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فلم تكتفِ الآية بمدحهم وحدهم، بل مدحت معهم الجيل الذي اتبعهم وسار على نهجهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبِعُوا هُمُ الْفَائِزُونَ﴾.

وفي سورة الحديد قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

وفي سورة الفتح: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وكذلك قوله في المبايعين تحت شجرة الرضوان من الصحابة: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. والذين يخصهم الشيعة الإمامية بالذم والطعن هم من خيرة الصحابة عند الله، وعند رسوله، وعند المؤمنين، مثل: الشيخين، وعثمان وعائشة أم المؤمنين.

وما جاء في سورة الحشر في فضل المهاجرين والأنصار، وغير ذلك من الآيات الكريمة. هذا إلى الأحاديث الكثيرة المستفيضة، التي سجلت فضائلهم ومناقبهم عموماً وخصوصاً.

فمن طعن في هؤلاء البررة الكرام وسبهم ولعنهم، فقد خالف القرآن والحديث، وسيرة الصحابة والأئمة المهتدين بحقهم، وجاء أمراً إذاً، وأتى شيئاً نكراً، لا يتصور من مسلم، فالصحابة هم خط الدفاع الأول، إذا سقط سقط كل تاريخ الإسلام ومجده.

ومع هذا حَقَّق علماء السنة الموقف، وفرَّقوا بين سبِّ وسبِّ، فنجد ابن تيمية يقول: «فمن اقترن بسبِّه دعوى أن علياً إله، أو أنه هو النبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقَّف في تكفيره».

وكذلك من زعم منهم: أن القرآن نُقص منه آيات أو كُتِمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تُسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك، وهؤلاء يُسمَّون «القرامطة» و«الباطنية»، ومنهم «التناسخية»، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحقُّ التأديب والتعزير، ولا نحكم بكُفره بمجرد ذلك.

وعلى هذا يُحمل كلام مَنْ لم يكفّرهم من العلماء.

وأما مَنْ لعن وقَبَح مطلقًا، فهذا محل الخلاف فيهم، لتردّد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

وأما مَنْ جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدّوا بعد رسول الله ﷺ، إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم. فهذا لا ريب في كفره؛ لأنه مكذب لما نصّه القرآن في غير موضع، من الرضا عنهم، والثناء عليهم. بل من يشكّ في كفر مثل هذا، فإن كفره متعيّن، فإنّ مضمون هذه المقالة: أن نقلة الكتاب والسنة كفّار أو فسّاق. وأن هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وخيرها هو القرن الأول، كان عامّتهم كفّارًا أو فسّاقًا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأنّ سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

ولهذا نجد عامّة مَنْ ظهر عليه شيء من هذه الأقوال، فإنه يتبيّن أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مثّلات»^(١) اهـ.

وذكر بعض الحنفية كابن نجيم في «البحر»، والحصكفي في «الدر المختار»: أن مَنْ سبّ الشيخين أو طعن فيهما كفر، ولا تقبل توبته. وبهذا أخذ بعض المتأخرين منهم، واختاروه للفتوى^(٢).

(١) الصارم المسلول ص ٥٨٦، ٥٨٧.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٣٦/٥)، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.



وهو يتضمّن الحُكْمَ بأمّرين:

١ - كُفْر سَابِّ الشيخين الطاعن فيهما.

٢ - وعدم قبول توبته إذا تاب.

ومقتضى هذا تكفير جمهور الشيعة الرافضة، وإغلاق باب التوبة في وجوههم.

وبعض الحنفية اكتفى بالحكم الأول دون الثاني، كما في «الخلاصة»: أن الرافضي إذا كان يسبُّ الشيخين ويلعنهما فهو كافر، وإن كان يفضل عليًّا عليهما، فهو مبتدع^(١).

وقد استشكل المتأخرون من علماء الحنفية هذا النقل والذي قبله، وناقشوه مناقشة دقيقة، مؤيّدة بالأدلة، وموثقة بأقوال أئمة المذهب المنتشرة في الكتب المعروفة المتداولة.

قال في «الاختيار» وهو من أشهر كتب المذهب: «اتفقت الأمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم، وسبُّ أحد الصحابة وبغضه لا يكون كفرًا، لكن يضلّل - أي يحكم بضلّاله - فإن عليًّا رضي الله عنه لم يكفر شاتمته»^(٢).

وفي شرح «منية المصلي» من كتب الحنفية: «أن سَابِّ الشيخين - أبي بكر وعمر - ومنكر خلافتهم ممّن بناه على شبهة له لا يكفر، بخلاف من ادّعى أن عليًّا إله، أو أن جبريل غلط؛ لأن ذلك ليس عن شبهة واستفراغ وُسْع في الاجتهاد، بل محض هوى»^(٣) اهـ.

(١) نقله ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار (٧٠/٤)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٥١/٤)، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٥٦١/١).

قال محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام في كتابه «فتح القدير»: «وحكم الخوارج عند الفقهاء والمحدثين حكم البُغاة، وذهب بعض المحدثين إلى كفرهم. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم^(١). وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء.

وقد ذكر في «المحيط»: أن بعض الفقهاء لا يُكفر أحدًا من أهل البدع، وبعضهم يكفر من خالف منهم ببدعته دليلاً قطعياً، ونسبه إلى أكثر أهل السنة، والنقل الأول أثبت. وابن المنذر أعرف بنقل كلام المجتهدين.

نعم، يقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير، لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء. والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا^(٢) اهـ.

قال ابن عابدين في حاشيته بعد أن نقل من الأقوال ما ذكرناه هنا: «فهذا فيمن يسبُّ عامّة الصحابة ويكفرهم، بناء على تأويل له فاسد. فعلم أن ما ذكره في «الخلاصة» من أنه كافر، قول ضعيف، مخالف للمتون والشروح، بل هو مخالف لإجماع الفقهاء، كما سمعت.

وقد ألّف العلامة ملاً علي القاري رسالة في الرد على «الخلاصة». وبهذا تعلم قطعاً أن ما عُزي إلى «الجوهرة» من الكفر مع عدم قبول التوبة، على فرض وجوده في «الجوهرة» باطل لا أصل له، ولا يجوز العمل به. وقد مرّ أنه إذا كان في المسألة خلاف، ولو رواية ضعيفة،

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٢٥/٨)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري،

نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (١٠٠/٦)، نشر دار الفكر.

فعلى المفتي أن يميل إلى عدم التكفير. فكيف يميل هنا إلى التكفير المخالف للإجماع. فضلاً عن ميله إلى قتله وإن تاب، وقد مرَّ أيضاً أنَّ المذهب قبول توبة سائب الرسول ﷺ، فكيف بسائب الشيخين؟

والعجب من صاحب «البحر» - يعني ابن نجيم - حيث تساهل غاية التساهل في الإفتاء بقتله، مع قوله: وقد ألزمت نفسي ألا أفتي بشيء من ألفاظ التكفير المذكورة في كتاب الفتاوى^(١).

نعم لا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها، أو أنكر صحبة الصديق، أو اعتقد الألوهية في علي، أو أن جبريل غلط في الوحي، أو نحو ذلك من الكفر الصريح المخالف لقطعي القرآن، لكن لو تاب تُقبل توبته.

رأي ابن تيمية في الشيعة:

وسئل ابن تيمية عن رجل يُفضِّل اليهود والنصارى على الرافضة، فأجاب: «كلُّ مَنْ كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ، فهو خير من كلِّ مَنْ كفر به، وإن كان في المؤمنين بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم، فإن اليهود والنصارى كفار كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ، لا مخالف له، لم يكن كافراً به»^(٢).

هذا هو رأي ابن تيمية مع ما هو معروف عنه من محاربته للروافض، ولكن هذا شيء، والاتهام بالكفر شيء آخر.

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢٣٧/٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠١/٣٥).

خامسًا: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة:

ومن التكذيب للنبي ﷺ، ومن الكفر الصريح المجمع عليه: إنكار شيء من قطعيات الدين وضرورياته. ونعني بالضروريات: التي يكون العلم بها ضروريًا، لا يتوقف على النظر أو الاستدلال، بل يستوي في معرفته الخاص والعام، والذي لا يمكن دفعه عن النفس لبدايته واستقراره.

وذلك كإنكار الواجبات المجمع عليها في دين الإسلام تواترًا، مثل: فريضة الصلاة والزكاة والصيام والحج، ونحو ذلك من دين الإسلام.

وكاستحلال الحرام المجمع عليه تواترًا، مثل: حرمة الزنى والربا وشرب الخمر، ونحو ذلك من أمور الإسلام، التي عُرف حكمها بين المسلمين بطريق التواتر اليقيني عن صاحب الشرع ﷺ.

وأما المسائل المجمع عليها، ولكن لم تُعرف بطريقة التواتر، ولم يصبح العلم بها ضروريًا، بحيث يعرفها الخاص والعام، والعالم والأمي، فإن مَنْ أنكرها لا يُعد كافرًا. مثل: استحقاق بنت الابن السدس مع البنت، أو حرمة نكاح المعتدة، فهو ثابت بإجماع المسلمين، ولكنه ليس من ضروريات الدين، لأنه لا يعرفه إلا الخواص، وهم أهل العلم المختصون بالفقه والشرعية.

ولهذا قال بعض المحققين: «إذا لم يكن الإجماع إجماع الجميع، أو كان، ولم يكن إجماع الصحابة، أو كان، ولم يكن إجماع جميع الصحابة، أو كان إجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعياً، بأن لم يثبت بطريق التواتر، أو كان قطعياً لكن كان إجماعاً سكوئياً، ففي كل هذه

الصور لا يكون الجحود - يعني جحود الحكم المجمع عليه - كفرًا، يظهر ذلك لمن نظر في كتب الأصول»^(١).

وعلى هذا، فكل مَنْ أنكر شيئًا من ضروريات الإسلام، كالزكاة، أو الحدود المنصوص عليها في الدين، كحد السرقة، أو حد القذف، أو وجوب القصاص، أو حرمة الربا أو الخمر، أو نحو ذلك، بزعم أنها شُرعت لعصر غير هذا العصر، أو لمجتمع غير هذا المجتمع، أو غير ذلك من الدعاوى، فهو كافر كفرًا قطعياً لا شبهة فيه.

ولم يستثن العلماء من ذلك إلا مَنْ كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئاً بغير دار الإسلام، أو ببادية أو نحوها، بعيداً عن أمصار المسلمين وأهل العلم، فمثله يُعذر ولا يحكم بكفره، حتى يُعرّف ويُعلّم، ويُبين له الحكم بأدلته، لتزول عنه الشبهة، وتقوم عليه الحجة. فإن أصرَّ على إنكاره بعد هذا البيان وإقامة الحجة عليه كان كافرًا.

استحلال الحرام بلا تأويل كفر:

واستحلال الحرام الذي ثبتت حرمة بطريق القطع، أي بما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة، بغير تأويل ولو تأويل ضعيف، المهم ألا يكون التأويل قطعي البطلان؛ فاستحلال مثل هذا كفر. ومعنى استحلاله: إنكار حرمة، واعتقاد حله.

فمَنْ أنكر حرمة لحم الخنزير - مثلاً - وقال: إن أكل لحم الخنزير لا يفترق عن أكل لحم البقر والغنم! فهذا مكذب لصريح القرآن، مستحلٌّ لما ثبتت حرمة بالنص القطعي في ثبوته، القطعي في دلالة، فهو كافر.

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٢٣/٤).

بخلاف مَنْ أنكر حرمة شحم الخنزير أو عظامه أو جلده، فهذا لم يثبت بصريح النص؛ لأن النص إنما هو في تحريم اللحم، ولهذا ذهب الظاهرية إلى حلِّ ما ذُكر.

ومثل ذلك: مَنْ أنكر حرمة الخمر المنصوص عليها في الكتاب والسنة، والثابتة بإجماع الأمة، جيلاً عن جيل، بطريق التواتر القطعي الذي لا ريب فيه.

بخلاف مَنْ أنكر حرمة التدخين مثلاً، فقد ينازع فيها قوم، ويكتفون بالقول بكراهته مثلاً.

وإنما اشترطنا «أن يكون الاستحلال بغير تأويل»؛ لأن الاستحلال الناشئ عن تأويل لا يعدُّ كفراً، كاستحلال الخوارج لدماء المسلمين وأموالهم. فإن أكثر الفقهاء لا يكفرونهم، لما لهم من شُبُهات يتأولون بها النصوص المحرّمة، ويدّعون أنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى، حتى قال عمران بن حِطّان، يمدح ابن ملجم قاتل الإمام علي رضي الله عنه^(١):

يا ضربةً مِنْ تقيٍّ ما أرادَ بِهَا إلا ليلِغَ مِنْ ذِي العَرْشِ رِضواناً
إني لأذكره حيناً فأحسبه أوفى البريّةِ عِنْدَ اللَّهِ ميزاناً

ولم يمنع مثل هذا القول الشنيع المرذول إماماً كالبخاري أن يروي في جامعه الصحيح عن رجل كعمران بن حِطّان هذا، مع سوء رأيه، وشناعة قوله وقبحه!

وذلك لما ثبت له ولغيره أن الخوارج لم يكونوا يكذبون على رسول الله ﷺ، كيف ومثل هذا الكذب يعدّ عندهم كفراً؟ لأنه من الكبائر، وهم يُكفرون مرتكب الكبيرة.

(١) مطالب أولي النهى (٢٧٧/٦).

شروط ثلاثة في تكفير المنكر للمُجمَع عليه:

وهنا ننبه إلى أن إنكار الواجب المجمع عليه في الدين، أو استحلال الحرام المجمع عليه، أو إيجاب أمر مُجمع على عدم وجوبه، إنّما يكون كفرًا بشروط ثلاثة:

١ - أن يكون الواجب أو الحرام أو الحلال ممّا علّم من الدين بالضرورة.

٢ - ألا يكون لمنكره أو مثبتته تأويل غير قطعي البطلان، فأما مَنْ كان له تأويل محتمل، وإن كان ضعيفًا مرجوحًا، فلا يكفر، ولهذا لم يكفر أكثر الفقهاء الخوارج، مع استحلالهم لدماء المسلمين، نظرًا لما لهم من التأويلات.

٣ - ألا يكون بحيث يخفى عليه ذلك، فمن كان حديث العهد بالإسلام، أو كان ناشئًا بغير دار الإسلام، أو ببادية ونحوها، مما يجعله بعيدًا عن أهل العلم، فمثله لا يكفر؛ لأن إنكاره وإثباته لا يتضمّن التكذيب. ولكن يجب أن يُعلّم ويُعرّف ويُوضّح له الحق بأدلتها، فإن جحد بعد ذلك كان كفرًا مكذبًا.

واشترط بعضهم أن تمرّ عليه مدة، حتى تتواتر لديه هذه الأمور، ويسمّعها من أكثر من واحد، ويختلط بالجو الإسلامي، وتصبح هذه المعارف الجديدة من المعلوم الضروري عنده.

قال ابن دقيق العيد في «الإحكام»: «المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة

لا يصحبها التواتر. فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر،
لا لمخالفة الإجماع، والقسم الثاني: لا يكفر به»^(١).

سادسًا: اعتناق منهج الشيوعية المنكرة للأديان:

وهم الذين يؤمنون بها فلسفة ونظام حياة، رغم مناقضتها الصريحة
لعقيدة الإسلام وشريعته وقيمه، والذين يؤمنون بأن الدين - كل الدين -
أفيون الشعوب، ويعادون الأديان عامة، ويخصون الإسلام بمزيد من
العداوة والنقمة؛ لأنه عقيدة ونظام وحضارة كاملة.

والشيوعيون الذين يوجدون في بلاد المسلمين اليوم - للأسف
الشديد - والذين قد يكونون من أبناء المسلمين، ويتسمّون بأسمائهم،
وتُسجّل في شهادات ميلادهم وبطاقاتهم الشخصية وجوازات سفرهم أن
دياناتهم هي: الإسلام، وأنهم مسلمون.

ما حكم هؤلاء شرعًا؟ هل يُعدون في أهل الإسلام، ويُعاملون
معاملة المسلمين أم يعتبرون مرتدّين مارقين من الإسلام تجري عليهم
أحكام المرتدين؟

لا شك أن الشيوعي المصّرّ على شيوعيته، المعتنق لمبادئ
الماركسية المادية، التي تُنكر كل ما وراء المادة، ولا تؤمن بشيء من
الغيبات، مثل: الألوهية والوحي والرسالات، فهي تنفيها جميعًا. بل
تزعم أن الدين أفيون الشعوب، وتفسر ظهور النبوات - ومنها نبوة
محمد ﷺ - تفسيرًا ماديًا صرفًا؛ مثل هذا في نظر الشيعة الإسلامية مرتدّ

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٧، ٢١٨)، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر عالم

الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

لا يجوز موالاته أو نصرته، وهو بحكم موقفه العقائدي عدوٌ لفكرة الإسلام، ولكل داعٍ إليه، ولكل حاكم به.

سابعًا: محاربة شرع الله تعالى:

الذين يرفضون جهرًا شرع الله، وينادون بأن الدولة يجب أن تنفصل عن الدين، وإذا دُعوا إلى حكم الله ورسوله أبوا وامتنعوا، وأكثر من ذلك أنهم يحاربون أشد الحرب من يدعون إلى تحكيم شريعة الله، والعودة إلى الإسلام.

ثامنًا: الانتماء إلى نحلة أو فرقة مرقت من الإسلام مروقًا ظاهرًا:

مثل: الدروز والنصيرية، والإسماعيلية، وأمثالهم من الفرق الباطنية، الذين قال عنهم الإمام الغزالي وغيره: «ظاهرهم الرفض، وباطنهم الكفر المحض»^(١). وقال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: إنهم أكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين، وذلك لإنكارهم قطيعات الإسلام وأساسياته، وما علم منه بالضرورة^(٢).

ومثلهم في عصرنا: البهائية، التي هي دين جديد قائم برأسه، ويقاربهم القاديانية، التي جاءت بنبوة بعد محمد ﷺ الذي ختم الله به النبيين.

الكفر بالقول أو بالرأي:

والكفر بالقول أو بالرأي هو أشهر أنواع الكفر وأكثرها شيوعًا. والقول الذي يكفر به صاحبه هو: ما تضمن تكذيبًا للرسول ﷺ، سواء

(١) فضائح الباطنية للغزالي ص ٣٧، تحقيق عبد الرحمن بدوي، نشر مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٠٨/٢٨).

أكان تكذيباً كلياً لكل ما جاء به، أم جزئياً، أي لشيء مما عُلِمَ من الدين بالضرورة، كإنكار فرض، أو استحلال محرّم قطعي بلا تأويل، كما ذكرنا. والقول الذي يشتمل على الكفر لا يكفر به من نقله وحكاه، ما لم يُظهر الرضا به وتبنيّه من جهته، ولهذا شاع بين المسلمين هذا المبدأ: «ناقل الكفر ليس بكافر».

فإن ذكر ما يدلُّ على رضاه بقول الكفر وتأنيده، فهو كافر؛ لأن الرضا بالكفر كفر، وتصديق الكفر كفر، وقد قال الله تعالى فيما هو دون ذلك، أعني فيمن يجالسون الكافرين ويسمعون لطعنهم في دين الله وخوضهم في آياته: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وهنا أمران في معنى التكذيب وحقيقته نبّه عليهما بعض العلماء^(١): الأمر الأول: أن من يُكذِّب الخبر ولا يُصدِّقه لا يقال له: إنه مُكذِّب لمن يُنسب إليه الخبر، ما لم يكن الخبر صحيح النسبة إليه يقيناً. فالخبر الذي يُنسب لقائل دون أن تبلغ هذه النسبة مبلغ اليقين، لا يقال لمن يُكذِّبه: إنه مُكذِّب لمن ينسب إليه الخبر، وإن كان يقال: إنه مُكذِّب لنفس الخبر.

ومن هنا فرّق العلماء في الشريعة بين تكذيب القرآن العظيم والأحاديث النبوية المتواترة، وبين تكذيب الأحاديث الأحادية، وذلك لأن القرآن والمتواتر من الأحاديث لا مجال للشك في قطعية نسبتها إلى رسول الله ﷺ، فكان تكذيبها تكذيباً للرسول الذي أوحى الله بهما إليه.

(١) انظر: مقدمة د. سليمان دنيا لكتاب فيصل التفرقة.



الأمر الثاني: أن التكذيب لا يتحقق إلا إذا رفض المكذب المعنى الذي أراده صاحب الخبر من خبره، فإننا لا نقطع بتكذيب المكذب، إلا إذا كذب كل معاني الخبر المحتملة، فإذا أقرّ بأحدها، فلا يمكن القطع بأنه مكذب، لجواز أن يكون صاحب الخبر قد أراد المعنى الذي أقرّ به، ومع قيام هذا الاحتمال لا يمكن القطع بالتكذيب، وبدون القطع بالتكذيب، لا سبيل إلى الحكم بالتكفير.

وهذا يفتح الباب لكل من يتأول النصوص تأويلاً له وجه تحتمله اللغة، ويقطع الطريق على من يكفر المخالفين من خصومه في الرأي، بدعوى أنهم يكذبون الرسول فيما أخبر به، مع أنهم في الحقيقة مؤولون لا مكذبون.

إنّ أيّ رأي يراه المسلم لا يُعدُّ به كافراً، ما لم يكن فيه تكذيب للنبي ﷺ، وذلك بتكذيب القرآن الكريم أو السنة المتواترة، أو إنكار أصل علم من الدين بالتواتر اليقيني.

والمراد بالتكذيب، كما وضّح الغزالي: أن ينكر وجود ما أخبر الرسول ﷺ عن وجوده، بأي درجة من درجات الوجود: الذاتي والحسي والخيالي والعقلي والشبهي.

فمن اعترف بوجود ما أخبر الرسول ﷺ عن وجوده، بوجه من هذه الوجوه الخمسة، فليس بمكذب على الإطلاق.

فمن قال: أنا لا أنفي وجود «الميزان» الذي أخبر القرآن والسنة به يوم القيامة، ولكن أثبت له وجوداً عقلياً مجازياً، أو وجوداً شبهياً على سبيل الاستعارة، لم يكن مكذباً بل مؤولاً.

قال الإمام الغزالي: «ولا يلزم الكفر بالتأويل، وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر إليه.

فأبعد الناس عن التأويل أحمد بن حنبل رحمة الله عليه، وأبعد التأويلات عن الحقيقة وأغربها: أن نجعل الكلام مجازاً، أو استعارة، وهو الوجود العقلي والوجود الشبهي. والحنبلي مضطر إليه، وقائل به، فقد سمعت الثقات من أئمة الحنابلة ببغداد يقولون: إن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ صَرَّحَ بتأويل ثلاثة أحاديث فقط:

أحدها: قوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»^(١).

والثاني قوله ﷺ: «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن»^(٢).

والثالث قوله ﷺ: «إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن»^(٣).

(١) رواه ابن خزيمة في المناسك (٢٧٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥٦٣)، والحاكم في الصوم (٤٥٧/١) وصححه الحاكم، وقال الذهبي: ابن المؤمل وإ. والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٢٩)، ضمن حديث بلفظ: «وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه». ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٨/٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٧/٥٢)، عن جابر، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٧١) باللفظ المذكور، بزيادة: «يصافح بها عباده» الحديث. رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٩١٩) موقوفاً. وقال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٢٣٩/٥): معروف من كلام ابن عباس، وروي مرفوعاً، وفي رفعه نظر.

(٢) رواه مسلم في القدر (٢٦٥٤)، عن عبد الله بن عمرو بلفظ: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن».

(٣) رواه أحمد (١٠٩٧٨)، وقال مخرجه: فيه نكارة، فقد تفرد به شبيب - وهو ابن نعيم - وشبيب هذا روى عنه أربعة، منهم اثنان فيهما جهالة حال، ولم يؤثّر توثيقه عن غير ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات. عن أبي هريرة. وذكره الألباني في الضعيفة بلفظ: «من قبل اليمن» (١٠٩٧)، ثم عاد وصححه في الصحيحة (٣٣٦٧).

فانظر إلى أنه كيف أوّل هذا، حيث قام البرهان عنده على استحالة ظاهره»^(١).

وقانون التأويل الذي أشار إليه الغزالي هو: أن جواز التأويل «بمعنى حُزف النص عن ظاهره» موقوف على قيام البرهان على استحالة الظاهر.

«والظاهر الأول هو الوجود الذاتي، فإنه إذا ثبت تضمّن ما بعده، فإن تعذّر فالوجود الخيالي أو العقلي، وإن تعذّر فالوجود الشبهي. ولا رخصة للعدول عن درجة إلى ما دونها إلا بضرورة البرهان. فيرجع الاختلاف على التحقيق إلى البراهين.

إذ يقول الحنبلي: لا برهان على استحالة اختصاص الباري بجهة فوق. ويقول الأشعري: لا برهان على استحالة الرؤية - رؤية الله تعالى في الجنة - وكأن كل واحد لا يرضى بما ذكره الخصم ولا يراه دليلاً قاطعاً»^(٢). قال الغزالي: «وكيفما كان فلا ينبغي أن يكفر كل فريق خصمه، بأن يراه غلطاً في البرهان.

نعم يجوز أن يراه ضالاً مبتدعاً؛ أما ضالاً، فمن حيث إنه ضلّ عن الطريق عنده. وأما مبتدعاً، فمن حيث إنه ابتدع قولاً لم يُعهد من السلف التصريح به، إذ المشهور بين السلف أن الله تعالى يُرى. فقول القائل: لا يُرى بدعة. وتصريحه بتأويل الرؤية بدعة. بل إن ظهر عنده أن تلك الرؤية معناها مشاهدة القلب، فينبغي ألا يظهره ولا يذكره؛ لأن السلف لم يذكروه»^(٣).

(١) فصل التفرقة ص ٤١ - ٤٣ بتصرف واختصار.

(٢) المصدر السابق ص ٤٧، ٤٨ بتصرف.

(٣) المصدر السابق ص ٤٨ بتصرف.

قاعدة في التأويل:

قال الغزالي: «من الناس مَنْ يبادر إلى التأويل بغلبات الظنون من غير برهان قاطع. ولا ينبغي أن يُبادر - أيضًا - إلى تكفيره في كل مقام، بل يُنظر فيه، فإن كان تأويله في أمر لا يتعلق بأصول العقائد ومهمّاتها فلا نكفره... وذلك كتأويل بعض الصوفية النعلين والعصا في قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢]، ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ﴾ [طه: ٦٩]... نعم إن كان فتح هذا الباب والتصريح به يؤدّي إلى تشويش قلوب العوامّ، فيُبدّع صاحبه في كلّ مالم يؤثر عن السلف ذكره... وأما ما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمّة، فيجب تكفير مَنْ يغير الظاهر بغير برهان قاطع، كالذي ينكر حشر الأجساد، وينكر العقوبات الحسية في الآخرة بظنون وأوهام واستبعادات، من غير برهان قاطع، فيجب تكفيره قطعًا، إذ لا برهان على استحالة ردّ الأرواح إلى الأجساد، وذكر ذلك عظيم الضرر في الدين، فيجب تكفير كلّ مَنْ تعلق به، وهو مذهب أكثر الفلاسفة.

وكذلك يجب تكفير مَنْ قال منهم: إن الله لا يعلم إلا نفسه، أو لا يعلم إلا الكلّيات. فأما الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص، فلا يعلمها؛ لأن ذلك تكذيب للرسول ﷺ قطعًا، وليس من قبيل الدرجات التي ذكرناها في التأويل، إذ أدلة القرآن والأخبار على تفهيم حشر الأجساد، وتفهم تعليق علم الله تعالى بتفصيل كل ما يجري على الأشخاص، مجاوز حدّا لا يقبل التأويل. وهم معترفون بأن هذا ليس من التأويل، ولكن قالوا: لما كان صلاح الخلق في أن يعتقدوا أن الله تعالى عالم بما يجري عليهم، ورقب عليهم، ليورث ذلك رغبة ورهبة في

قلوبهم، جاز للرسول ﷺ أن يفهم ذلك، وليس بكاذب من أصلح غيره، فقال ما فيه صلاحه، وإن لم يكن كما قاله.

وهذا القول باطل قطعاً؛ لأنه تصريح بالتكذيب، ثم طلب عذراً في أنه لم يكذب، ويجب إجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة، ففي الصدق وإصلاح الخلق به مندوحة عن الكذب. وهذه أول درجات الزندقة. وهي رتبة بين الاعتزال وبين الزندقة المطلقة، فإن المعتزلة يقرب منهاجهم من منهاج الفلاسفة إلا في هذا الأمر الواحد، وهو: أن المعتزلي لا يجوز الكذب على الرسول ﷺ بمثل هذا العذر، بل يؤول الظاهر مهما ظهر له بالبرهان خلافه، والفلسفي لا يقتصر في مجاوزته للظاهر على ما يقبل التأويل، على قرب أو على بُعد.

وأما الزندقة المطلقة، فهي أن تنكر أصل المعاد عقلياً وحسيّاً، وتنكر الصانع للعالم أصلاً ورأساً.

وأما إثبات المعاد بنوع عقلي مع نفي الآلام واللذات الحسية، وإثبات الصانع، مع نفي علمه بتفاصيل العلوم، فهي زندقة مقيدة بنوع اعتراف بصدق الأنبياء^(١).

وقد يخالف بعض الناس نصّاً قطعياً متواتراً، ويزعم أنه مؤول، ولكنه يذكر تأويلاً لا يقبل في لسان العرب، لا على بُعد، ولا على قرب. فذلك - كما يقول الإمام ابن تيمية - كفر، وصاحبه مكذب، وإن كان يزعم أنه مؤول. قال: مثاله: ما رأيت في كلام الباطنية أن الله تعالى واحد، بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها. عالم، بمعنى أنه يعطي العلم لغيره ويخلقه.

(١) فيصل التفرقة ص ٥٣ - ٥٨ بتصرف واختصار.

وموجود، بمعنى أنه يوجد غيره. وأما أن يكون واحدًا في نفسه وموجودًا وعالمًا على معنى اتصافه، فلا.

وهذا كفر صراح؛ لأن حمل الواحد على إيجاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلاً، ولو كان خالق الوحدة يسمى واحدًا لخلقه الوحدة، لسمي ثلاثًا وأربعًا؛ لأنه خلق هذه الأعداد أيضًا. فأمثلة هذه المقالات تكذيبات عبّر عنها بالتأويلات^(١).
وسياتي مزيد بيان في موانع الكفر: التأويل وضوابطه.

وصية وقانون:

قال الإمام الغزالي في «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»: «اعلم أن شرح ما يكفر به وما لا يكفر به يستدعي تفصيلاً طويلاً، يفتقر إلى ذكر كل المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كل واحد ودليله، ووجه بعده عن الظاهر، ووجه تأويله، وذلك لا يحويه مجلدات، ولا تتسع لشرح ذلك أوقاتي. فاقنع الآن بوصية وقانون.

أما الوصية: فأن تكفّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. غير مناقضين لها. والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ، بعذر أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه.

أما القانون: فهو أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول العقائد، وقسم يتعلق بالفروع. وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر. وما عداه فروع.

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية لابن تيمية ص ٣٤٦، تحقيق موسى الدويش، نشر مكتبة العلوم، السعودية، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلاً، إلا في مسألة واحدة، وهي: أن ينكر أصلاً ديناً عُلِمَ من الرسول ﷺ بالتواتر. لكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات، وفي بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة».

وبناءً على هذا القانون الذي ذكره الغزالي قال: «اعلم أن الخطأ في أصل الإمامة وتعيينها وشروطها وما يتعلّق به لا يوجب شيء منه تكفيراً. فقد أنكر ابن كيسان أصل وجوب الإمامة ولا يلزم تكفيره.

ولا يُلْتَفَت إلى قوم يعظمون أمر الإمامة، ويجعلون الإيمان بالإمام مقروناً بالإيمان بالله ورسوله - يعني الشيعة الإمامية - ولا إلى خصومهم المكفرين لهم، بمجرد مذهبهم في الإمامة.

فكل ذلك إسراف؛ إذ ليس في واحد من القولين تكذيب للرسول ﷺ أصلاً، ومهما وجد التكذيب وجب التكفير، وإن كان في الفروع.

فلو قال قائل مثلاً: البيت الذي بمكة ليس الكعبة التي أمر الله تعالى بحجها. فهذا كفر؛ إذ ثبت تواتراً عن رسول الله ﷺ خلافه، ولو أنكر شهادة الرسول ﷺ لذلك البيت بأنه الكعبة، لم ينفعه إنكاره، بل يعلم قطعاً أنه معاند في إنكاره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يتواتر عنده ذلك.

وكذلك من نسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة، وقد نزل القرآن ببراءتها، فهو كافر؛ لأن هذا وأمثاله لا يمكن إلا بتكذيب الرسول أو إنكار التواتر^(١). والتواتر ينكره الإنسان بلسانه، ولا يمكن أن يجهله بقلبه.

(١) القرآن لم يصرح بذكر عائشة، ولكن ثبت بالتواتر أنها التي نزلت فيها آيات سورة النور.




نعم لو أنكر ما ثبت بأخبار الأحاد، فلا يلزمه به الكفر.

ولو أنكر ما ثبت بالإجماع فهذا فيه نظر؛ لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه. وأنكر النّظام - من المعتزلة - كون الإجماع حجة أصلاً، فصار كون الإجماع حجة مختلفاً فيه. فهذا حكم الفروع.

وأما الأصول الثلاثة، فكل ما لم يحتمل التأويل في نفسه، وتواتر نقله، ولم يُتصوّر أن يقوم برهان على خلافه، فمخالفته تكذيب محض. ومثاله: ما ذكرنا من حشر الأجساد، والجنة والنار، وإحاطة علم الله تعالى بتفاصيل الأمور^(١).

* * *



(١) فيصل التفرقة ص ٦١ - ٦٤.

موانع التكفير

المانع الأول: الجهل:

من الموانع التي تمنع تكفير المسلم إذا ارتكب مكفرًا: الجهل.

والجهل على ثلاثة أضرب، كما قال الراغب الأصفهاني:

«الأول: وهو خلو النفس من العلم، هذا هو الأصل...

والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَنَنخِذُنَا هُزُوءًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، فجعل فعل الهُزُو جهلاً^(١).

والجهل الذي يعذر صاحبه هو الأول والثاني.

فمن جهل المعلوم من الدين بالضرورة لأنه لا يعلم أنه من الدين، فهذا لا يكفر، ولا ينبغي أن يكفر. ويدل على ذلك حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، الصحيح عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ. وَلْيَسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ،

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني مادة (ج. هـ. ل).

وتبقى طوائف من الناس والشيخ الكبير، والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها». فقال أحد التابعين - وهو صلة بن زُفر - لحذيفة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نُسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثلاث مرات، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار. ثلاثاً^(١). وهذا الحديث يدل على أن من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة جهلاً لا يكفر بذلك، وإلا فهو لاء في آخر الزمان جهلوا أكثر أركان الإسلام: الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومع ذلك أنجتهم كلمة التوحيد.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «برهانٌ ضروريٌّ لا خلاف فيه: وهو أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم، وهو أن كل من بدّل آية من القرآن عامداً، وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك، وأسقط كلمة عمداً كذلك، أو زاد فيها كلمة عامداً، فإنه كافر بإجماع الأمة كلّها، ثم إن المرء يخطئ في التلاوة، فيزيد كلمة وينقص أخرى، ويبدل كلامه جاهلاً، مقدراً أنه مصيب، ويكابّر في ذلك، وينظر قبل أن يتبين له الحق، ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافراً، ولا فاسقاً ولا آثماً، فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره، فإن تمادى على خطئه فهو عند الأمة كلّها كافر بذلك لا محالة، وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠٤٩)، وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. والحاكم في الفتن والملاحم (٥٤٥/٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقوى إسناده الحافظ في الفتح (١٦/١٣).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٤٢/٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما العاجز عن العلم كالمجنون، أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كَمَنْ انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه، كالمجنون مثلاً»^(١).

وقال رحمته الله تعالى أيضاً: «وأما التكفير فالصواب أنه مَنْ اجتهد من أمة محمد ﷺ، وقصد الحق فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطأه، ومن تبين له ما جاء به الرسول ﷺ، فشاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقاً وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً»^(٢).

وإنما أنذر القرآن بعذاب الله: مَنْ عرف الحق بأدلته وأماراته، ثم حاد عنه عامداً صادداً عن سبيله، متبعاً لهواه، أو مؤثراً لدنياه، أو لغير ذلك من الدواعي، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(١) مجموع الفتاوى (٥٩/٢٠، ٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٩/١٢).

فهذا لم يستحق أن يصلى جنهم إلا من بعد مشاقته للرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتباعه غير سبيل المؤمنين.

ومثله من كفر من أهل الكتاب بعد ظهور الحق له جلياً بأدلتة وبراهينه، كالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ومن المعلوم أن الكفر الأكبر هو: الكفر بالله تعالى، وبرسالاته، مثل: كفر الشيعيين، أو الكفر برسالة محمد ﷺ، كما في كفر اليهود والنصارى به، فهؤلاء يعتبرون كفاراً برسالة محمد في أحكام الدنيا.

أما عقابهم في الآخرة فيتوقف على مدى مشاقتهم للرسول من بعد ما تبين لهم الهدى، فأما من لم يتبين له الهدى بأن لم تبلغه الدعوة أصلاً، أو بلغته بلوغاً مشوهاً لا يحمل على النظر والبحث فيها، فهو معذور، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ولا شك أن المسلمين مسؤولون - إلى حد كبير - عن ضلال أمم الأرض، وجهلهم بحقائق الإسلام، واعتناقهم لأباطيل خصومه، وعليهم أن يبذلوا جهوداً أكبر وأصدق في تبليغ رسالتهم، ونشر دعوتهم لدى كل قوم بلسانهم، حتى يبينوا لهم، ويثبتوا عالمية الرسالة المحمدية حقاً.

قال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: «ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها، أو أحلّ الزنا أو الخمر، أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها لجهل عُرِفَ ذلك، وإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر»^(١).

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد ص ٤٤٨، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

قال الحافظ الذهبي: «فلا يَأْثَمُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ وَبَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ لَطِيفٌ رَوُوفٌ بِهِمْ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَقَدْ كَانَ سَادَةُ الصَّحَابَةِ بِالْحَبْشَةِ وَيَنْزِلُ الْوَاجِبُ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَبْلُغُهُمْ إِلَّا بَعْدَ أَشْهُرٍ، فَهُمْ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ مُعْذُورُونَ بِالْجَهْلِ حَتَّى يَبْلُغَهُمُ النَّصُّ، وَكَذَا يَعْذَرُ بِالْجَهْلِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى يَسْمَعَ النَّصَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

وَقَدْ كَثُرَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي اعْتِبَارِ الْجَهْلِ مَانِعًا مِنْ مَوَانِعِ الْكُفْرِ، وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدْلُّوا بِهَا أَيْضًا: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبْنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لئنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَتْ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ. فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، خَشِيتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ»^(٢).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «فَهَذَا إِنْسَانٌ جَهْلٌ إِلَى أَنْ مَاتَ أَنَّ اللَّهَ وَجَّهٌ يَقْدَرُ عَلَى جَمْعِ رَمَادِهِ وَإِحْيَائِهِ، وَقَدْ غَفَرَ لَهُ؛ لِإِقْرَارِهِ وَخَوْفِهِ وَجَهْلِهِ»^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «جَهْلٌ هَذَا الرَّجُلُ بِصِفَةِ مَنْ صِفَاتُ اللَّهِ فِي عِلْمِهِ وَقَدْرِهِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخْرِجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنَ حَصِينٍ وَجَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي رِسَالَتِهِ الصَّغِيرَى فِي آخِرِ الْكَبِيرَةِ الثَّالِثَةِ. انْظُرْ: الْكِبَائِرُ لِلذَّهَبِيِّ ص ٢١، مُرَاجَعَةُ إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدٍ رَمَضَانَ، نَشْرُ شَرِكَةِ دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، بَيْرُوتَ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٤٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ (٢٧٥٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) الْفَصْلُ (٢٥٢/٣).

عن القدر. ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا حين سؤالهم عنه غير مؤمنين».

إلى أن قال: «فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ - وهم العلماء الفضلاء - سألوا عن القدر سؤال متعلم جاهل؛ لا سؤال متعنت معاند، فعلمهم رسول الله ﷺ ما جهلوا من ذلك، ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه، ولو كان لا يسعهم جهله وقتاً من الأوقات لعلمهم ذلك مع الشهادة بالإيمان، وأخذ ذلك عليهم في حين إسلامهم، ولجعله عموداً سادساً للإسلام، فتدبر واستعن بالله»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الرجل - وهو الذي أسرف على نفسه، ثم أمر أبناءه عند موته بحرقه، وذره في الرماد، ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت: كفر؛ لكنه كان مع إيمانه بالله، وإيمانه بأمره، وخشيته منه، جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظنّ مخطئاً، فغفر الله له ذلك»^(٢).

وقال رحمه الله أيضاً: «فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أُحرق وذُري، وعلى أنه يُعيد الميت ويحشره، إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

(١) التمهيد (٤٦/١٨، ٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٠٩/١١).

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يُعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله.

ومع هذا فلمّا كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يُثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً؛ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر، والعمل الصالح»^(١).

ومما ذكره ابن تيمية من صور الجهل التي يعذر بها من وقع فيها: «ومنهم مَنْ يطلب من الميت ما يطلب من الله، فيقول: اغفر لي، وارزقني، وانصرني. ونحو ذلك كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول ﷺ، المشركين، وأن أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل! وأن الحجة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا والآخرة ما يستحقه أمثالهم من المشركين»^(٢).

جهل قريب العهد بالإسلام أو الذي نشأ ببادية:

وتكاد كلمة العلماء تتفق على أن مَنْ كان حديث عهد بالإسلام، أو كان في حالٍ هي مَظَنَّةُ أن يجهل أحكام الدين، كمن نشأ في بادية بعيدة، فإنه يُعذر بجهله إن أتى مكفراً.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٩١/١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٠).

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «وأما الفرائض الأربع، فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحُجَّة فهو كافر، وكذلك مَنْ جحد تحريم شيء من المحرّمات الظاهرة المتواتر تحريمها، كالفواحش والظلم والكذب والخمر، ونحو ذلك».

وأما مَنْ لم تقم عليه الحُجَّة مثل: أن يكون حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظنّ أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يُستتابون وتُقام الحجة عليهم، فإن أصرّوا كفروا حينئذ، ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك»^(١).

ويقول أيضاً: «وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة، التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى مَنْ يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك مَنْ يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتّفق الأئمة على أن مَنْ نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يُحكم بكفره حتى يُعرّف ما جاء به الرسول»^(٢).

وقال في «الفتاوى»: «كون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي؛ فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٠٩/٧، ٦١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة»^(١).

وقال رحمه الله: «من دعا غير الله وحجَّ إلى غير الله فهو مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالمًا بأن هذا شرك محرم كما أن كثيرًا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم، يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضًا، ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل الإسلام ولا يعلم أنه شرك»^(٢).

المانع الثاني: الخطأ أو النسيان:

من الموانع التي تمنع تكفير المسلم: انتفاء قصد الكفر فيما يأتيه الإنسان من الأمور المكفرة بخطأ أو سهو أو نسيان، كأن يسبق لسانه بقول كفر، أو يأتي عملاً من أعمال الكفر، وهو يقصد غيره، فهو في ذلك كله معذور لا يكفر.

ومن القواعد المسلّمة: أن الخطأ مرفوع عن هذه الأمة كالنسيان، وهو ما علّمه الله للمؤمنين أن يدعوا به ختام سورة البقرة، وهو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد صح في الحديث: أن الله تعالى قال: قد فعلت^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١١٨/١٣).

(٢) الرد على الأحنائي ص ٢٠٦، تحقيق أحمد بن مونس العنزي، نشر دار الخراز، جدة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦)، عن ابن عباس.

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن بذل جهده في معرفة الحق، فأخطأ الطريق إليه، لم يكن عليه جناح، ولم يوجّه إليه لوم، وإلا كلّفناه ما لا طاقة له به، وهو منفيّ أيضاً بما دلت عليه الآية السابقة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأكد هذا الحديث النبوي: «إن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

قال الحافظ ابن رجب في شرح هذا الحديث: «الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلماً. والنسيان: أن يكون ذاكرًا الشيء فينساه عند الفعل. وكلاهما معفو عنه، بمعنى لا إثم فيه»^(٢). وقال: «والناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما، بمعنى: رُفِعَ الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتّب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «المخطئ: من أراد الصواب، فصار إلى غيره. والخطأ: من تعمّد لما لا ينبغي»^(٤).

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٢١٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. والطبراني في الأوسط (٢١٣٧)، والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢)، وصحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤)، عن ابن عباس.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٦٧/٢).

(٣) المرجع السابق (٣٦٩/٢).

(٤) فتح الباري (١٦٠/٥).



شدة الغضب:

ومما يلحق بالخطأ والنسيان والإكراه: شدة الغضب، فحالة الغضب أشبه بحالة الخطأ والنسيان والإكراه، ولا سيّما إذا اشتدّ الغضب بصاحبه، فأصبح يتكلّم بما لم يكن يريد، ويتصرّف بما لم يكن يقصد. ففي هذه الحال يتصرّف كالمجنون، والمجنون قد رُفِعَ عنه قلم التكليف.

إن قاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاءً. وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسُّكْر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويُعذّر بما لا يُعذّر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

وجعل الله سبحانه الغضب مانعاً من إصابة الداعي على نفسه وأهله، وجعل سبحانه الإكراه مانعاً من كفر المتكلم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ والنسيان مانعاً من المؤاخذه بالقول والفعل.

وعارض الغضب قد يكون أقوى من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضب الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعدر منهم، لم يكن دونهم.

وقال الإمام ابن القيم: «ومن تدبّر مصادر الشرع وموارده، تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم، والناسي، والسكران، والجاهل، والمُكره، والمخطئ من شدة الفرح، أو الغضب، أو المرض، ونحوهم»^(١).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٧٨/٣، ٧٩)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

وقال أيضاً: «وقد قال حمزة رضي الله عنه للنبي ﷺ: هل أتم إلا عبيداً لأبي^(١)؟ وكان نشوان من الخمر، فلم يكفره بذلك. وكذلك الصحابي الذي قرأ: ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ﴾ ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١، ٢]، ونحن نعبد ما تعبدون^(٢). وكان ذلك قبل تحريم الخمر، ولم يُعَدَّ بذلك كافراً، لعدم القصد، وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه.

فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعُرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به. ففقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت؟ فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا، وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلت^(٣).

ومن الأحاديث التي استدل بها العلماء على العذر بالخطأ حديث: «لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩١)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) رواه أبو داود في الأشربة (٣٦٧١)، والترمذي في التفسير (٣٠٢٦)، وقال: حسن صحيح غريب. والحاكم في الأشربة (١٤٢/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٤٢٢)، عن علي بن أبي طالب.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٤٨/٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٠٩) مختصراً، ومسلم في التوبة (٢٧٤٧)، عن أنس.

يقول ابن القيم: «لم يكفر بذلك، وإن أتى بصريح الكفر؛ لعدم إرادته»^(١).

ونقل ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث قول القاضي عياض: «فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤخذ به. وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية، لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك، ولو كان منكراً ما حكاها»^(٢).

كما استدلوا بقول الصحابة لرسول الله: راعنا. وهي من العبارات التي كان اليهود يقولونها للنبي ﷺ، يقصدون إيذاءه، فلما قالها الصحابة، ولم يقصدوا مقصد اليهود، لم يكفروا مثل اليهود، وناداهم القرآن باسم الإيمان، فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وفي هذا يقول ابن تيمية: «إن المسلم إذا عني معنى صحيحاً في حق الله تعالى، أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً على غيره، أنه لا يكفر. ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم بها»^(٣).

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٥٥/٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠٨/١١).

(٣) الرد على البكري لابن تيمية ص ٣٧٣.

ومثل هذا السوء في القول من الجاهل ما جاء في حديث آخر أهل الجنة دخولاً إليها، فيقول مخاطباً ربه جل وعلا: «أتسخر بي - أو أتضحك بي - وأنت الملك؟». قال ابن مسعود: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه^(١).

نقل النووي عن القاضي عياض قوله في معنى الحديث: «هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله، لما ناله من الشرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقال وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق»^(٢).

كلام الإمام ابن الوزير في خطأ أهل التأويل:

قال الإمام ابن الوزير: «قد تكاثرت الآيات في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطؤوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم؛ لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال: قد فعلت، في حديثين صحيحين: أحدهما عن ابن عباس^(٣)، والآخر عن أبي هريرة^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فقد ذمهم بعلمهم، وقال في قتل المؤمن مع التغليظ العظيم فيه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٧١) ومسلم في الإيمان (١٨٦)، عن عبد الله.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠/٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٣.

(٤) رواه مسلم في الإيمان (١٢٥)، وأحمد (٩٣٤٤).

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴿ [النساء: ٩٣]، فقيّد الوعيد فيه بالتعمّد، وقال في الصيد: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة: ٩٥]، وجاءت الأحاديث الكثيرة بهذا المعنى - كحديث سعد^(١)، وأبي ذر^(٢)، وأبي بكرة^(٣) - متفق على صحتها فيمن ادّعى أبًا غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فشرط العلم في الوعيد^(٤).

كلمة مضيئة لابن تيمية:

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جملة من أئمة الكلام ونظار المسلمين منهم: أبو ذر الهروي، وأبو الوليد الباجي، وأبو جعفر السمناني، والقاضي أبو بكر بن العربي، وأبو المعالي الجويني، ثم قال: «ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساعٍ مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداءً عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم؛ لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم؛ لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٦، ٦٧٦٧)، ومسلم في الإيمان (٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٠٨)، ومسلم في الإيمان (٦١).

(٣) الحديث قبل السابق.

(٤) إثبات الحق على الخلق ص ٣٩٣، ٣٩٤.

وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ في بعض ذلك، فالله يغفر له خطأه، تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن اتبع ظنه وهواه فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صواباً بعد اجتهاده، وهو من البدع المخالفة للسنة، فإنه يلزمه نظير ذلك أو أعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه، فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين، لكثرة الاشتباه والاضطراب، وبعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة، الذي به يحصل الهدى والصواب، ويزول به عن القلوب الشك والارتباب. ولهذا تجد كثيراً من المتأخرين من علماء الطوائف يتناقضون في مثل هذه الأصول ولوازمها، فيقولون القول الموافق للسنة، وينفون ما هو من لوازمه، غير ظانين أنه من لوازمه، ويقولون ما ينافيه غير ظانين أنه ينافيه، ويقولون بملزومات القول المنافي الذي ينافي ما أثبتوه من السنة، وربما كفروا من خالفهم في القول المنافي وملزوماته، فيكون مضمون قولهم: أن يقولوا قولاً ويكفروا من يقوله، وهذا يوجد لكثير منهم في الحال الواحد، لعدم تفتنه لتناقض القولين، ويوجد في الحاليين، لاختلاف نظره واجتهاده»^(١).

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٠٢/٢ - ١٠٤).

وسنفصل في مسألة التأويل والخطأ فيه فيما بعد.

المانع الثالث: الإكراه:

ومن الموانع التي تمنع تكفير المسلم إذا ارتكب مكفرًا: الإكراه، فقد يأتي الإنسان أمرًا مكفرًا مخرجًا من الملة، وهو في ذلك مكره غير راضٍ، فإنه في هذه الحال يُعذر بذلك ولا يُكفر.

فالمكره على أمر إكراه تلجئة لا إثم عليه إذا فعله، ولو كان ذلك الأمر هو الكفر، الذي هو أكبر الجرائم في نظر الإسلام، فنجد القرآن الكريم يستثني حالة الإكراه فيقول: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ * مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿[النحل: ١٠٥، ١٠٦].

وقد نزلت هذه الآية - كما هو المشهور - في عمار بن ياسر رضي الله عنه، حيث أخذه المشركون، فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: «ما وراءك؟». قال: شر، يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير. قال: «كيف تجد قلبك؟». قال: مطمئنًا بالإيمان. قال: «إن عادوا فعد»^(١).

قال أبو بكر الجصاص في تفسيره: ﴿إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾: «هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه. والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف

(١) رواه الحاكم في التفسير (٣٥٧/٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في المرتد (٢٠٨/٨).

إن لم يفعل ما أمره به، فأبيح له في هذه الحال أن يُظهر كلمة الكفر، ويعارض بها غيره»^(١).

وقال ابن كثير رحمه الله: «وأما قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً، لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله»^(٢).

والعلماء على أن من أكره على الإتيان بمكفر، أتى به ولا يكفر، ولا يترتب عليه أحكام المرتدين، وفي «الفتح»: «قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر: أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل، فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته، إلا محمد بن الحسن، فإنه قال: إذا أظهر الكفر صار مرتدًا، وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مسلمًا. قال: وهذا قول تُغني حكايته عن الرد عليه، لمخالفته النصوص»^(٣).

أدلة أخرى للعدر بالإكراه:

ومن أدلة قاعدة العذر بالإكراه أيضًا قوله تعالى في موالة الكفار من دون المؤمنين: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُ وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٤٩/٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

(٢) تفسير ابن كثير (٦٠٥/٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣١٤/١٢)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦١/٨)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩١/٨)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، السعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.



فرغم هذا الوعيد الشديد في هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ ورغم الوعيد في آيات أخرى مثل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الوفيرة، فقد استثنى حالة الضعف والإكراه التي يتقي فيها المسلم شر أعدائه بإظهار الموالاة.

وواضح أن الآية تستثني حالة الضرورة التي يلجأ فيها المسلم إلى مثل هذا الموقف، فراراً من الهلكة، أو من ضرر كبير يحيق به، فهي حالة استثنائية أشبه بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فهذه الاستثناءات وأمثالها في كتاب الله أعطت فسحة لمن تقهره الظروف الشخصية والاجتماعية، فلا يقدر على الصمود والثبات على القاعدة الأصلية في السلوك، ولكن الخطر كل الخطر، أن تتحول الاستثناءات إلى قواعد، وتصبح هي الأصل في التفكير أو السلوك.

فهذه حالات استثنائية لا تمثل قاعدة في السلوك، بل يلجأ إليها عند الضرورات التي تبيح المحظورات، وهي تقدر بقدرها، ولا يلحق بها غيرها، لأن ما جاء على سبيل الاستثناء يحفظ ولا يقاس عليه.

وقد توعد الله بالوعيد الشديد مَنْ رَضِيَ بالحياة المهينة، واستسلم لها طائِعاً، فلا هو قاوم مع المقاومين، ولا هو هاجر مع المهاجرين، ولكنه عذر في التخلف عن الهجرة المستضعفين المكرهين على البقاء في مكة، وأصحاب الأعداء، واستثناهم من أليم عذابه، فقال سبحانه:

﴿ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿ [النساء: ٩٧، ٩٨].

فلا يجوز للمسلم أن يظل في مكان يظلم فيه نفسه، لا يستطيع فيه أن يقيم دينه، ولا أن يحتفظ بحرية نفسه في العبادة، ولا أن يدفع عن حياته وعن أهله وعرضه ودينه، إلا في حال الضعف والعجز والإكراه.

قال الإمام الغزالي: «ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد، أو يحُمَل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات، فيلزمه الهجرة إن قدر عليها، فإن الإكراه لا يكون عذراً في حق من يقدر على الهرب من الإكراه»^(١).

حتى هؤلاء العجزة والضعفاء قال الله في شأنهم: ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ ﴾ [النساء: ٩٩]، فجعل ذلك في مظنة الرجاء من الله تعالى، زجراً عن الرضا بالذل والظلم ما وجد المسلم إلى رفضه سبيلاً.

قال البخاري: فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً، غير ممتنع من فعل ما أمر به^(٢).

وجاء في الحديث المشهور المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

(١) إحياء علوم الدين (٣١٩/٢)، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) صحيح البخاري (١٩/٩)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٤.



تحديد معنى الإكراه:

عُني الفقهاء بموضوع «الإكراه» وبيان حدوده وشروطه وآثاره، فكان له في الفقه باب أو كتاب خاص، واختلفت عبارة أهل العلم في تحديد معنى الإكراه، ثم بحثوا في «ضوابط الإكراه» ففرقوا بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ، وبحثوا فيما يعتبر فيه وما لا يعتبر، كما اختلفوا في مقدار ما يباح للمسلم حال الإكراه.

ففي تعريف الإكراه يقول الحافظ ابن حجر: هو إلزام الغير بما لا يريده^(١).

وفصل ابن حزم في تعريفه ويذكر بعض صورته، فيقول: «والإكراه هو كل ما سُمِّي في اللغة إكراهًا، وعُرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يُؤمّن منه إنفاذ ما توعدّ به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مُسلم غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال»^(٢).

السجن والتعذيب والقيّد من صور الإكراه:

قال القرطبي: «وقال النخعي: القيد إكراه، والسجن إكراه. وهذا قول مالك، إلا أنه قال: والوعيد المَخُوف إكراه، وإن لم يقع، إذا تحقّق ظلم المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به...»

وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف، ولا جُنْثَ عليه، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور^(٣).

(١) فتح الباري (٣١١/١٢).

(٢) المحلى (٢٠٣/٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/١٠)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب

المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

وأخرج عبد بن حميد بسندٍ صحيح، عن عمر قال: ليس الرجل بأمينٍ على نفسه إذا سُجِنَ أو أوثق أو عذَّب. ومن طريق شريح نحوه وزيادة، ولفظه: أربع كلهنَّ كُره: السجن والضرب والوعيد والقيد.

وعن ابن مسعود قال: ما كلامٌ يدرأ عني سوطين إلا كنتُ متكلِّماً به^(١). وهو قول الجمهور^(٢).

قال الجصاص: «والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به، فأبيح له في هذه الحال أن يُظهر كلمة الكفر»^(٣).

ويلخص شيخ الإسلام ابن تيمية مذاهب العلماء في الإكراه ويقول: «تأملت المذاهب، فوجدتُ الإكراه يختلف باختلاف المُكرِّه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نصَّ في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيّد، ولا يكون الكلام إكراهاً.

وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها، فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً في الهبة.

(١) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٧١٧)، والطبراني (١٧١/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦٣٨): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) فتح الباري (٣١٤/١٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٣/٥)، تحقيق محمد صادق القمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

ومثل هذا لا يكون إكراهًا على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار ألا يزوجه، وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يُبح له التكلم بكلمة الكفر»^(١).

ونقل ابن بطال الإجماع على جواز التقيّة من القتل بالكفر، فقال: «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبيّن منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر»^(٢).

ولكن ينبغي العلم أن من صبر عن أن يقول كلمة الكفر، حتى ناله بذلك الأذى، فهو أفضل وأعظم أجرًا:

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختر القتل؛ أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة... كما قال النبي ﷺ: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه»^(٣)... فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطنوا بالإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من أثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة»^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى (٤٩٠/٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩١/٨).

(٣) رواه البخاري في المناقب (٣٦١٢)، عن خباب بن الارت.

(٤) تفسير القرطبي (١٨٨/١٠).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه، ولو أفضى إلى قتله»^(١).

المانع الرابع: التأويل:

قضية التأويل قضية كبيرة تعرّض لها علماء الأصول، وأوسعوها بحثاً، على اختلاف مشاربهم ومدارسهم. وشاركهم في هذا علماء الكلام والتفسير. والمراد بالتأويل - هنا - معناه الاصطلاحي، وهو: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله، لدليل يُصيرُه راجحاً^(٢).

وهذا هو التأويل الصحيح المقبول. فلا بد أن يكون الصرف إلى معنى يحتمله اللفظ، ولو كان احتمالاً مرجوحاً، وإلا لم يكن تأويلاً، وإنما جهل وضلال، أو عبث وباطل.

وفرق العلماء بين من كان تأويله من قبيل رد النصوص والتكذيب بها أو كان تأويل النصوص من قبيل عدم تنزيلها وإجرائها إجراءً صحيحاً، فقد جعلوا لذلك ضوابط منها:

- ١ - عدم مخالفة نصّ قطعي الثبوت والدلالة.
 - ٢ - عدم مخالفة ما ثبت علمه من الدين بالضرورة.
 - ٣ - عدم خروجه عن طريقة العرب وأساليبها في الكلام.
- وفرقوا أيضاً بين من أوّل تنزيهاً لرب العالمين، ومن أوّل هدماً لشرائع الدين من الباطنيين والمحرفين للدين.

(١) تفسير ابن كثير (٦٠٦/٤).

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٦، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١،

وقد يقع بعض المسلمين فيما ظاهره الكفر بسبب تأويل متعسف خاطئ، يقع فيه، وهو لا يقصده، وهذا في الواقع من موانع التكفير ويتصل اتصالاً وثيقاً في مانع العذر بالخطأ.

ومن تأول بعض النصوص - مع أهليته العلمية وبذله الجهد واستفراغ الوسع - على معانٍ خاطئة، فهو مجتهد أخطأ في فهم مراد الشارع، وهو موعود بالأجر على لسان رسول الله ﷺ حيث قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(١). أما من تعسف في التأويل، بل الجرأة عليه، وخصوصاً من غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية، فهو مأزور ملوم.

وكل مجتهد مخلص مؤهل تأهيلاً علمياً، يسعى لبلوغ الحق، قد يصيبه، وقد يخطئه.

قال ابن حزم: «لم يأمر الله قط بإصابة الحق؛ لأنه تكليف ما ليس بوسع»^(٢).

وقال أبو حامد الغزالي: «ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول: لا إله إلا الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع، وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٧٧/٥)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ١٣٦، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ -

فالعذر بالتأويل الذي يمنع التكفير، مثل من يستحل حراماً ثبتت حرمة بطريق القطع بتأويل، وذلك كاستحلال الخوارج لدماء المسلمين وأموالهم، فإن أكثر الفقهاء لا يكفرونهم، لما لهم من شبهات يتأولون بها النصوص المحرمة، ويدعون أنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى، وقد ذكرنا قول عمران بن حطان، يمدح ابن ملجم قاتل الإمام علي رضي الله عنه، ومع ذلك فقد روى له الإمام البخاري في صحيحه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الخوارج المتأولين الذين توقف السلف في تكفيرهم: «وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محقة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلط، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه»^(١).

الإعذار بالاجتهاد والتأويل:

قال الباحث المنصف المتمرس «محمود الخازندار» رحمه الله في كتابه القيم «فقه الائتلاف» في فصل الإعذار بالاجتهاد والتأويل: «التأويل مجتهد في لفظ النص: فهم منه وجهاً من الوجوه التي يحتملها النص، فعمل بما فهمه، أو اعتقد ما فهمه، بناءً على أنه مدلول النص عنده، والنص قد يحتمل معنى آخر، أو معاني أخرى، وقد يكون الصواب في

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣ - ٢٨٣).

غير ما بدا للمتأول، غير أنه معذور، لوجود تفسير لديه تحتمله اللغة، وتدل عليه بعض القرائن... والمهم في إعداره أنه لم ينطلق في تصرفه عن هوى ولا عن مجازفة، إنما تراءى له بعد النظر في النص»^(١).

وقال رحمه الله: «من يفقه الإعذار بالتأول يتمكن من إنصاف بعض الفرق الذين لم يكونوا أصحاب أهواء، وإن كانوا أهل بدعة. ولذلك لم يكفرهم أهل العلم، وإنما كفروا بعض مقالاتهم، ودون أن يكفروا كل من قال بها، إلا بعد قيام الحجة على المعين»^(٢).

يقول ابن تيمية: «فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً... ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة، كل واحد منهم يكفر كفراً ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة»^(٣).

لا يجوز التكفير بالخطأ الاجتهادي:

وقال رحمه الله: «ومن أكبر المصائب أن يتسلط الجهال على العلماء، يتبعون هفواتهم، ويتصيدون أخطاءهم الاجتهادية، ليكفروهم بها».

«فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطؤوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل

(١) فقه الائتلاف قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف ص ٢٧٧، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٢) المصدر السابق ص ٢٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣، ٢٨٣).

السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض»^(١).

من دواعي الإعذار بالتأويل:

١ - المتأول قد يخطئ في فهم النص ولكنه لا يكذبه:

في الخلاف المشهور بين عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما، في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه: كان ابن عمر يثبت، والسيدة عائشة تنفيه، غير أنها احتاطت لنفسها، ألا يفهم السامعون أنها تكذب ابن عمر، فحصرت المسألة في احتمالين ينصفان المخالف، وهما أن ابن عمر: إما نسي مناسبة الحديث، ولذلك لم يقصره على مناسبتة، أو أنه أخطأ في تأويله له ففهم منه غير المراد. فقد كان ابن عمر يقول: لا تبكوا على موتاكم؛ فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. فقالت عائشة: يغفر الله لابن عمر، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ^(٢).

٢ - قد يخطئ المجتهد والمنكر عليه وكلاهما مغفور له:

وإن الإنصاف ليقضي من الطرفين المجتهدين المتعارضين ألا يقعا في الغلو المجحف: وذلك بألا يقطع الأول بصواب ما وصل إليه، وألا يحصر الحق فيه، وألا يقطع الطريق على إمكانية صواب الآخر. أما الثاني فبألا يبالغ بالإنكار على الأول، وألا يؤثمه، أو يتهمه، أو يطعن في علمه أو قصده. وحين لا تراعى هذه القواعد تقع الفتن ويندر الإنصاف.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٢/٣ - ٢٨٣).

(٢) رواه مالك في موطئه (٣٢٠) برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر المكتبة العلمية، ط ٢.



يقول ابن تيمية: «وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة، فإن أقوامًا يقولون ويفعلون أمورًا هم مجتهدون فيها، وقد أخطأوا، فتبلغ أقوامًا يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ، وهم أيضًا مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهدًا مخطئًا في إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنبًا، كما قد يكونان جميعًا مذنبين»^(١).

دليل الإعذار بالتأول من السنة:

يستشهد العلماء على الإعذار بالتأول بأحاديث منها: حديث البخاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا. فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين^(٢).

والشاهد فيه: تأويل خالد تعبيرهم بلفظة: صبأنا. بأنهم أنفوا من لفظة أسلمنا، ولم يقبلوا الانقياد، وهم إنما كانوا يقصدون إعلان الإسلام، فأخطؤوا اللفظ. فأعذر الرسول ﷺ خالدًا فلم يعاقبه، وتحمل دية المقتولين كما في إحدى الروايات.

(١) مجموع الفتاوى (٥٤٦/١٠، ٥٤٧).

(٢) رواه البخاري في الأحكام (٧١٨٩).

ومن أدلة العذر بالتأويل:

وفي خلافة عمر رضي الله عنه، رأينا بعض الصحابة يشرب الخمر، يحسبها مباحة، مستدلاً بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، قال ذلك قدامة بن مظعون حين شرب الخمر ثم قال: أنا من الذين اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد! فرد عليه عمر والصحابة بأن الآية نزلت عذرًا لمن شرب الخمر - أي في حال إباحتها - ثم مات وهي في بطنه، ولا جناح عليهم، وهي حجة على الباقيين^(١).

ولما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجلده الحد قال: لو شربتُ كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني! فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرّم الله عليك. فأمر عمر بقدامة فجلد^(٢).

فأقام عمر الحدّ عليه، ولم يحكم برده بدعوى إنكاره هذا الأمر المعلوم من الدين بالضرورة، ولا عذره في تأوله إعدارًا مطلقًا.

كما روي ذلك عن قدامة بن مظعون، فقد روي عن عمرو بن معدي كرب، أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويحتجّان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

(١) رواه النسائي في الكبرى في الحد في شرب الخمر (٥٢٧٠)، عن ابن عباس.

(٢) رواه عبد الرزاق في الأشربة (١٧٠٦٦).

ولو عَلِمًا سبب نزولها لم يقولوا ذلك، وهو أن ناسًا قالوا لما حرمت الخمر: كيف بمن قُتِلوا في سبيل الله، وماتوا، وكانوا يشربون الخمر، وهي رجس؟ فنزلت^(١).

فقد بلغت قُدامة وعمرو الحجة بتحريم الخمر وفهماها، لكنهما تأولا أنها حلال، لا ردًا للنص على التحريم، وإنما لشبهة عرضت لهما، وهي أن التحريم عامٌ خصصته آية المائدة.

قال ابن الوزير: «قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطؤوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم؛ لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى»^(٢).

مدرسة المعتزلة والتأويل:

والمعتزلة - بمختلف اتجاهاتهم - أولوا في مجال الإلهيات في كل ما يتعلق بإثبات الصفات، وإثبات القدر، وعموم المشيئة الإلهية لكل شيء، وشمول القدرة الإلهية لكل شيء، وأولوا في مجال السمعيات أكثر، فيما يتصل بالميزان، والصراط، والشفاعة، ورؤية الله ﷻ في الجنة، وغير ذلك، مما تستبعده بعض العقول، ويحيله البعض الآخر، وما هو بالمحال.

وكل الفرق المختلفة حول العقائد: من الخوارج والمرجئة والشيعة والجبرية والجهمية والكرامية وغيرهم، جالوا في ميدان التأويل وصالوا، إذ اتخذت كل فرقة مذهبها أصلًا تتمسك به، وترد كل النصوص إليه، وتؤوّل كل ما لا يوافقها، وإن كان التأويل بعيدًا ومعتسفًا.

(١) رواه أحمد (٨٦٢٠)، وقال مخرجه: حسن لغيره. عن أبي هريرة.

(٢) إيثار الحق على الخلق ص ٣٩٣.

المدرسة الأشعرية والتأويل:

والأشاعرة والماتريدية الذين كانوا يعبرون عن أهل السُّنَّة طوال القرون الماضية، لم يسلموا من التأويل الذي أنكره عليهم غيرهم.

ومن أبرز من خاض هذا الميدان الإمام أبو حامد الغزالي، الذي بسط القول في هذا المجال في كتابه «فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة»، ووضع للتأويل قانونًا واسعًا فضفاضًا يسع معظم المؤولين للنصوص، وإن أسرفوا وتكلفوا!

وعذر الإمام أبي حامد في هذا التوسع الزائد عن الحد الوسط: أنه كان يتحدث عن الحد الفاصل بين الإيمان والكفر، أو بين الإسلام والزندقة، فهو يبحث فيما يُخرج المسلم من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر، والحكم بكفر المسلم أو برّدته أمر خطير، تترتب عليه أحكام جمّة كبيرة، وحسبك منها: حلُّ دمه وماله، والتفرقة بينه وبين زوجه وولده، وبالجملة: الحكم عليه بالإعدام من المجتمع المسلم، أدبيًا وماديًا.

فإذا كان ثمة مندوحة عن الحكم بالتكفير فلا مفرّ من التثبت بها، وإن كانت واهية؛ فقد قوّاها الاحتياط لحقن دم المسلم، وإبقائه على أصل الإسلام، تحسینًا للظن به، وحملاً لحاله على الصلاح.

فليس كل ما ذكره الغزالي من أقسام الوجود: الحسي والخيالي والشَّبَهِي والعقلي، التي يحتملها النص، وتدخل في التأويل، يعتبره الغزالي تأويلًا صحيحًا راجحًا، بل يعتبره تأويلًا يمسك مَنْ قال به على أصل الإيمان، ولا يخرج به إلى الكفر المخرج من المِلَّة، وإن كان يراه بدعة وضلالًا، كما هو رأيه في المعتزلة والخوارج والشيعة وغيرهم.

فينبغي التنبه لهذه الدقيقة، فبعض الذين يكتبون عن الغزالي، ورأيه في التأويل، ومراتب الوجود التي تحدّث عنها، يوهمون أنه يصحح كل هذه التأويلات، وإن كانت بعيدة، وليس الأمر كذلك، إنما يراها تعني صاحبها فقط من الحكم بكفره وردّته.

سوء التأويل للنصوص:

من المقرر لدى أهل العلم: أن الأصل هو إبقاء النصوص على ظواهرها. ولكن تأويل النصوص، بصرفها عن معناها الحقيقي إلى معناها المجازي، أو الكنائي، لا يخالف فيه عالم له دراية بالقرآن والسنة. المهم ألا يحدث ذلك إلا بدليل أو بقرينة توجب صرفه عن المعنى الأصلي، وإلا بطلت الثقة باللغة ومهمتها.

ومن أشد ما تتعرّض له النصوص خطرًا: سوء التأويل لها، بمعنى أن تُفسّر تفسيرًا يخرجها عما أراد الله تعالى ورسوله بها، إلى معانٍ أخرى، يريدونها المؤوّلون لها. وقد تكون هذه المعاني صحيحة في نفسها، ولكن هذه النصوص لا تدل عليها، وقد تكون المعاني فاسدة في ذاتها، وأيضًا لا تدل النصوص عليها. فيكون الفساد في الدليل والمدلول معًا.

وإذا كان التأويل عذرًا يمنع من تكفير المتأوّل، فإن له ضوابط لا بد من التقيد بها؛ لئلا يصير وسيلة لمن أرادوا التلاعب بالدين ممن يبطنون الكفر ويتّقونه بالتأويل.

أما تأويل النصوص البيّنات المحكمات، بحملها على معانٍ باطنة غير ما يفهم من ظاهرها، فهذا هو الإلحاد في آيات الله تعالى، الذي توعدّ الله عليه، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٤٠]. والمراد بالإلحاد هنا: الميل بها.

وهذا مدخل واسع للهدّامين الذين أرادوا الكيد للإسلام وأمته بدعوى أن لكل ظاهر باطنًا هو المقصود، والظاهر هو القشر، والباطن هو اللب. وهو ما زعمته المدرسة الباطنية بكل فئاتها، ومختلف أسمائها، من قرمطية وإسماعيلية ونصيرية ودرزية.

ولو صدق هؤلاء لأعلنوا أن لهم دينًا مغايرًا تمامًا لدين الإسلام، ولا صلة له بقرآن ولا حديث، بل مغايرًا للأديان السماوية كلها، بل الواقع أنهم لا دين لهم، فحاصل مذهبهم وزبدته - كما قال الإمام الغزالي - طيُّ بساط التكليف، وحطُّ أعباء الشرع عن المتعبدين، وتسليط الناس على اتباع اللذات، وطلب الشهوات، وقضاء الوطر من المباحات والمحرمات^(١). فهم امتداد للمزدكية المجوسية الفارسية الإباحية، إنما تمسحوا بالدين ليهدموه باسم الدين، وتعلقوا بالإسلام: ليضربوه من داخله.

خروج التأويل عن طريقة العرب وأساليبها:

ذكر الحافظ ابن حجر ضابطين مهمين للتأويل المقبول، ناقلًا لهما عن العلماء: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»^(٢). أما التأويل غير السائغ الذي لا يعذر صاحبه ويأثم بتأويله هو خروجه عن طريقة العرب وأساليبها في الكلام، وليس له وجه في العلم.

ومن التأويل المردود مخالفة قطعي الدلالة الذي لا يختلف المسلمون فيه.

(١) انظر: فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص ١٤.

(٢) فتح الباري (٣٠٤/١٢).

يقول ابن حزم: «وأما من خالف الإسلام إلى دينٍ آخر، وأقرّ بنبوّة أحد بعد رسول الله، فإن كان بعد رسول الله ممن بلغته النذارة فهو كافر، لا يعذر بتأويل أصلاً؛ لأن النص ورد بأن من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه، وبأنه لا نبي بعد محمد ﷺ»^(١).

التأويل الشاذ المردود:

ولما كان القرآن محفوظاً من كل تغيير وتبديل في ألفاظه، فلا يمكنهم الزيادة فيه أو النقص منه، لم يجدوا حيلة أمامهم إلا هذا التأويل المفترى، وهذا الادعاء ببواطن خفية، يقولون فيها ما يشاؤون، دون ضابط من لغة أو عقل أو شرع.

من تأويلات الباطنية والزنادقة:

وقد عقد الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «فضائح الباطنية» فصلاً في تأويلاتهم للظواهر، ذكر فيه نماذج عجيبة، تُعد أغرب من الخيال. قال: «والقول الوجيز فيه أنهم لما عجزوا عن صرف الخلق عن القرآن والسنة، صرفوهم عن المراد بهما إلى مخاريق زخرفوها واستفادوا - بما انتزعوه من نفوسهم من مقتضى الألفاظ - إبطال معاني الشرع، وبما زخرفوه من التأويلات تنفيذ انقيادهم للمبايعة والموالات، وأنهم لو صرّحوا بالنفي المحض والتكذيب المجرد لم يحظوا بموالات الموالين، وكانوا أول المقصودين المقتولين».

(١) الدرّة فما يجب اعتقاده لابن حزم (٤١٤، ٤١٥)، تحقيق أحمد بن ناصر الحمد وسعيد بن عبد الرحمن، نشر مطبعة المدني، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ونحن نحكي من تأويلاتهم نبذة لنستدل بها على مخازيهم، فقد قالوا: كل ما ورد من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية، فكلها أمثلة ورموز إلى بواطن؛ أما الشرعيات: فمعنى الجنابة عندهم: مبادرة المستجيب بإفشاء سرِّ إليه قبل أن ينال رتبة استحقاقه. ومعنى الغُسل: تجديد العهد على مَنْ فعل ذلك.

والزنا هو: إلقاء نطفة العلم الباطن في نفس مَنْ لم يسبق معه عقد العهد.

والاحتلام هو: أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله، فعليه الغُسل أي تجديد المعاهدة.

الطهور هو: التبري والتنظف من اعتقاد كلِّ مذهب سوى مبايعة الإمام.

الصيام هو: الإمساك عن كشف السرِّ. والكعبة هي النبيُّ، والباب عليُّ، والصفاء هو النبيُّ، والمَرْوَةُ عَلِيٌّ؛ والميقات هو الأساس، والتلبية إجابة الداعي.

وكذلك زعموا أن المحرَّمات عبارة عن ذوي الشرِّ من الرجال، وقد تُعَبِّدنا باجتنايبهم، كما أن العبادات عبارة عن الأخيار الأبرار الذين أُمِرْنَا باتباعهم.

فأما المعاد، فزعم بعضهم أن النار والأغلال: عبارة عن الأوامر التي هي التكاليف فإنها موظفة على الجُهَّال بعلم الباطن، فما داموا مستمرين عليها فهم معذبون؛ فإذا نالوا علم الباطن وُضِعَتْ عنهم أغلال التكاليف وسعدوا بالخلاص عنها.



أما المعجزات فقد أوّلوا جميعها وقالوا: الطوفان معناه طوفان العلم، أغرق به المتمسكون بالسُّنة؛ والسفينة: حِرْزُه الذي تحصَّن به مَنْ استجاب لدعوته؛ ونار إبراهيم: عبارة عن غضب نمرود، لا عن النار الحقيقية.

عصا موسى: حُجَّتُه التي تلقفت ما كانوا يَأفكون من الشُّبه، لا الخشب. وانفلاق البحر: افتراق علم موسى فيهم على أقسام. والبحر: هو العالم. والغمام الذي أظلَّهم: معناه الإمام الذي نصبه موسى لإرشادهم وإفاضة العلم عليهم. والجراد والقمل والضفادع: هي سوالات موسى وإلزاماته التي سُلِّطت عليهم. والمن والسلوى: علمٌ نزل من السماء لداعٍ من الدعاة هو المراد بالسلوى.

تسبيح الجبال: معناه تسبيح رجال شدادٍ في الدين راسخين في اليقين.

الجنّ الذي ملكهم سليمان بن داود: باطنية ذلك الزمان، والشيطان هم الظاهرية الذين كُلفوا بالأعمال الشاقة.

إحياء الموتى من عيسى: معناه الإحياء بحياة العلم عن موت الجهل بالباطن. وإبرأؤه الأعمى: معناه عن عمى الضلال، وبرص الكفر ببصيرة الحق المبين.

إبليس وآدم: عبارة عن أبي بكر وعليٍّ! إذ أمر أبو بكر بالسجود لعليٍّ، والطاعة له، فأبى واستكبر.

الدّجال زعموا أنه أبو بكر، وكان أعور؛ إذ لم يبصر إلا بعين الظاهر دون عين الباطن.

ويأجوج ومأجوج: هم أهل الظاهر!!

هذا من هذيانهم في التأويلات حكيانها ليُضحك منها؛ ونعوذ بالله من صرعة الغافل وكبوة الجاهل»^(١).

وقد سلك الإمام الغزالي مسالك ثلاثة في الرد عليهم: مسلك الإبطال لدعاويهم، ومسلك المعارضة بالمثل، ومسلك التحقيق.

ولست في حاجة إلى نقل ما ذكره هنا، لوضوح بطلان ما قاله هؤلاء الزنادقة، فإن اللغة أساس التفاهم بين الناس، فإذا لم تكن لألفاظها وتراكيبها دلالات معيّنة، يفهم بها الناس بعضهم عن بعض في أمور دينهم ودنياهم، أصبح من حق كل امرئ أن يفسر ما شاء بما شاء. وهذا خارج عن حدود العقل.

والغريب أن هؤلاء يستدلون أحياناً لباطن مذهبهم - أو باطل مذهبهم - بظاهر بعض النصوص، مثل: «إن لكل لفظ ظهراً وبطناً» ونحوه. ولو صحَّ هذا سنداً - وما هو بصحيح - كيف أبقوا هذا النص وحده على ظاهره، وما يدرينا أن اللفظ والظهر والبطن لها معانٍ آخر غير المعاني المفهومة منها عند الناس؟!

إنَّ بحسبنا أن نذكر أقوال هؤلاء، ليُعرف بطلانها، بل ليُضحك عليها كما قال الغزالي. فهي تحمل دليل فسادها فيها. إنما أردنا أن يُعرف من أقوالهم مصادر الباطنية اللاحقين والمحدثين.

قال ابن تيمية في مثل هذه التأويلات الباطلة: «ولا بد من التنبيه لقاعدة أخرى، وهي أن المخالف قد يخالف نصّاً متواتراً ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقذاح له أصلاً عن اللسان، لا على قرب، ولا على بُعد، فذلك كفر، وصاحبه مكذّب، وإن كان يزعم أنه مؤول.

(١) انظر: فضائح الباطنية للإمام الغزالي ص ٥٥ - ٥٨.

مثاله: ما رأيته في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد، بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم ويخلقه لغيره، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره، فأما أن يكون في نفسه واحدًا أو موجودًا وعالمًا بمعنى اتصافه به، فلا.

وهذا كُفِّر صُراح؛ لأن حمل الوحدة على إيجاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلاً، ولو كان خالق الوحدة يسمى واحدًا لخلقه الوحدة لُسِّمَ ثلاثاً أو أربعاً؛ لأنه خلق الأعداد أيضاً، فأمثلة هذه المقالات تكذيبات، وإن عبر عنها بالتأويلات»^(١).

تأويلات بعض فرق الشيعة:

ومن فرق الشيعة مَنْ نحا نحو أولئك الباطنية المارقين في التحريف وسوء التأويل، حتى فسَّروا القرآن بأنواع لا يقضي منها العالم عجبه! كقول بعضهم في تفسير: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، هما أبو بكر وعمر.

وفي قوله: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، أي: أشركت بين أبي بكر وعمر، وعليّ، في الخلافة!

وفي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، هي عائشة^(٢)!

﴿فَقَاتِلُوا أَيمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، طلحة والزبير.

﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩]، هما عليّ وفاطمة^(٣)!

(١) بغية المرتاد ص ٣٤٦.

(٢) والخطاب من موسى لقومه.

(٣) نقل ذلك الطبرسي في مجمع البيان رواية عن بعض السلف، ووجهها بأن كلا منهما كان بحرًا في العلم والإيمان. مجمع البيان (٢٥٨/٩)، نشر دار المرتضى، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، الحسن والحسين^(١).
 ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، في علي بن أبي طالب.
 ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿[النبا: ١، ٢]، علي بن أبي طالب^(٢).
 والمعتدلون من الشيعة يرفضون هذه التحريفات أو التخريفات!

إسراف المدارس العقلية في التأويل:

ومن نظر إلى المدارس العقلية في تاريخ الفكر الإسلامي. يجد أن أصحابها ذهبوا بعيداً في تأويلاتهم الجائرة للنصوص أو - على الأقل - المتكلفة لها، فقد انتهى بهم هذا الشطح إلى أودية بعيدة، بل إلى مفاوز مهلكة، انطمس فيها السبيل، وعُدم الدليل.

المدرسة الفلسفية:

أبرز المدارس العقلية، مدرسة الفلاسفة، وخصوصاً المشائين منهم، الكندي والفارابي وابن سينا، لقد كان أكبر همهم التوفيق بين الفلسفة التي أعجبوا بها، والدين الذي ورثوه، ولكنهم جعلوا الفلسفة هي الأصل، والدين هو الفرع، واعتبروا قول أرسطو هو الذي يُحتكم إليه، ويُعوّل عليه، وقول الله تعالى وقول رسوله الكريم تابعين له، إن وافقاه، فبها ونعمت، وإلا وجب تأويلهما، قُرِبَ هذا التأويل أم بُعد.

لقد أسرفوا في التأويل، فأدخلوه في كل مجالات العقيدة: الإلهيات والنبؤات والسمعيات.

(١) مجمع البيان نفسه.

(٢) انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٣٦، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٩٠هـ -



فالله عندهم ليس هو الإله المعروف عند المسلمين بأسمائه وصفاته المذكورة في القرآن، ليس هو الخالق لكل شيء، العليم بكل شيء، القدير على كل شيء.

والنبي ليس هو الذي يكلمه الله تعالى وحيًا، أو من وراء حجاب، أو يُرسل رسولًا فيوحي بإذنه ما يشاء، كما هو ثابت معلوم عند جميع المسلمين.

والمعاد ليس كما يؤمن به المسلمون: بعثًا للأجساد، وخروجًا من الأجداث، في يوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين، فتُنصب الموازين، وتُنشر الدواوين، ويُسأل الناس عما كانوا يعملون، ويُجزى قوم بدخول الجنة بما فيها من نعيم روحي ومادي، وآخرون بالنار، وما فيها من عذاب حسي ومعنوي.

الله عند الفلاسفة لم يخلق العالم، وهو لا يعلم بما يجري فيه من جزئيات وتفاصيل، فلا يعلم ما يلج في الأرض، وما يخرج منها، وما ينزل من السماء، وما يُعْرَج فيها.

والنبي ليس بشرًا يُوحى إليه من الله بوساطة ملك ينزل عليه.

والبعث ليس ماديًا ولا جسميًا، وليس هناك جنة ولا نار بالمعنى الذي عرفناه من القرآن والحديث.

هذه عقيدة القوم كَوَّنوها لأنفسهم من خارج الإسلام، ثم أرادوا أن يحملوا الإسلام عليها، وأن يجرُّوا القرآن جرًّا ليبرر لهم هذا الكفر البواح.

ولا ريب أن القرآن من أوله إلى آخره يُبطل ما قالوه في العقائد، ويُضاده مضادة صريحة، وهم يعلمون هذا ويقولون: إن الشرائع واردة لخطاب الجمهور بما يفهمون، مقرّبة ما لا يفهمون إلى أفهامهم بالتشبيه والتمثيل، ولو كان غير ذلك ما أغنت الشرائع ألبتة^(١)!

ومعنى هذا: أن الأنبياء يكذبون على الناس، ويقولون لهم غير الحق، ولكن لمصلحتهم؛ لأنهم - لغلظ طباعهم، وتعلق أوهامهم بالمحسوسات الصرفة - لا يقدرّون على إدراك الحقيقة المجردة! والغاية - في نظر هؤلاء - تبرر الوسيلة!

تأويلات الطوائف المنحرفة والمارقة في عصرنا:

وفي عصرنا وجدنا الفئات المارقة والمنحرفة - على تفاوت بينها - تلوذ بمخبا الإسرار في التأويل تحتمي به، وتستند إليه، وتعتمد عليه، عوضاً عن رفضها صراحة للنصوص الثابتة المحكمة، فترفضها الأمة، وتفصلها عن جسمها الحي، فتموت حتمًا.

تأويلات القاديانية:

رأينا ذلك في طائفة القاديانية الذين جحدوا ما علّم من دين الإسلام بالضرورة، وهو ختم النبوة بمحمد ﷺ، وهو ما نطق به القرآن، واستفاضت به السُّنة، وأجمعت عليه كل طوائف الأمة، فقالوا في قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، أي زينة النبيين! كما أن الخاتم زينة الإصبع!

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١٧/٥).

ولو كانوا طلابًا للحقيقة لرجعوا إلى القراءة الأخرى الثابتة: «وَحَاتِمَ النَّبِيِّينَ»، بكسر التاء، وكذلك إلى الأحاديث الصحيحة الغزيرة الصريحة: «لا نبي بعدي»^(١).

ومثل ذلك تأويلهم للآيات التي تناقض مذهبهم الذي يوجب طاعة أولي الأمر من الكفار المستعمرين - وقد كانوا هم الإنجليز الحاكمين للهند في عصرهم - فقالوا في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فالآية صريحة في أن أولي الأمر الواجبة طاعتهم هنا - بعد طاعة الله ورسوله - يجب أن يكونوا من المؤمنين المخاطبين بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، أما الكفار فليسوا منهم، ولا سيما إذا كانوا غزاة مستعمرين. ولكن هؤلاء يؤوّلون كلمة: ﴿مِنْكُمْ﴾، التي تفيد البعضية بدلالة «من» ليجعلوا معناها: «فيكم»! وهذا هو التبديل لكلمات الله تعالى.

وكذلك أوّلوا ما استفاض في القرآن من آيات الأنبياء، من الخوارق والمعجزات التي أيّد الله بها رسله، مثل عصا موسى، وانقلابها حيّة تسعى، وضربه بها البحر حتى انفلق، فكان كل فرق كالطود العظيم، وضربه بها الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، إلى آخر الآيات البيّنات التسع.

ومثل إحياء عيسى الموتى، وإبرائه الأكمه والأبرص بإذن الله، ونفخه في الطين المصوّر فيكون طيرًا بإذن الله، إلى غير ذلك من معجزات الأنبياء.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٧.

وكذلك إلغاؤهم لفريضة الجهاد، ليتم تعبيد الأمة للكفرة المستعمرين.

تأويلات البهائية:

وأسوأ من هؤلاء: طائفة «البهائية» الذين جاءوا بدين جديد، له نبوة جديدة، وكتاب جديد، وشريعة جديدة، غيروا فيه كل شيء، حتى السنة والشهور والأيام، وأبطلوا فيه الفرائض، واستباحوا المحرمات. ومع هذا أبوا إلا أن يتمسحوا بالقرآن العزيز، ويتسدلوا على باطلهم بحقه، يحرفونه عن مواضعه باسم «التأويل»؛ ليفتروا على الله الكذب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يونس: ٦٩].

ذكروا في قوله: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْلِفُونَ ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿[النبا: ١-٥]: أن النبا العظيم هو ظهور «البهاء» ودعوته التي سيختلف فيها الناس^(١)!!

وهل كان مشركو قريش والعرب الذين نزل القرآن يخاطبهم مختلفين في أمر البهاء، أم في أمر البعث والجزاء، كما دلت على ذلك الآيات التالية من السورة؟!

وذكروا في قوله تعالى: ﴿وَأَسْمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ﴾ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴿[ق: ٤١، ٤٢]: أن المراد بالخروج: خروج البهاء! والخروج كما جاء في أوائل السورة يعني: خروج الموتى من قبورهم للبعث والحساب، كما قال تعالى: ﴿وَأَحْيَيْنَاهُ بِلَدَةٍ مَوْتًا﴾ كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿[ق: ١١].

(١) انظر: الحراب في صدر البهاء والباب لمحمد فاضل ص ٤٥، نشر دار المدني، جدة، ط ٢،

ولذلك قال بعد الآية السابقة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ﴾ *
يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴿ [ق: ٤٣، ٤٤]، فيوم
الخروج هو يوم تشقق الأرض عنهم سراعًا، ليخرجوا من الأجداث
كأنهم جراد منتشر. وهؤلاء ليسوا إلا امتدادًا للباطنية القدامى، الذين
لا يؤمنون بقرآن ولا سنة، ولا دين، وإنما يتخذون النصوص معاول لهدم
الإسلام، كل الإسلام.

التأويل الذي لا عذر لمن ادعاه:

كل ما سبق مما لا عذر في قبول التأويل فيه؛ لأنه مما علم من الدين
بالضرورة، وهو أساسيات الإيمان وأركان الإسلام، ولا يدفع تكفير
جاحدها ادعاء التأويل.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «العلم عِلْمَان: علم عامة لا يسع بالغاً غير
مغلوب على عقله جهله... مثل: أن الصلوات خمس، وأن لله على الناس
صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه
حَرَّم عليهم الزنا والقتل والسرقه والخمر، وما كان في معنى هذا مما
كُلِّف العباد أن يفعلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفُّوا
عنه مما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصًّا في
كتاب الله وَجَلَّ، وموجود عامًّا عند أهل الإسلام ينقله عوامُّهم عمَّن مضى
من عوامِّهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا ينازعون في حكايته ولا
وجوبه عليهم، هذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا
التأويل، ولا يجوز فيه التنازع»^(١).

(١) الرسالة ص ٣٥٦، ٣٥٧، تحقيق أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

وقال ابن الوزير عن مثل أولئك المتسترين بستار التأويل: «لا خلاف في كُفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتسترّ باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار»^(١).

المانع الخامس: العذر بالشبهة^(٢):

لما عدّد شيخ الإسلام الأعدار التي تمنع إطلاق الكفر على من وقع في المكفّرات، ذكر من جملتها: الشبهة، وهي صورة قريبة من العذر بالتأويل، إذ بسبب الشبهة التي تتراءى له يصرف المسلم النصوص عن معانيها الصحيحة إلى معانٍ غير مرادة شرعاً.

قال ابن تيمية وهو يعدّد تلك الأعدار المانعة من التكفير: «قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكّن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية - أي العقدية - أو العملية - أي الفقهية - هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام»^(٣).

وقال العلامة الشيخ مرعي الكزّمي المقدسي: «ولا نكفر أحدًا من أهل الفرق بما ذهب إليه واعتقده، خصوصًا مع قيام الشبهة والدليل عنده»^(٤).

(١) إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٦.

(٢) التكفير وضوابطه د. منقذ السقار ص ٨٦ - ٨٨، نشر رابطة العالم الإسلامي.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣).

(٤) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات ص ٦٩، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

ويقول ابن تيمية: «التكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده، حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً»^(١).

وذكر كثير من أهل العلم نماذج للمكفرات التي قد يعذر صاحبها بالشبهة، من ذلك ما قال ابن حزم: «وكذلك من قال: إن ربه جسم من الأجسام، فإنه إن كان جاهلاً أو متأولاً فهو معذور لا شيء عليه، ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنن، فخالف ما فيهما عناداً، فهو كافر، يُحكم عليه بحكم المرتد».

وأما من قال: إن الله عز وجل هو فلان، لإنسان بعينه، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه، أو أن بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبياً غير عيسى ابن مريم، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره، لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة»^(٢).

وقيام الحجة ووضوح المحجة التي يذكرها العلماء ليست دعوى يدعي إقامتها كل أحد، بل هي منوطة بالعلماء الثقات الأثبات.

كما أن قيام الحجة أمر نسبي، يختلف في كثير من الأحيان باختلاف فهوم الناس وأزمנתهم وأماكنهم. قال ابن القيم: «إن قيام

(١) مجموع الفتاوى (٢٣١/٣).

(٢) الفصل (١٣٩/٣).

الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له»^(١).

المانع السادس: عدم القصد والاختيار:

والمراد بالقصد: قصد القول والفعل لا قصد الكفر، لأنه لا يقصد الكفر أحد عمومًا.

فالكلام الذي يتفوه به المسلم، أو الفعل الذي يقع فيه بالكفر، إذا احتمل وجوهًا من التأويل يجب اعتباره قصده، والتيقن من أنه أراد المعنى الكفري.

وهذا الضابط في مانع التكفير في النظر إلى القصد والاختيار مهم جدًا، لئلا يتسرع المسلم بتكفير المسلمين، وخاصة فيما يشيع بين العوام من عبارات قد تكون خطأ يجب تحذيرهم منها، إلا أن كثيرًا منها يحتمل كثيرًا من المعاني. فلا بد من حمل أقوالهم وأفعالهم على أحسن الوجوه حتى لا نقع في تكفير مسلم أخطأ في كلام أو تصرف، إلا إذا صرح هو أنه أراد المعنى الذي يكفر قائله أو فاعله.

وهؤلاء الذين أطالوا الجلوس عنده ﷺ في يوم زواجه، فأذوه بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. بل الذين جاؤوا بالإفك

(١) طريق الهجرتين ص ٤١٤، نشر دار السلفية، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٤هـ.

وخاضوا فيه وآذوا النبي ﷺ، ولكنهم لم يقصدوا إيذاءه والإساءة إليه، فلم يكفروا.

قال الإمام السبكي: «الأذى على قسمين: أحدهما: يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ، ولا شك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كأذى عبد الله بن أبي في قصة الإفك.

والآخر: ألا يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ، مثل كلام مسطح وحمئة في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً.

ومن الدليل على أن الأذى لا بد أن يكون مقصوداً قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فهذه الآية في ناس صالحين من الصحابة، لم يقتض ذلك الأذى كفراً، وكل معصية ففعلها مؤذٍ، ومع ذلك فليس بكفر، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين»^(١).

ولا شك أن صاحب المقالة يكفر لو قصد شتم النبي ﷺ أو أركان الإيمان، ولكن يتجاوز عنه لعدم إرادته هذا القصد السيئ.

قال الإمام القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ فِي آخر كتابه «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، حيث عقد فصلاً في جملة ألفاظ تقتضي التكفير، ومن جملة ما قاله: «وأما من أضاف إلى الله تعالى ما لا يليق به، ليس على طريق السب ولا الردّة وقصد الكفر، ولكن ذلك عن طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة... فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده»^(٢).

(١) فتاوى السبكي (٥٩١/٢)، نشر دار المعارف.

(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٢٧٢/٢).

قال الشهاب الخفاجي تعليقا على كلام القاضي عياض: «فذهب الأشعري إلى عدم تكفير أهل الهوى والمذاهب المردودة، وعلى ذلك أكثر العلماء من الحنفية والشافعية»^(١).

ولذلك توقف العلماء في تكفير أصحاب حالات من الكفر لعدم إرادتهم هذا الكفر، ومثال ذلك يورده القاضي عياض بقوله: «وقد اختلف أئمتنا - المالكية - في رجل أغضبه غريمه، فقال له: صلّ على النبي محمد ﷺ. فقال له الطالب: لا صلّي الله على من صلى عليه. فقليل لسحنون: هل هو كمن شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة الذين يصلّون عليه؟ قال: لا، إذا كان على ما وصفت من الغضب؛ لأنه لم يكن مضمرا الشتم.

وقال أبو إسحاق البرقي وأصبع بن الفرّج: لا يُقتل؛ لأنه إنما شتم الناس. وهذا نحو قول سحنون؛ لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي ﷺ، ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم، ولا مقدمة يحمل عليها كلامه، بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء، لأجل قول الآخر له: صلّ على النبي»^(٢).

ومن أدق من أشار إلى ضرورة التفريق في الألفاظ المتشابهة ومراعاة قصد المتكلم بها الإمام الشافعي، في كتاب «الأم» في كراهية الاستمطار بالأنواء: عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال:

(١) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض للشهاب الخفاجي (٤/٤٧٣)، نشر دار الفكر، بيروت.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٣٥).

أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطَرْنَا بفضل الله ورحمته. فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا. فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»^(١).

قال الشافعي: «رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني، وإنما مُطَر بين ظهрани قوم أكثرهم مشركون؛ لأن هذا في غزوة الحديبية، وأرى معنى قوله - والله أعلم - أن من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله؛ لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله ﷻ، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا، وكذا. على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه، ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر، ولا يصنع شيئاً.

فأما من قال: مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فإنما ذلك كقوله: مطرنا في شهر كذا، ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إليّ منه»^(٢) انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «ولا تضاف النعم إلى الأسباب، بل إلى مسببها ومقدّرها كما في الحديث الصحيح، عن النبي ﷺ: أنه صلى بهم الصبح في أثر سماء ثم قال: «أتدرون ما قال ربكم الليلة؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما المؤمن فقال: مطرنا بفضل الله ورحمته. فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما الكافر فقال: مطرنا بنوء كذا وكذا. فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٦)، ومسلم في الإيمان (٧١).

(٢) الأم (٢٨٨/١).

(٣) هو الحديث السابق.

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر»^(١). وهذا مما يدل على أن المراد نفي تأثير هذه الأسباب بنفسها من غير اعتقاد أنها بتقدير الله وقضائه. فمن أضاف شيئاً من النعم إلى غير الله مع اعتقاده أنه ليس من الله فهو مشرك حقيقة، ومع اعتقاد أنه من الله فهو نوع شرك خفي^(٢). فملاحظة الاعتقاد في كلام المتكلم والقصد منه أمر مهم نبه إليه العلماء حتى لا يسارع بعض الظاهريين الجامدين إلى الحكم بالتكفير دون معرفة قصد المتكلم.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه «الفتاوى الكبرى»: «الذي صرح به أئمتنا أن من تكلم بمُحْتَمَل للكفر لا يُحْكَم عليه حتى يُسْتَفْسَر»^(٣). أي: حتى يُسأل عن قصده، فإن قال: قصدت هذا المعنى، وكان المعنى المذكور صريحاً في الكفر يكفر، أما إن قصد معنى غير كُفْرِي فإنه لا يكفر.

وما أدق ما قرره الإمام الشوكاني في هذه المسألة قوله: «لا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه»^(٤).

(١) رواه مسلم في السلام (٢٢٢٠) (١٠٦).

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص ٧١، نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٢٣٩/٤)، نشر المكتبة الإسلامية.

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص ٩٧٨، نشر دار ابن حزم، ط ١.

وتقدم كلام الإمام ابن القيم: «ومن تدبر مصادر الشرع وموارده، تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه»^(١).

وقال أيضًا وهو يعدد أنواع الشرك الأصغر وأثر النية والمقصد فيه: «وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢)، وقول الرجل للرجل: «ما شاء الله وشئت»^(٣)، وهذا من الله ومنك. وأنا بالله وبك. وما لي إلا الله وأنت. وأنا متوكل على الله وعليك. ولولا أنت لم يكن كذا وكذا. وقد يكون هذا شركًا أكبر بحسب قائله ومقصده»^(٤).

وجوب تحسين الظن بالمسلم:

وبعد التفصيل في كل هذه الموانع التي تمنع من التكفير نقرر أنه يجب على المسلم أن يحسن الظن بأخيه المسلم، ويُقدّم الجانب المضيء على الجانب المظلم في نظره إلى المسلمين، ويحمل حالهم على

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٧٨/٣، ٧٩).

(٢) رواه أحمد (٥٥٩٣)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لجهالة الرجل الكندي. وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وقال: حديث حسن. والحاكم (٢٩٧/٤) وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الأيمان والنذور، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٥٢)، عن ابن عمر.

(٣) عن ابن عباس، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله، وشئت. فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً. بل ما شاء الله وحده». رواه أحمد (١٨٣٩)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. وابن ماجه في الكفارات (٢١١٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (١٣٩).

(٤) مدارج السالكين لابن القيم (٣٥٢/١).

الصلاح ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، مفترضاً أنّ الأصل هو الخير، والشر عارض، ولا سيما مَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر، ورضي بالإسلام ديناً. والقرآن العزيز يُحذّر من سوء الظن، فيقول: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. والحديث النبوي يقول: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١).

وكثيرٌ من العلماء من ينتقد إخوانه من مدرسة علمية أو دعوية أخرى، ويبلغ به الغلوّ إلى تكفيره؛ لأنه لم يفهمه، ولم يدرك أغواره، لاختلاف التكوين الثقافي، واختلاف الاهتمامات، وتوافر سوء الظن، وعدم وجود الثقة، فهم يبحثون عن زلات إخوانهم ويضخمونها، ويؤاخذونهم باللوازم ويحاسبونهم عليها، وقد رأينا الكثير من مآخذهم قابلاً للتأويل، والحمل على محمل صحيح، لو توافر حسن الظن، وهو مطلوب مع المسلم العادي، فكيف مع من نصب نفسه للدفاع عن الإسلام والدعوة إليه نظاماً كاملاً للحياة؟

وبعض هؤلاء المنتقدين المكفّرين، والعياذ بالله، ممن ضاقت آفاقهم، من الجامدين أو المقلّدين، أو المتعصّبين لوجهة نظر واحدة.

قال العلامة الحنفي الكبير الإمام ابن عابدين في كتابه «رد المحتار»: «إذا كان في المسألة وجوه - أي احتمالات - توجب التكفير، ووجهٌ واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسّيناً للظن بالمسلم» وقد زاد في البزازية ضابطاً مهماً: «إلا إذا صرّح

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٢٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣)، عن أبي هريرة.

بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ^(١). أي لا نؤول كلامه وقد صرح بقصد المعنى الكفري.

وقد ضرب مثلاً لذلك فقال: «إذا شتم رجلٌ دينَ مسلم، فيحتمل أن يكون هذا السبُّ استخفافاً في الدين فيكفر، ويحتمل أن يكون مراده أخلاقه الرديّة ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي ألا يكفر حينئذ كما حرّر ذلك بعض الحنفية»^(٢).

وقال العلامة ملاً علي القاري في «شرح الفقه الأكبر» للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: «ذكروا أن المسألة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسعة وتسعون احتمالاً للكفر واحتمالٌ واحد في نفيه، فالأولى للمفتي والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي؛ لأن الخطأ في إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ في إفناء مسلم واحد»^(٣)، وذكر أيضاً في الصفحة نفسها: «إذا كان اللفظ محتملاً، فلا يُحكم بكونه كفرًا، إلا إذا صرح بأنه نوى المعنى الكُفري»^(٤).

أمثلة في مراعاة قصد المسلم:

وأذكر بعض الأمثلة في مراعاة العلماء لقصد المسلم، وأهميته في موضوع التأويل لبعض الأقوال والأعمال التي يوحي ظاهرها بالكفر.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «واختلفوا فيمن نادى رجلاً اسمه «عبد الله» وأدخل في آخره حرف الكاف، الذي يُدخل للتصغير بالعُجمية، قيل:

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢٢٤/٤).

(٢) المصدر السابق (٢٣٠/٤).

(٣) شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة ص ١٦٢.

(٤) المرجع السابق نفسه.

يكفر. وقيل: إن تعمّد التصغير كُفّر، وإن كان جاهلاً لا يدري ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر».

وقال الإمام النووي أيضاً: «لو قيل لمسلم قلّم أظافرك فإنها سنة رسول الله ﷺ، فأجاب: لا أفعل وإن كان سنّة! المختار - أي في المذهب - أنه لا يكفر بهذا إلا أن يقصد الاستهزاء»^(١).

وقال العلامة ملاّ علي القاري في كتاب «شرح الفقه الأكبر»: «مَن ضحك على وجه الرضا ممن تكلم بالكفر: كفر. وأما إذا ضحك لا على وجه الرضا، بل بسبب أن الكلام الموجب للكفر عجيب غريب يضحك السامع منه ضرورة، فلا يكفر»^(٢).

* * *

(١) روضة الطالبين (٦٧/١٠)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣،

١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٢) شرح الفقه الأكبر ص ٢٧٥، تحقيق علي محمد دندل، نشر مكتبة رشيدية، لاهور.

الغلو في التكفير وأسبابه

الإسراف والغلو في التكفير قضية لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي، منذ عهد الخوارج، ولعلها أول قضية فكرية شغلت المسلمين، وكان لها آثارها العقلية والعملية «عسكرية وسياسية» لعدة أجيال، ثم لم يلبث الفكر الإسلامي أن فرغ منها. واستقر على ما عليه أهل السنة والجماعة.

ولكن قضية الغلو في التكفير عادت للظهور مرة أخرى بين شباب هذا العصر، وقد لمستُ بنفسِي شيئاً من آثاره الفكرية لدى بعض الشباب المخلص النية، السليم الطوية، في أكثر من بلد عربي، وسمعتُ من بعضهم بعض ما يستندون إليه من أدلة أو شبهات، وقرأت بعضاً آخر.

عوامل نشأة ظاهرة الإسراف في التكفير:

هناك أسباب وعوامل أدت إلى ظهور هذه الظاهرة وانتشارها وتبني بعض شباب هذا الجيل لها، فقد انتشر الكفر والردة الحقيقية جهرة في مجتمعاتنا الإسلامية، واستطال أصحابها وتبجحوا بباطلهم، واستخدموا أجهزة الإعلام وغيرها لنشر كفرياتهم على جماهير المسلمين، دون أن يجدوا من يجرهم أو يرددهم عن ضلالهم وغيهم.

ووجد هذا الشباب - للأسف - من بعض العلماء المنوط بهم تبين الحق من الباطل تساهلاً في شأن هؤلاء الكفرة الحقيقين وعدّهم في زمرة المسلمين، والإسلام منهم براء.

الاضطهاد السياسي:

وفي مقابل هذه الحرية لدعاة الإلحاد كان الاضطهاد لحملة الفكر الإسلامي السليم، والدعوة الإسلامية الملتزمة بالكتاب والسنة، والتضييق عليهم في أنفسهم ودعوتهم.

والاضطهاد والتضييق لأصحاب الفكر الحر، لا يولد إلا اتجاهات منحرفة، تعمل تحت الأرض، في جو مغلق بعيداً عن النور والحوار المفتوح.

لقد كان لاستخدام العنف والتعذيب البدني والنفسي، داخل السجون والمعتقلات التي يساق الناس إليها بالسياط، ويعاملون فيها أدنى مما تعامل الحيوانات في الحظائر، أثره في نشأة هذا الفكر وتطوره وانتشاره في العصر الحديث، فلقد رأى المتدينون داخل تلك السجون من ألوان الإيذاء والعذاب ما تقشعر من ذكره الأبدان، وما تشيب من هوله الولدان.

واسألوا السجن الحربي وغيره عما وقع في سنة «١٩٥٤م» وسنة «١٩٦٥م» من صنوف التنكيل والتعذيب، لقد شويت الأجسام الغضة بالكرايبج شياً، وكويت بالنيران وأعقاب السجاير كياً، وعلق الرجال - وأحياناً النساء! - من أرجلهم كما تعلق الذبائح، يتناوبهم الجلادون واحداً بعد آخر، كلما تعب أحدهم من طول الجلد أراحه آخر، حتى يصير الجسم كومة من الدم والقيح والصيد، وكم من أناس سقطوا



شهداء تحت العذاب! لم يرقّ لهم، ولم يعبأ بهم القساة الجبارون، الذين لم يخشوا خالقًا، ولم يرحموا مخلوقًا.

لقد استخدموا كل ما عرفوا مما وصلت إليه النازية والفاشية والشيوعية، وزادوا على ذلك أساليب ابتدعوها في إيذاء الأبدان، وتعذيب النفوس، وغسل الأمخاخ، وإهدار الأدمية!

في داخل هذا الأتون المُحمى لتعذيب البشر وُلد التطرف، ونبتت فكرة «تكفير المجتمع»، ووجدت في هذا الجو اللاهب عاملاً مساعداً على الاستجابة لها.

لقد بدأ هؤلاء المعذبون بسؤال بسيط لأنفسهم: لِمَ يُصَبّ علينا كل هذا العذاب؟ وأي جريمة اقترفناها، إلا أن قلنا: ربنا الله، ومنهجنا الإسلام، ودستورنا القرآن؟ وما نريد من أحد جزاءً، ولا شكورًا، إلا أن نوّدي واجبنا نحو ديننا، وأن يرضى الله تعالى عنا، أيمن أن يكون العمل للإسلام في بلد إسلامي جناية يُنكّل بنا من أجلها كل هذا النكال؟!

وانتقلوا من هذا السؤال إلى سؤال آخر: هؤلاء الوحوش الذين ينهشون لحومنا، ويضربوننا إلى أن نخرّ صرعى، يدوسون إنسانيتنا بأقدامهم، ويسبّون ديننا، وينتهكون حرماننا، ويسخرون من صلاتنا وعبادتنا، ويجترؤون أحيانًا حتى على ربنا، حتى قال كبير لهم يومًا: «هاتوا ربكم وأنا أحطه في زنانة!». هؤلاء هل يعدون مسلمين؟ وأين الكفر - إذن - إذا كان هؤلاء مسلمين؟ لا، إن هؤلاء كفّار خارجون من الملة ولا دين لهم، إلا أن يتوب الله عليهم، فيتوبوا عما هم فيه من حرب الله ورسوله، وإيذاء من يدعون إليه.

وانتقلوا من هذا السؤال إلى سؤال آخر: إذا كان هذا حكم هؤلاء الذين يعذبوننا إلى الموت، فما حكم ساداتهم الذين يأمرونهم ويوجهونهم ويصدرون إليهم القرارات؟ ما حكم أولئك القادة والحكام الذين في أيديهم سلطة الأمر والنهي والإبرام والنقض، الذين لم يحكموا بما أنزل الله، ولم يكتفوا بذلك حتى حاربوا بكل شدة كل من يدعو إلى الحكم بما أنزل الله؟

هؤلاء بالنظر إلى أولئك أشد كفرًا، وأصرح ردة عن الإسلام. وحسبنا فيهم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وبعد أن اقتنعوا بهذه النتيجة، وآمنوا بها، انتقلوا إلى سؤال رابع، توجهوا به إلى من معهم من السجناء والمعتقلين: ما قولكم في هؤلاء الحكام الذين لم يحكموا بما أنزل الله، وزادوا على ذلك التنكيل بكل من دعا إلى حكم الله؟

فمن وافقهم على تكفيرهم فهو منهم، ومن خالفهم أو توقف في الأمر فهو كافر مثلهم؛ لأنه شك في كفر الكفار، ومن شك في كفر الكافر فهو كافر.

ولم يقفوا عند هذا الحد، فقد انتقلوا إلى سؤال خامس: هذه الجماهير التي تطيع هؤلاء الحكام وتخضع لهم، وهم يحكمون بغير ما أنزل الله، ما حكم هؤلاء؟

وكان الجواب حاضرًا عند هؤلاء: إنهم كفار مثلهم، فقد رضوا بكفر هؤلاء الحكام، وأقرّوه وصفقوا له، والرضا بالكفر كفر ولا شك.

ومن هذا المنطلق انتشرت موجة تكفير الناس بالجملة، وتفرعت عن هذه الفكرة الأساسية أفكار فرعية متطرفة أخرى، وكانت البداية هناك في السجن الحربي العتيد.

إنها سنة الحياة المشاهدة المجربة: إن العنف لا يولد إلا عُنْفًا، وشدة الضغط لا يكون من ورائها إلا الانفجار.

قلة بضاعة هؤلاء الشبان من الفقه وأصوله:

وقد صادف هذا الاضطهاد والتعذيب شبابًا غيورين لكن بضاعتهم من فقه الإسلام وأصوله مزجاة، وليس عندهم تعمُّق في العلوم الإسلامية واللغوية، الأمر الذي جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض، أو يأخذون بالمتشابهات، وينسون المحكمات، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون القواعد الكلية، أو يفهمون بعض النصوص فهمًا سطحيًا سريعًا، إلى غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدر للفتوى في هذه الأمور الخطيرة دون أهلية كافية.

فالإخلاص وحده لا يكفي، ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه، وإلا وقع صاحبه فيما وقع فيه الخوارج من قبل، الذين صحت الأحاديث في ذمهم من عشرة أوجه، كما قال الإمام أحمد^(١). هذا مع شدة حرصهم على التعبُّد والتنسُّك.

ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبُّد والجهاد، حتى لا ينحرف عن طريق الله من حيث لا يدري.

(١) نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٥٣٦/٣).

وقد قال الحسن البصري: العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم، حتى خرجوا بأسيا فهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا^(١).

وقد نتج عن هذا الضعف العلمي عدة أمور أدت بهم إلى هذا الغلو في التكفير:

١ - الخلط بين المفاهيم والمصطلحات:

أول هذه الأمور: عدم ضبط مفاهيم ومصطلحات كثيرة وردت في نصوص الشرع، حيث أسيء فهمها، ووضعت لها مدلولات غير ما أَرادَه الشارع منها، فكان الضلال والإضلال. ومن ذلك: مصطلحات الإيمان والكفر، والشرك والنفاق والجاهلية، وما يحوم حول هذه المعاني.

والحق أنها آفة قديمة، ليست وليدة التكفيريين الجدد، فكثير من التكفيريين قديماً وحديثاً لم يميزوا بين استعمالات الشرع المختلفة لهذه الألفاظ، فإنه تارة يريد بها الحقيقة، وطوراً يريد بها المجاز.

الإيمان الكامل ومطلق الإيمان:

فكثيراً ما يراد بالإيمان في نصوصه في القرآن والسنة: الإيمان الكامل، لا مطلق الإيمان، الذي إذا نُفي عن صاحبه فقد كفر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ

(١) جامع بيان العلم (٥٤٥/١)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، السعودية،

ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ءَايَتُهُ، زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿[الأنفال: ٢-٤]﴾. إنما يراد بهم المؤمنون الذين كمل إيمانهم، وليس المراد: أن من لم يوجل قلبه من ذكر الله، أو لم يكن من المتوكلين على الله، يكون كافرًا خارجًا عن أصل الإيمان.

ومثل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١-١٠]. فالمراد المؤمنون كاملو الإيمان، وليس المعنى أن من لم يخشع في صلاته، أو لم يُعرض عن اللغو - مثلاً - يكون كافرًا، بل هو مؤمن ناقص الإيمان.

ومثل ذلك ما جاء من الأحاديث ينفي الإيمان عمن يرتكب بعض الذنوب، كما في الأحاديث: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(١).

«ليس المؤمن الذي يبيت شعبان وجارّه إلى جنبه جائع»^(٢).

(١) رواه أحمد (١٢٣٨٣)، وقال مخرّجوه: حديث حسن. وأبو يعلى (٢٨٦٣)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٤)، عن أنس.

(٢) رواه الطبراني (٢٥٩/١)، والبزار (٧٤٢٩)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٧٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٥٤)، وابن حجر في القول المسدد (٢١/١)، عن أنس.

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»^(١).

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢).

«والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا»^(٣).

«والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه»^(٤).

فالنفي هنا ينصبُّ على كمال الإيمان، لا على أصل الإيمان، كما تقول: ليس برجل من لا يغار على أهله، وليس بعالم من لم يعمل بعلمه، فالنفي هنا لكمال الرجولة، لا لأصلها، ولكمال العلم، لا لأصله.

الشرك أكبر وأصغر:

وكذلك الشرك: منه ما هو أكبر، وهو أن يجعل مع الله إلهاً آخر، وهو الذي يوصف أهله بأنهم «المشركون» أو «الذين أشركوا». وهو الذي أخبر الله تعالى بأنه لا يغفره: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]. وهذا هو الشرك الجلي، والشرك المطلق، والشرك الحقيقي.

(١) سبق تخريجه ص ٨٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٢.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأحمد (٩٧٠٩)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري في الأدب (٦٠١٦)، ومسلم في الإيمان (٤٦) بنحوه، عن أبي هريرة.

وهناك شرك أصغر، يطلق على بعض المعاصي التي تنافي كمال التوحيد، كما صح ذلك في عدد من الأحاديث. مثل: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١). «إن الرُّقى والتَّمائم والتَّوَلَّه شرك»^(٢). «من علّق تميمة فقد أشرك»^(٣).

ومن الشرك الأصغر: الرياء، كما في قول رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر». قالوا: يا رسول الله، وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء»^(٤). وهذا النوع لا يخرج من الملة ولا ينفي عن صاحبه أصل الإسلام، ولكن ينافي كماله لكونه من الكبائر، ولا يغفر لمرتكبه إلا بالتوبة ومن مات ولم يتب فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عاقبه أو غفر له.

أما الشرك الأكبر: فهو في مثل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وفي قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وكما جاء عن النبي ﷺ في الشرك الأكبر: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ١٢.

(٢) رواه أحمد (٣٦١٥)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، كلاهما في الطب، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٤٥)، عن ابن مسعود.

(٣) رواه أحمد (١٧٤٢٢)، وقال مخرجه: إسناده قوي. وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٢)، عن عقبة بن عامر.

(٤) رواه أحمد (٢٣٦٣٠)، وقال مخرجه: حديث حسن. والطبراني (٢٥٣/٤)، وجوّد إسناده أحمد المنذري في الترغيب والترهيب (٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في الصحيحة (٩٥١)، عن محمود بن لبيد.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٦١)، ومسلم في الإيمان (٨٦)، عن ابن مسعود.

فهذا الشرك الأكبر، وذاك الشرك الأصغر، فالشرك ليس واحداً، بل هناك شرك دون شرك، شركٌ مخرج عن الملة، وشرك لا يخرج عن الملة.

الكفر أكبر وأصغر:

ومثل ذلك الكفر، منه ما هو أكبر، مثل كفر الملاحدة والدهريين الذين يجحدون وجود الله تعالى، أو كفر الذين يؤمنون بالله في الجملة، ويكفرون بالنبوة والرسالة، أو الذين يؤمنون ببعض الرسل دون بعض، أو بعض ما أنزل الله دون بعض.

اقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ إِسْرَءِيلَ ۖ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ۖ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُوا لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٢، ٧٣].

ومن الكفر الأكبر كفر الردّة، الذي يُخرج صاحبه من الإسلام بيقين لا يقبل الشك، كأن ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو يعمل عملاً لا يحتمل تأويلًا غير الكفر، أو غيرها من موجبات الكفر التي فصلناها، وهو الذي يمكن أن يقال عمن فعله: «قد بدّل دينه».

ومن الكفر: كفر أصغر، وهو الذي قيل فيه: كفر دون كفر، وهو ما يطلق على المعاصي، كما ورد في بعض النصوص، وهو إطلاق مجازي، على معنى أنه قد يُفْضَى إلى الكفر، ويؤول إليه، كما قيل: المعاصي بريد الكفر. أو على معنى أنه شبيه بأعمال الكفار. أو المراد: كفر النعمة.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ومثل قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر»^(١)، و«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢)، و«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣)، و«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٤)، و«لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»^(٥)، و«ليس من رجل ادّعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر.. ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»^(٦). أي: رجع عليه.

النفاق أكبر وأصغر:

وما قيل في الشرك والكفر يقال في النفاق، فمنه ما هو أكبر، وهو نفاق العقيدة، وما هو أصغر وهو نفاق العمل.

(١) سبق تخريجه ص ١١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢١)، ومسلم في الإيمان (٦٥)، عن جرير بن عبد الله.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٨٢)، وأحمد (١٥١٨٣)، عن جابر.

(٤) رواه أحمد (٢٢٩٣٧)، وقال مخرجه: إسناد قوي. والترمذي في الإيمان (٢٦٢١)، وقال:

حسن صحيح. والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، كلاهما في الصلاة، عن بريدة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٨)، ومسلم في الإيمان (٦٢)، عن أبي هريرة.

(٦) سبق تخريجه ص ١٧٩.

فأما نفاق العقيدة، فهو أن يُظهر الإيمان بلسانه وبعض أفعاله، وهو في باطنه كافر بالله أو برسوله، كالذين ذكرهم الله في سورة البقرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ * يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿ [البقرة: ٨، ٩].

وقال عنهم في أول سورة المنافقين: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [المنافقون: ١، ٢].

وهم الذين توعدهم الله بأشد الوعيد فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

وأما نفاق العمل، فهو أن تكون له خصال المنافقين وأخلاقهم، وأن يشبههم في أعمالهم وسلوكهم، ولكنه مصدق بقلبه بالله ورسوله وبالدار الآخرة.

وهذا هو الذي جاءت في مثله الأحاديث الصحيحة المعروفة، مثل: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(١).

«أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢).

ويطلق على النوع الأول أنه نفاق اعتقادي، أو نفاق أكبر، وعلى الثاني: نفاق عملي، ونفاق أصغر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، كلاهما في الإيمان، عن عبد الله بن عمرو.

وقد قرر أهل السنة هنا القاعدة وهي: أنَّ نفي الإيمان لا يلزم منه نفيه بالكلية، وأن إثبات وصف الكفر أو الشرك أو النفاق لا يلزم منه أنه كفر أو شرك أو نفاق مُخْرَج عن الملة.

وإذا فهمنا النصوص على ذلك استقام تأويل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها.

مفهوم الجاهلية:

ومثل ذلك: مفهوم «الجاهلية» الذي يدور بين الكبائر إذا كان يتعلق بصلب العقيدة وبين صغائر المعاصي، التي تَزَلُّ بها قدم المؤمن، كقوله ﷺ للصحابي الجليل أبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(١).

• ولذا ذكر البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه «باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

إلى غير ذلك من المفاهيم التي يجب تحديدها وتصحيحها وبيانها، حتى لا تلتبس على الناس المعاني، فتضطرب الأحكام.

وقد فَرَّقَ القرآن بين الشرك والكفر والنفاق الاعتقادي وسائر المعاصي، وجاء في أحاديث الشفاعة حديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ١٢١.

(٢) رواه أحمد (١٣٢٢٢)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في السنة (٤٧٣٩)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٥)، وقال: حسن صحيح غريب. عن أنس.

يقول ابن تيمية: «إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دلّ عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفّرون أحدًا من أهل القبلة بذنوب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل الزنا والسرقه وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان... وقد ثبت في الصحيحين حديث أبي ذر: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق وإن شرب الخمر رغم أنف أبي ذر»^(١).

٢ - الأخذ بظواهر النصوص التي سمّت بعض المعاصي كفرًا:

وكان من نتائج هذا الضعف العلمي، وهو مرتبط بالنتيجة السابقة «الخلط بين المفاهيم والمصطلحات»: الأخذ بظواهر النصوص دون اعتبار لمقاصدها، وذلك مثل بعض الأحاديث التي أطلقت الكفر على بعض المعاصي والذنوب.

من ذلك: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(٢).

«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٣).

«لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤).

«لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٠/٢٠).

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٦٧)، وأحمد (١٠٤٣٤)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ١١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣١.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٣١.

«ليس من رجل ادّعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»^(١).

«من أتى عَرَّافًا أو كاهنًا فصدّقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).

«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٣).

لكن علماء الإسلام قد بيّنوا أن ظاهر هذه الأحاديث غير مراد، وأن الكفر هنا ليس هو الكفر الأكبر، المخرج من ملة الإسلام.

وعن الإمام أحمد جواز إطلاق الكفر والشرك على بعض الذنوب التي لا تخرج من الملة^(٤).

إذن فما تأويل الكفر هنا؟

أ - إما أن يراد بالكفر هنا: كفر النعمة وحق الإسلام، ونحو ذلك، فإن الكفر يقابل الشكر، كما يقابل الإيمان، كما في قوله تعالى:

(١) سبق تخريجه ص ١٧٩.

(٢) رواه أحمد (٩٥٣٦)، وقال مخرّجوه: حسن. وأبو داود في الطب (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩)، كلاهما في الطهارة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٥٢٢)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢.

وقال المناوي: أي فَعَلَ فَعَلَ أهل الشرك أو تشبّه بهم، إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما كانوا يعبدونه من دون الله، أو فقد أشرك غير الله في تعظيمه. انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٤١٤/٢)، نشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٤٠/١)، تحقيق محمود شعبان وآخرين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، والفروع وتصحيح الفروع (٢١٣/١٠).

﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، أي: لا تنكروا نعمتي وتجدوها، وقال على لسان سليمان: ﴿لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢]، ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

وفي حديث البخاري قال النبي ﷺ عن النساء: «يَكْفُرُنَ»، فقال الصحابة: يا رسول الله، يكفرن بالله؟ فقال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان»^(١). قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: «قال المهلب: الكفر هاهنا هو كفر الإحسان، وكفر نعمة العشير، وهو الزوج، وتسخط حاله... ومعنى هذا: أَنَّ المعاصي تنقص الإيمان ولا تخرج إلى الكفر الذي يوجب الخلود في النار، لأنهم حين سمعوا رسول الله قال: يكفرن - ظنوا أنه كفر بالله، فقالوا: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان - فَبَيَّنَ لهم رسول الله ﷺ أنه أراد كفرهن حقَّ أزواجهن، وذلك لا محالة ينقص من إيمانهن»^(٢).

ب - أو المراد مقارنة الكفر، وأن هذه الأعمال تؤول إلى الكفر، فمن المعلوم أن الصغائر تجرُّ إلى الكبائر، وأن الكبائر تجرُّ إلى الكفر، ولهذا قيل: المعاصي بريد الكفر؛ إذ يخاف المُكثَر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

ج - أو المراد بالكفر: مشابهة أعمال الكفار، يعني أن الطعن في النسب والنياحة من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، ومعنى «لا ترجعوا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٢٩)، ومسلم في العيدين (٨٨٤)، عن ابن عباس.

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٨٩/١).

بعدي كفارا»، أي: لا تعودوا إلى مثل عمل الكفار وأهل الجاهلية في مقاتلة بعضهم بعضًا، بعد أن جمعكم الله على كلمة الإيمان وأخوة الإسلام.

د - أو المراد بالكفر هنا: الكفر الأصغر، الذي لا يخرج صاحبه من الملة الإسلامية، ولا يوجب له الخلود في النار. وهذا معنى قول بعضهم: هو كفر دون كفر.

هـ - وقال بعضهم: هو تشديد وتأكيد لا يخرج به عن الإسلام. ففي مقام الوعظ تبقى على ظاهرها لتحقيق الغاية منها كما نُقِلَ ذلك عن الإمام أحمد وسفيان «يُقَرُّونها ويُمَرُّونها كما جاءت ويكرهون تأويلها بما يخرجها عن مقصودها في التعليل والزجر»^(١)، وأما في مقام بيان الحكم «فتجمع النصوص ويعمل بقاعدة كل نصوص الوعد والوعيد جاءت مقيدة»، والخلط بين حالتي الوعد والوعيد وبين الأحكام أدى إلى التكفير بما لا يجوز التكفير به!!

و - وبعضهم يقول: هذا فيمن يفعل الأشياء المذكورة مستحلًا لها، فإن مستحلَّ المعصية القطعية يكفر.

ز - ورُوي عن الإمام أحمد: أنه كان يتوقى الكلام في تفسير هذه النصوص تورُّعًا، ويُمَرُّها كما جاءت من غير تفسير، مع اعتقاده أن المعاصي لا تخرج عن الملة^(٢).

ومثل ذلك: النصوص التي وردت بنفي الإيمان عمن اقترف بعض المعاصي أو الكبائر، وقد ذكرنا طرفًا منها، فهذه الأحاديث لا تعني نفي

(١) مجموع الفتاوى (٦٧٣/٧).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤٩/٢ - ٦٢)، والفروع وتصحيح الفروع (٢١٣/١٠).

أصل الإيمان، بل تنفي كماله، وليس معناها أن من ارتكب هذه الأفعال المذكورة في هذه الأحاديث يكون كافرًا كفرًا مخرجًا من الملة.

ولهذا لما سئل بعض السلف عن حديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، ما معناه؟ خطّ دائرة واسعة، وقال: هذا الإسلام. وخطّ دائرة صغيرة في وسط الكبيرة وهي الإيمان، فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام إلا الكفر بالله^(١).

وفي الحديث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنى الرجل خرج من الإيمان وكان عليه كالظُّلَّة، فإذا أقبل رجوع إليه الإيمان»^(٢).

قال ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث: «وهذا يوافق قول الجمهور إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله»^(٣). فنفي كمال الإيمان مع بقاء أصله لا يجعل العاصي خارجًا من الملة.

فلا يقال للزاني حين يزني، ولا للشارق حين يسرق، ولا لشارب الخمر حين يشربها: إنهم مؤمنون، لنفي الإيمان عنهم بصريح الحديث، لكن لا يقال كذلك: إنهم بمجرد فعلهم ذلك قد خرجوا من الملة؛ لأن الإيمان المنفي عنهم ليس الإيمان مطلقًا وإنما هو الإيمان الخاص.

وبهذا تؤخذ الأدلة الشرعية على ظاهرها دون تعسف، ولا حمل لها على غير معانيها، وباعتدال دون غلو وإفراط.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١٩/٧).

(٢) رواه أبو داود في السنة (٤٦٩٠)، والحاكم في الإيمان (٢٢/١)، وصحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحّحه ابن حجر في الفتح (٦١/١٢).

(٣) فتح الباري (١١٥/١٢).



فالإيمان المنفي في مثل هذه النصوص هو الإيمان الحقيقي.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه : ما الإيمان إلا كقميص أحكم يخلعه مرة ويلبسه أخرى^(١). ويقصد هنا الإيمان الخاص.

ولو كان المنفي هنا هو أصل الإيمان لكان كل من فعل فعلاً من الأفعال المذكورة في الحديث مرتدًا، وكانت العقوبة في الجميع واحدة وهي عقوبة المرتد، ولم تتنوع العقوبات في الزنى والسرقة والقتل ما بين جلد وقطع وقتل ودون ذلك.

وعن عمر بن الخطاب، أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأُتِيَ به يومًا، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»^(٢).

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنه وهو أحد المدمنين على شرب الخمر يدل بوضوح على أن مجرد المعصية - وإن كانت كبيرة - لا يقتلع أصل الإيمان من جذر القلب، بدليل أنه لم يزل يحب الله ورسوله.

وإننا مع تقرير هذه الأحكام الواضحة البينة، نرجو الخلاص من النار لمن مات على التوحيد مهما أسرف على نفسه في المعاصي أو قصر في الطاعات، كما نجزم بدخول النار والخلود فيها آماذاً طويلة للكافر

(١) السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد (٣٤٣/١)، تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، نشر دار ابن القيم، الدمام، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٠)، عن عمر بن الخطاب.

والمشرك اللذين ماتا على ذلك، وإن بلغا الغاية في بذل النفقات والخدمات الإنسانية.

وإن كان للكفار عمل طيب فإنه يخفف عنهم عذابهم بالنسبة لكافر لم يكن له عمل كعملهم، فشدة العذاب تتفاوت بينهم، وفي جهنم طبقات تختلف عن بعضها، ولكل باب من أبوابها جزء مقسوم ممن قُدر عليهم العذاب فيها.

وقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١). قال الإمام النووي: «واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف: أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال، فإن كان سالمًا من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يُحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يُبتَلْ بمعصية أصلًا، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار أصلًا، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود»^(٢)، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم، أعادنا الله منها ومن سائر المكروه.

وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول،

(١) رواه مسلم في الإيمان (٢٦)، وأحمد (٤٦٤)، عن عثمان بن عفان.

(٢) قوله: «لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود» يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مریم: ٧١]، وتفسيرها على القول الصحيح أنه العبور على جسر الصراط المنصوب على جهنم، نعوذ بالله منها، ومن كل عمل يدل عليها ويؤدي إليها.

وإن شاء عذبه القدر الذي يريده ﷺ ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل. هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهرة مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع^(١) انتهى.

٣ - اعتقاد أن مطلق الإيمان لا يجمع شيئاً من شعب الكفر:

ومن نتائج هذا الضعف العلمي والسطحية في تناول الأمور الشرعية: اعتقاد بعض هؤلاء الغلاة أن مطلق الإيمان لا يجمع شيئاً من شعب الكفر أو النفاق أو الجاهلية، وأنه لا يجتمع في القلب إيمان ونفاق أبداً. فمن وجد فيه شيء من دلائل النفاق أو مظاهر الكفر عدوه كافراً خارجاً عن الملة، وسلبوه مطلق الإيمان.

مع أن هنا حقيقة مهمة نبّهت عليها النصوص، ينبغي أن نسجلها ونعيها وهي: أن من الناس من يكون فيه إيمان، وفيه شعبة من نفاق، أو جاهلية أو كفر. فالإيمان وضده يتصارعان في قلبه وفي حياته حتى يغلب أحدهما الآخر.

جاء في الصحيحين عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ: «أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر،

(١) شرح النووي على مسلم (٢١٧/١).

وإذا خاصم فجر»^(١). فَبَيَّنَ النبي ﷺ أن من كانت فيه خصلة من هذه الخصال ففيه خصلة من النفاق حتى يدعها.

وقد ثبت في الصحيحين، أنه قال لأبي ذر، وهو من خيار المؤمنين: «إنك امرؤ فيك جاهلية!» فقال: يا رسول الله، أعلى كبر سني؟! قال: «نعم»^(٢).

وعن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، والاستسقاء بالنجوم»^(٣).

وفي الصحيحين، عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». زاد في صحيح مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»^(٤).

وذكر البخاري، عن ابن أبي مليكة أنه قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه^(٥).

قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنُ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ * وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَقُلْهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٦، ١٦٧].

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١.

(٣) رواه مسلم في الجنايز (٩٣٤)، وأحمد (٢٢٩٠٤)، عن أبي مالك الأشعري.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧.

(٥) ذكره البخاري في الإيمان تعليقاً قبل الحديث (٤٨). ووصله محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٨٨)، تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد جعل هؤلاء إلى الكفر أقرب منهم للإيمان، فعلم أنهم مغلطون، وكفرهم أقوى، وغيرهم يكون مغلطاً وإيمانه أقوى.

ولهذا كان الصحابة والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق.

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه سئل عن المنافق، فقال: الذي يعرف الإسلام ولا يعمل به^(٦).

وعن حذيفة - أيضاً - قال: القلوب أربعة: قلب أغلف، فذلك قلب الكافر، وقلب مصفح وذلك قلب المنافق. وقلب أجرد فيه سراج يزهر، فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدّها ماء طيب، ومثل النفاق فيه مثل قرحة يمدّها قيح ودم، فأَي المَدَّتَيْن غلبت على الأخرى غلبت عليه^(٧). وقد روي مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري^(٨).

وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى: ﴿هُمَّ لِلْكَافِرِينَ أَوْلَىٰ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم، فصاروا إلى الكفر أقرب.

(٦) رواه ابن أبي شيبه في الفتن (٣٨٥٧٠).

(٧) رواه ابن المبارك في الزهد (١٤٣٩)، وابن أبي شيبه في الإيمان والرؤيا (٣١٠٤٣)، وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١٦/١) موقوفاً، تحقيق محمد عزيز شمس، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٣٢هـ.

(٨) رواه أحمد (١١١٢٩)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. والطبراني في الصغير (١٠٧٥)، وقال ابن كثير في تفسيره (١٩٣/١): وهذا إسناده جيد حسن. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤): في إسناده ليث بن أبي سليم. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥١٥٨)، عن أبي سعيد الخدري.

وروى عبد الله بن المبارك بسنده، عن علي بن أبي طالب: إن الإيمان يبدو لُمُظَةً بيضاء في القلب، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد القلب بياضاً، حتى إذا استكمل الإيمان أبيض القلب كله. وإن النفاق يبدو لُمُظَةً سوداء في القلب، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد القلب سواداً، حتى إذا استكمل العبدُ النفاق أسود القلب، وإيم الله لو شققتم عن قلب المؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب المنافق والكافر لوجدتموه أسود^(١).

وقال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل^(٢). وهذا كثير في كلام السلف، يُبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق.

والنبي ﷺ ذكر شعب الإيمان، وذكر شعب النفاق، وقال: «من كان فيه شعبة منهم - وفي رواية: خصلة - كانت فيه شعبة من النفاق حتى يدعها»^(٣).

وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان.

وفي حديث الشفاعة: «ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٤). فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وأن من كان معه كثير من النفاق فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك، ثم يخرج من النار»^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا (٣٠٩٥٧)، والخلال في السنة (١٦٠١).

(٢) رواه خلال في السنة (١٦٤٦).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٧ - ٣٠٥).



وقد أوضح هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه ورسائله، وبخاصة كتاب «الإيمان» ومما قاله فيه: «إن الإنسان قد تكون فيه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر لا ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة، ابن عباس وغيره: كُفِرَ دون كُفِرَ^(١).

وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نصَّ عليه الإمام أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: إنه ليس بمؤمن: إنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون.

واستدلُّوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان، مع إثبات اسم الإسلام. وبأن الرجل قد يكون مسلماً، ومعه كفر لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهذا أيضاً مما استشهد به البخاري في صحيحه^(٢).

وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة: كالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي ﷺ يُجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر، ويعاملهم معاملة سائر المسلمين.

واتفقوا على أنه من لم يكن معه شيء من الإيمان، فهو كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. فالمنافقون

(١) رواه الحاكم في التفسير (٣١٣/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ابن عباس.

(٢) بؤب به البخاري في الديات قبل الحديث (٦٨٧٨).

في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهرًا تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر.

فمن كان معه إيمان ونفاق يسمّى مسلمًا، إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان، بل اسم المنافق أحق به. فإن ما فيه بياض وسواد، وسواده أكثر، هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض، كما قال تعالى: ﴿هُمُ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

وأما إذا كان إيمانه أغلب، ومعه نفاق يستحق به الوعيد، لم يكن أيضًا من المؤمنين الموعودين بالجنة.

قال: وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كراميتهم وغير كراميتهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق. ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك.. وخالفوا فيه الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفته صريح العقول.

بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محمودًا من وجه، مذمومًا من وجه، ولا محبوبًا مدعواً له من وجه، مسخوطًا ملعونًا من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعًا عندهم، بل من دخل إحداها لم يدخل الأخرى عندهم، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار، أو الشفاعة في أحد من أهل النار.

وحُكي عن غالبية المرجئة أنهم وافقوهم على هذا الأصل، لكن هؤلاء قالوا: إن أهل الكبائر يدخلون الجنة ولا يدخلون النار، مقابلة لأولئك.

وأما أهل السنة والجماعة، والصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث والفقهاء وأهل الكلام من مرجئة الفقهاء والكرامية والكُلابية والأشعرية والشيعة، مرجئهم وغير مرجئهم فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار، ثم يدخله الجنة، كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة^(١).

وهذا الشخص الذي له سيئات عُدب بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة باتفاق هؤلاء الطوائف، لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه.

فقلت المرجئة: هو مؤمن كامل الإيمان.

وأهل السنة والجماعة على أنه ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عُدب. كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين.

وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه قولان. والصحيح التفصيل.

فإذا سُئل عن أحكام الدنيا - كعقابه في الكفارة - قيل هو مؤمن، وكذلك إذا سُئل عن دخوله في خطاب المؤمنين «أي في مثل قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ونحوه».

(١) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه». متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٤٣٩)، ومسلم في الإيمان (١٨٣).

وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة، قيل: هذا النوع ليس من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار، ويدخل به الجنة، بعد أن يُعَذَّب في النار، إن لم يغفر الله له ذنوبه. ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان.

وعلى هذا الأصل، فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه إيمان أيضاً. وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفراً، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان، فلا يخلد في النار، كقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١)، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢). وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في الصحيح من غير وجه، فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادى به في الناس، فقد سَمِيَ من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حقٍّ كُفَّاراً، وسَمِيَ هذا الفعل كفراً. ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَجَنِّبُوا أَلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [النساء: ٩٠، ٩١]. فَبَيَّنَ أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر، وهو هذه الخصلة، كما قال الصحابة: كفر دون كفر.

وكذلك قوله: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(٣). فقد سَمَّاهُ أَخاً حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية، لم يكن أخاه!

(١) سبق تخريجه ص ١١، ١٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣١.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٨.

وكذلك قوله في الحديث الصحيح: «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»^(١). فإن حق الوالدين مقرون بحق الله في مثل قوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فالجحد لهما شعبة من شعب الكفر؛ فإنه جحد لما منه خلقه ربه... فكان فيه كفر بالله من هذا الوجه، ولكن ليس هذا كمن جحد الخالق بالكلية»^(٢) اهـ.

وقال ابن تيمية أيضاً: «ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان»^(٣).

٤ - الأخذ بإطلاق من كفر مسلماً فقد كفر:

ومن أسباب الإسراف في التكفير: الأخذ بظاهر هذا القول: «من كفر مسلماً فقد كفر».

ومن هنا يقول بعض الناس: كل فرقة تكفر غيرها من المسلمين فنحن نكفرها، لأنها تكفر المسلمين فتقع في الكفر. وأما من لا يكفرنا فلا نكفره. فيأخذون بمبدأ المعاملة بالمثل.

ويتمسك هذا الفريق من الناس بما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما»^(٤)، وفي

(١) سبق تخريجه ص ١٧٩.

(٢) الإيمان لابن تيمية ص ٢٧٥ - ٢٨٠ بتصرف يسير.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢٣٧/١)، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط ٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٤) رواه البخاري في الأدب (٦١٠٣)، عن أبي هريرة.

رواية لمسلم: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ»^(١).

وظاهر هذا الحديث: أن من كَفَّرَ من ليس بكافر فهو الكافر.

لكن المحققين من العلماء بينوا أن المراد بالحديث: من كَفَّرَ أخاه المسلم بغير شبهة ولا تأويل، بل كَفَّرَهُ وهو يعرف حاله وأنه مسلم مؤمن، فيكون قد سَمَّى الإسلام كَفْرًا، ومن فعل ذلك فقد كفر^(٢).

بخلاف ما إذا لم يُرَدَّ تسمية الإسلام كَفْرًا، وإنما أراد مجرد السبِّ، وكذلك إذا كَفَّرَهُ ظَنًّا منه أنه مكذَّب لرسول الله ﷺ في أمر ضروري من الدين.

قال الغزالي: «فَمَنْ عَرَفَ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَكْفِّرُهُ فَيَكُونُ الْمَكْفَرُ كَافِرًا. فَأَمَّا إِنْ كَفَّرَهُ لظنه أنه كَذَّبَ الرسول فهذا غَلَطٌ منه في حال شخص واحد؛ إذ قد يظن به أنه كافر مكذب وليس كذلك، وهذا لا يكون كَفْرًا»^(٣).

وقال الإمام النووي في شرح الحديث من صحيح مسلم: «مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وكذا قوله لأخيه: كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وإذا عرف ما ذكرناه فقل في تأويل الحديث أوجه:

(١) رواه مسلم في الإيمان (٦٠)، عن ابن عمر.

(٢) الزواجر لابن حجر الهيتمي (٢٠٥/٢)، وانظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص ٤٧، ٦٢، تحقيق محمد عواد العواد، نشر دار التقوى، سوريا، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) فيصل التفرقة ص ٣١.

أحدها: أنه محمول على المستحلّ لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا: معنى باء بها أي بكلمة الكفر.

والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين. وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمته الله عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.


والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر. ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر. وفي رواية: «إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما».

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا فكأنّه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. والله أعلم^(١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٠/٢).



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضِأَوِيِّ



قضايا مهمة متعلّقة بالتكفير







الحكم بغير ما أنزل الله

قبل الخوض في هذه القضية المهمة لا بد أن نعلم ما الذي أنزله الله، وأمرنا أن نحكم به؟

ما الذي أنزله الله؟

أنزل الله تعالى أمرين: أنزل الله تعالى الكتاب، وأنزل معه الميزان، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال أيضاً: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فهذا ما أنزل الله على رسوله: «الكتاب» وهو نصوص الوحي الإلهي المعصوم، و«الميزان» وهو القِيم والمعايير الربّانية التي جاءت بها النبوات من المثل العليا، والفضائل الإنسانية التي تسير في ضوء «الكتاب».

فالكتاب يُمثل النص الإلهي الذي يُرجع إليه في وضع الأسس، وتبيين الأصول، ورسم المنهج.

والميزان هو الذي يُرجع إليه في شرح تلك الأسس والأصول وتطبيقها على الواقع، فهو يُجسّد ما تشهد به الفطر السليمة، والعقول المستقيمة، والأقيسة الصحيحة، من إقامة العدل، وغرس الفضائل، وتيسير الحياة الطيبة للناس.

فالميزان الذي قرّنه الله بالكتاب، وقرّنه برفع السماء في سورة الرحمن: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الزُّلْزُلَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن: ٧ - ٩]، ليس ميزانًا ماديًا حسيًا من حديد أو من المنيوم أو غير ذلك، ولكنه ميزان معنوي تُوزن به الأفكار والأعمال والقيم.

إن ما أنزله الله لا يقتصر على النصوص التي جاء بها الكتاب، بل يشمل «العدل» الذي جاء به الميزان، وكلاهما أنزله الله.

فهناك - إذن - نوران: نور الوحي المُقتبس من الكتاب، ونور العقل والفطرة المُقتبس من الميزان، وكلاهما مما أنزل الله، وهما «نور على نور».

إن إرسال الرسل، وإنزال الكتب إنما كانا لتحقيق هدف أساسي، هو: أن يقوم «الناس» بالقسط، وهو العدل، الذي به يُعطى كل ذي حق حقه. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

كما أرشد القرآن إلى أن الله أنزل مع الكتاب والميزان: الحديد فيه بأس شديد، فكأنه يشير إلى أن من لم ينفع في هدايته الكتاب والميزان، قُوم بالحديد، يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

والواقع أن الحياة لا تستقيم بغير القوة، تحمي الحق، وتقاوم الباطل، وتفرض العدل، وتحارب الظلم، وتمنع قابيل من التعدي على هابيل. ولهذا قال الإمام ابن تيمية: «لا بد للناس من كتاب هادي، وحديد

ناصر»^(١). يعني: أن الكتاب يُمثّل الحق، والحديد يُمثّل القوة، ولا تستقيم الحياة إلا بهما.

وهذه هي الواقعية المثالية التي جاءت بها أخلاق الإسلام، وتشريعات الإسلام، وتوجيهات القرآن.

الحكم بما أنزل الله فريضة مُحَكِّمة:

والرضا بحكم الله وشرعه جزء لا يتجزأ من الإيمان بالله تعالى، ولا يُعدُّ في زمرة المؤمنين مَنْ رفض أمراً وحكماً حكم به رسول الله ﷺ، ممّا أنزل عليه في كتابه، أو ممّا أوحاه إليه بياناً لهذا الكتاب، فقد أرسله مبيناً للناس ما نُزل إليهم. وهذا أمر بيّن غاية البيان في القرآن الكريم، فليس بمؤمن أبداً مَنْ احتكم إلى غير كتاب الله تعالى، أو غير رسول الله، أو ردّ حكمه، أو تردّد فيه مجرّد تردّد.

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويأمر الله سبحانه رسوله أن يحكم بما أنزل الله عليه فيما بينه وبين أهل الكتاب أصحاب التوراة وأصحاب الإنجيل، يقول تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٣٣، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ.

فحكم الله مطلوب للتنفيذ في المسلمين، وفي أهل الكتاب الذين دخلوا في طاعة المسلمين، والقرآن يُحذّر الرسول هنا: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ويقول سبحانه مندداً بقوم من مرضى القلوب من المنافقين: ﴿وَقِيلُوا بَلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ وإذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ [النور: ٤٧ - ٥١].

ويقول في شأن من تردّد في قبول حكم رسول الله ﷺ، ورضي الاحتكام إلى آخرين من البشر، قيل: إنهم بعض اليهود: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً *، إلى أن قال مقسماً ومؤكّداً: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٠ - ٦٥].

هذا هو شأن المؤمنين مع رسول الله ﷺ، وحكم رسول الله، وشرع رسول الله: إنهم لا يترددون لحظة في قبول الحكم أو رفضه. وبعبارة أخرى: ليس لهم الخيرة من أمرهم، ولا يتولّون عن الانقياد والطاعة، كما يفعل المنافقون؛ بل شعارهم ومبدؤهم دائماً: سمعنا وأطعنا.

وهذا بخلاف المنافقين الذين يرضون الاحتكام إلى غير الله ورسوله، وكل ما سوى الله ورسوله فهو طاغوت، ولهذا قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، فهما حكمان لا ثالث لهما: إما الله، وإما الطاغوت.

لقد رسمت الآيات صورة المنافقين وموقفهم من شرع الله وحكم رسوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

ونفت بشدة الإيمان عمّن لم يُحَكِّم رسول الله في حياته، ويحكم بسنّته بعد مماته، ولم يكتف بذلك، فاشتراط الرضا والتسليم بهذا الحكم، فهذه هي طبيعة الإيمان وثمرته: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فمّن أعرض عن هذه النذر كلّها، وأصمّ أذنيه عن هذه الآيات، وتلقّى شرائعه وقوانينه، ونظّمه وتقاليده، وقيمه وموازينه، ومفاهيمه وتصوّراته، عن غير طريق كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ورضي بأن يُحكم في هذه الأمور الخطيرة فلاسفة من الشرق أو الغرب، أو علماء أو حكماء، أو مشرّعين - سمّهم كما تشاء - فقد ضادّ الله فيما شرع، وناصب الله ورسوله العدا، ومرق من الدين كما يمرق السهم من الرميّة.

ولا غرو أن حكم كتاب الله بالكفر والظلم والفسوق على من لم يحكم بما أنزل الله، فقال في سياق واحد من سورة المائدة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

واستعمال هذه الألفاظ في القرآن الكريم يدلُّ على أن معانيها متقاربة، قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٧]، ولهذا جعل الفسوق مقابلًا للإيمان، في مثل قوله تعالى: ﴿يَبْسُ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

وقال في إبليس حين تمرّد على الأمر بالسجود لآدم: ﴿أَبْنَى وَأَسْتَكْبَرُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وفي سياق آخر قال عن إبليس: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنَّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].

فالذي لا يحكم بما أنزل الله كافر أو ظالم أو فاسق، أو جامع لهذه الصفات كلّها. وخصوصًا إذا اعتقد أن ما أنزل الله يمثّل الجمود والتخلّف والرجعية! وما شرع الناس هو التطوّر والتقدّم الذي يصلح به المجتمع، وترتقي به الحياة!

ومن التحريف الظالم لآيات الخالق سبحانه، والسخرية الصارخة بعقول الخلق، أن يقول قائل: إنّ هذه الآيات نزلت في شأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ونسي هذا القائل الجريء - أو تناسى - أن هذه الآيات المُحكّمة وإن نزلت في سياق خاص قد جاءت بألفاظ عامة، تتناول بحكمها جميع الأفراد الذين يشملهم مدلولها، وهم كلّ «مَنْ» لم يحكم بما أنزل الله»، فالمدار على عموم اللفظ، لا على خصوص السبب، كما قرّر أئمة الإسلام، من علماء الأصول وغيرهم.

ومحال أن يدمغ الله بالظلم والكفر والفسوق أهل الكتاب الأوّل؛ لأنهم طرحوا ما أنزل الله وراءهم ظهرًا، ولم يحكموا به، ثم يبيح

للمسلمين وحدهم وهم أهل الكتاب الخالد المعجز الأعظم أن يتخذوا كتاب الله مهجورًا، ويتخذوا غيره منهاجًا ودستورًا^(١)!

إن آيات سورة المائدة التي دمغت من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق آيات مُحكمة صريحة الدلالة على موضوعها.

مشروعية الوصف بما وصف القرآن:

وأعتقد أنه لا يمنع عالم من العلماء من وصف مَنْ لم يحكم بما أنزل الله بالكفر؛ لأنه وصفه بما وصفه الله تعالى به في كتابه المبين، كما وصفه بالظلم والفسق. فمن وقف عند نص القرآن ولفظه لا يُتهم بالخطأ أو الزيف، كل ما عليه أن يفسّر الكفر بما فسّره به ابن عباس وغيره، بأنه ليس الكفر المُخرج من المِلّة، وأنه كفر دون كفر. وأن يفرّق بين الجاحد والمقرّ، كما فرّق ترجمان القرآن ومحققو علماء الأُمَّة.

أمران مُهمّان:

على أن هنا أمرين مهمّين يجب أن ننّبّه عليهما الحاكمين والمحكومين معًا، وهما:

١ - أن اتّصاف الإنسان بالظلم والفسوق ليس شيئًا هيئًا، بحيث يُستخفّ به ويُستهان بأمره، فليس الكفر المخرج من المِلّة هو المَخوف وحده، بل الظلم والفسق من أشد ما يحذره المسلم الحريص على دينه، الخائف على

(١) كتبت فتوى طويلة محررة في كتابي فتاوى معاصرة (٢/٦٩٧ - ٧١٤)، نشر دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بعنوان: الحكم بما أنزل الله. ذكرتُ فيها أن آيات سورة المائدة التي دمغت من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق، آيات مُحكمة صريحة الدلالة على موضوعها، وذكرت أقوال المفسرين من السلف في هذه الآيات.

نفسه، الراجي لقاء ربه، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]،
 ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧، ١٤٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾
 [المائدة: ٥١]، ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ نَفْسَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩]، ﴿إِنَّهُ لَا
 يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾
 [الشعراء: ٢٢٧]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]، ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ
 الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا
 يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

٢ - أن الحكم بغير ما أنزل الله، وإن لم يكن دائماً كُفْراً مُخْرِجاً من
 الملة، لعدم جحود الحاكمين وعدم إنكارهم لشرع الله؛ هو بالقطع حكم
 مخالف للإسلام، وحسب صاحبه أنه رضي لنفسه أن يكون ظالماً
 وفاسقاً. وهو ليس ظُلم ساعة، ولا فسق يوم، بل ظلماً مستمراً، وفسقاً
 دائماً بدوام الحكم بغير ما أنزل الله، ولهذا كان بقاء هذا الحكم مُنْكَرًا
 بيقين وبالإجماع، وكان السكوت عليه منكرًا بيقين وبالإجماع، وكانت
 معارضته ومجاهدته واجبة بيقين وبالإجماع، فيتعيّن على أهل الحل
 والعقد - مثل المجالس النيابية الآن - تغييره بالوسائل المشروعة، ولكن
 بشرط الاستطاعة، وألا يؤدي إلى فتنة أكبر ومنكر أعظم، فحينئذ يُرتكب
 أخفُ الضّررين، ويُرضى بأهون المفسدتين.

مفهوم الحاكمية:

فالحكم بما أنزل الله فريضة محكمة لا يخالف فيها مسلم، وهي
 مساوية لما شاع في عصرنا من تعبير «الحاكمية لله» وَحْدَهُ، وهي تعني:
 الحاكمية التشريعية الآمرة الناهية، المحللة والمحرمّة، المتفردة بالإلزام
 والتكليف للخلق كافة.

فله **وَجَلَّ** الحاكمية. والحاكمية نوعان: حاكمية كونية، وحاكمية شرعية، ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فالحاكمية الكونية تتصل بالخلق، والحاكمية الشرعية تتصل بالأمر، وكثيراً ما يُراد هذا وذاك: ﴿وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠، ٨٨]، أي: الحكم الكوني، أنه هو الذي يتصرف في الكون كما يشاء، ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ﴿هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [غافر: ٦٨]، وهو الذي يقضي في الكون ما يشاء، كما قال سيدنا يعقوب لأبنائه وهو يؤجّجهم ألا يدخلوا من باب واحد، قال: ﴿وَمَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧]. والمقصود هنا: الحكم الكوني، فإذا أراد الله أن يصيبهم بأذى فعل، وإذا أراد أن يحميهم حماهم.

وأحياناً يُراد بالحكم: الحكم الشرعي الأمري التكليفي، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣]. فالحكم هنا شرعي أمري تكليفي، وكما قال الله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وكما قال **وَجَلَّ**: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]. فهو الذي يُشرّع ويأمر وينهى.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

شيوع مصطلح (الحكم) في كتب أصول الفقه:

وكون الله **وَجَلَّ** هو صاحب «الحاكمية الكونية القدريّة»، و«الحاكمية الشرعية الأمرية»، أمر متفق عليه بين جميع المسلمين.

ومما يؤسف له أن بعض الناس في عصرنا يقولون: إنَّ مسألة «الحاكمية» هذه اخترعها وابتكرها الأستاذ أبو الأعلى المودودي رَحِمَهُ اللهُ، وأخذها عنه الشهيد سيد قطب رَحِمَهُ اللهُ، وإنَّ الفكر الإسلامي لم يكن يعرف هذه الحاكمية التي قال بها هذان الرجلان العظيمان، إلا عند الخوارج!

وهذا للأسف يدلُّ على جهل القائلين، فلو أنَّهم رجعوا إلى كتب أصول الفقه، وعلم أصول الفقه هو: العلم الذي يُحدِّد مناهج الاستنباط، استنباط الأحكام الشرعيَّة من أدلتها، ويُحدِّد القواعد والأسس لهذا الاستنباط، ممَّا فيه نصٌّ، وممَّا لا نصَّ فيه. لو أنَّهم رجعوا إلى أصول الفقه، لوجدوا أنَّ الأصوليين يبحثون في مُقدِّمات هذا العلم، ومن ضمنها مُقدِّمات عن الحكم الشرعي: ما هو الحكم؟ وما هو المحكوم فيه؟ وما المحكوم عليه؟ ومَن هو الحاكم؟

فها نحن نجد إمامًا مثل أبي حامد الغزالي يتحدث في مُقدِّمات كتابه الشهير «المستصفى من علم الأصول» عن «الحُكْم» الذي هو أول مباحث العلم، وهو عبارة عن خطاب الشرع، ولا حكم قبل ورود الشرع، وله تعلُّق بالحاكم وهو الشارع، وبالمحكوم عليه وهو المكلف، وبالمحكوم فيه وهو فعل المكلف. ثم يقول: «وفي البحث عن الحكم يتبين أن «لا حكم إلا لله»، وأنه لا حكم للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه، لا حكم لغيره»^(١).

ثم يعود إلى الحديث عن «الحاكم»، وهو صاحب الخطاب الموجَّه إلى المكلفين، فيقول: «أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له

(١) المستصفى ص ٨، تحقيق محمد عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الخلق والأمر، فإنما النافذ حُكْمُ المالكِ على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حُكْمَ ولا أمر إلا له.

أما النبي والسلطان والأب والزوج، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم، ولولا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذن الواجب طاعة الله تعالى، وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته»^(١).

حتى المعتزلة لا يخالفون في ذلك، كما بيّنه شارح «مُسَلَّم الثبوت» من كتب الأصول المشهورة^(٢).

لقد اتَّفَقَ الأصوليون على أنَّ الحاكم هو الله، حتى إنَّ الرسول نفسه ﷺ ليس هو الحاكم، وإنَّما هو مُبَلَّغٌ عن الله، فالله هو الحاكم، وهو الأمر النَّاهي الذي يأمرُ وينهي، ويحلُّ ويحرِّم، ويُشَرِّع لعباده ما يشاء.

والحاكمية الأمرية متفرعة عن الحاكمية الكونية، فما دام الله هو المالك لهذا الكون بكل من فيه وما فيه، وهو المُدبِّر لأمره، وهو صاحب هذا الوجود والمتصرّف فيه وحده، فمن حقّه أن يأمر وينهي بما يشاء، وإن كان لا يأمر ولا ينهي إلا بما تقتضيه حكمته، وبما فيه مصلحة الخلق، عَرَفُوا ذلك أم لم يعرفوا، فإنه ﷻ لا تنفعه طاعة مطيع، ولا تضره معصية عاصٍ.

(١) المستصفى ص ٦٦.

(٢) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/٢٥، ٢٦)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر،

نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

ومن حقيقة التوحيد الذي أكد عليه القرآن الكريم: توحيد الحاكمية، وهو أن يوحد المسلم الله تعالى في تشريعه الذي شرع لعبادته، فعليه أن يرضى به، ويتعبد بأحكامه، ويقبل جريانها عليه في دينه ونفسه، وعاطفته وعقله، ونسله وماله، وكل شؤون حياته، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقال في هذه السورة نفسها: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا ما اصطلح على تسميته بتوحيد الربوبية. وقال فيها أيضًا: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخِذْ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]، وهذه تشير إلى توحيد العبادة أو توحيد الإلهية.

توحيد الحاكمية لا يعني منع البشر من التقنين:

إن الحاكمية لله تعالى لا يسلب الأمة سلطانها في الاجتهاد لنفسها في التقنين لحياتها وشؤونها الدنيوية المتطورة، فالمراد بتوحيد الحاكمية - إذن - السيادة والهيمنة التشريعية العليا والمطلقة، التي تملك وحدها الأمر والنهي، والإذن والمنع، والتحليل والتحريم، والإلزام والإيجاب، وهذه لا شك أنها لله وحده، فهو الذي يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وله وحده أن يكلف خلقه بما يشاء، ويعفيهم مما شاء.

وليس المراد بهذه «الحاكمية» منع البشر من التقنين مطلقاً، ورفض أي حاكمية بشرية مقيّدة، كما كان رأي الخوارج الساذج قديمًا، حينما رفضوا التحكيم بين المسلمين فيما تنازعوا فيه، وقالوا: لا حكم إلا لله! واتهموا الإمام المرتضى علياً رضي الله عنه، بأنه حكم الرجال في دين الله.

إن كان هذا هو المراد بالحاكمية، كما قد يفهم أحياناً من بعض عبارات العلامة المودودي، فهو أمر مرفوض.

مناظرة ابن عباس للخوارج:

وقد ردَّ حَبْرُ الأُمَّةِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الخوارج، وحاجَّهم بكتاب الله الذي شرع التحكيم بين الزوجين إذا خيف شقاق بينهما: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. وفي قتل المحرم للصيِّد: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]^(١).

نطاق التشريع للمسلمين:

فمن حق المسلمين التشريع فيما لا نص فيه، أو في المصالح المرسلة، وفيما للاجتهاد فيه نصيب، ولهذا كانت نصوص الدين في غالب الأمر كلية إجمالية لا تفصيلية، لئلاَّ للناس أن يشرعوا لأنفسهم، ويملؤوا الفراغ التشريعي بما يناسبه، تحكمهم في ذلك القيود والضوابط التي جاءت بها النصوص.

وثمة قسمٌ من حياة الإنسان سكنت الشريعة عنه تماماً، فليس فيه حكم صريح أو قياسي أو مستنبط، وهو الذي جاء فيه حديث: «وما سكت عنه فهو عفو»^(٢)، وهذا المسكوت عنه في حد ذاته دليلٌ على

(١) رواه النسائي في الكبرى في الخصائص (٨٥٢٢)، والحاكم في قتال أهل البغي (١٥٠/٢)، (١٥١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البزار (٤٠٨٧) وقال: إسناده صالح. والحاكم في التفسير (٣٧٥/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الضحيا (١٢/١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩٤): رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون. عن أبي الدرداء.

أن الحاكم الأعلى سبحانه أعطى الإنسان حقَّ إبداء رأيه في أمور هذا القسم ومسائله، شريطة أن يتطابق ما يشرعه ويتلاءم مع رُوح الإسلام ومبادئه العامة، ولا يشذ في مزاجه عن مزاج الإسلام العام، الذي يكسو نظام الحياة الإسلامي ويسوده.

ومثل ذلك ما نصَّ فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية.

ومن ثمَّ يستطيع المسلمون أن يُشرِّعوا لأنفسهم بإذنٍ من دينهم في مناطق واسعة من حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير مقيدٍ إلا بمقاصد الشريعة الكلية، وقواعدها العامة. وكلها تراعي جلب المصالح حسب الإمكان، ودرء المفساد وفق الاستطاعة، ورعاية حاجات الناس أفرادًا وجماعات، وحكامًا ومحكومين.

وكثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحكامها الجزئية؛ لأنها قامت على جلب المنفعة، ودفع المضرة، ورعاية الأعراف السائدة.

وذلك مثل قوانين المرور، أو الملاحة، أو الطيران، أو العمل والعمال، أو الصحة أو الصناعة أو الزراعة أو الرياضة أو السياحة، أو غير ذلك مما يدخل في باب السياسة الشرعية، وهو باب واسع.

ومن ذلك تقييد المباحات تقييدًا جزئيًا ومؤقتًا، كما منع سيدنا عمر الذبح في بعض الأيام، وكما كره لبعض الصحابة الزواج من غير المسلمات حتى لا يقتدي بهم الناس، ويكون في ذلك فتنة على المسلمات^(١).

(١) رواه الطبري في التفسير (٣٦٦/٤)، عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: =

هل كل حكم بغير ما أنزل الله مُخرج من الملة؟

قال بعض الغلاة في التكفير: الحكم بغير ما أنزل الله كفر يخرج المرء من الملة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ أُلْحِمَكُمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، والرضا به كذلك، ومنه الرضا بإجراء انتخابات نيابية تشريعية.

وقد رأينا جماعات «التكفير» التي ظهرت في مصر، في أواخر الخمسينيات من القرن العشرين، كيف استباحوا قتل علماء كبار لم يُعرف عنهم في تاريخهم إلا الاستقامة والخير، مثل الشيخ الذهبي أستاذ التفسير وعلوم القرآن، وكيف كفروا الناس بالجملة، فالحكام كفار، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، والشعوب كفار؛ لأنهم رضوا بهؤلاء الحكام، وسكتوا عليهم، بل صَفَّقُوا لهم.

والعلماء كفار؛ لأنهم لم يُعلنوا كفر هؤلاء الحكام، وهذه الجماهير التي رضيت بذلك.

وكل مَنْ عمل مع هؤلاء الحكام، موظفًا في حكومتهم، أو جنديًا في جيشهم، أو في شرطتهم، فهو كافر.

وظهر بعد ذلك سنة «١٩٨٠م» كتاب «الفريضة الغائبة» لكتابه المهندس محمد عبد السلام فرج، أحد أفراد جماعة الجهاد، ثم الجماعة الإسلامية، وهو كتيب مبني على فتوى ابن تيمية في مقاتلة التتار، ويعني بهذه الفريضة الجهاد، وأن المسلمين عطلوا «الجهاد» جهاد الخارج بغزو

= خلَّ سبيلها. فكتب إليه: أنزع منها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المؤسسات منهن. وصحَّح إسناده ابن كثير في التفسير (٥٨٣/١).

البلاد التي لم تدخل في الإسلام، والذي سماه الفقهاء: جهاد الطلب^(١). وجهاد الداخل بقتال الحكام «الكفرة»، الذين عطّلوا الشريعة وأحكامها، وحكموا بغير ما أنزل الله، وهو تعالى يقول: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وبهذا حوّلوا دار الإسلام إلى دار حرب، حيث لم تعد تعلو فيها أحكام الإسلام، بل قوانين وضعها الكفار، يقول محمد عبد السلام فرج: «وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها من ملة الإسلام، بحيث أصبح الأمر لا يشتهه على كل من تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم...»

فحكام هذا العصر في ردة عن الإسلام، تربّوا على موائد الاستعمار، سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء، وإن صام وصلى وادعى أنه مسلم^(٢).

ويقول الدكتور عمر عبد الرحمن في مرافعته في قضية الجهاد الكبرى عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، يقول: «والحق الذي لا مرأى فيه في هذه الآية، وهو الرأي المؤيد المنصور أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم، شاملة لليهود والنصارى والمسلمين، وأن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وأن الكفر فيها هو الكفر المُخرج عن الملة^(٣)».

(١) انظر رأينا في جهاد الطلب في كتابنا: فقه الجهاد (١/١٠٣ - ١٠٨)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٤، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٢) الفريضة الغائبة ص ٥ - ٦، بدون بيانات.

(٣) كلمة حق ص ٤٧، نشر دار الاعتصام.

ومما لا ريب فيه أن الرضا بالحكم بغير ما أنزل الله رضا قبولٍ ومساندة هو كفر مخرج من الملة، ما في ذلك شك، وأما الحكم به بدون أن يكون عن رضا به، ففيه تفصيل.

ضرورة التفريق بين نوعين من الحكم:

إن من الواجب الحتم أن نفرق - كما سيأتي من تفريق الحبر ابن عباس - بين نوعين من الحكم: الحاكم الذي يلتزم بالإسلام منهاجاً ودستوراً ونظاماً للحياة، يحكم به، ويرجع إليه، ثم ينحرف أو يجور في بعض الأمور الجزئية، بحكم الضعف والعجز أو شهوة النفس واتباع الهوى، والحاكم الذي يرفض تحكيم ما أنزل الله، يُقدّم عليه أحكام البشر وقوانينهم، ويرى أن حكمه أعدل من حكم الله، كما يرى غير هذي النبي ﷺ أكمل من هديه، وأكثر تحقيقاً لمصالح العباد، أو هو راضٍ به رضا قبولٍ، فهذا كافر خارج من الملة، وأما الأول فهو عاصٍ آثم وليس بكافر الكفر المخرج من الملة.

أقوال السلف في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله:

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه^(١).

وفسرها سفيان بن عُيينة أحد رجال الحديث والرواية بقوله: أي ليس كفراً ينقل عن الملة^(٢).

(١) رواه سعيد بن منصور (٧٤٩)، والبيهقي في النفقات (٢٠/٨).

(٢) رواه الحاكم في التفسير (٣١٣/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وقال رجل لابن عباس: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فمن فعل هذا فقد كفر؟ فقال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كُفْر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر^(١).

وقال ابن عباس أيضًا: مَنْ جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق^(٢).

وقال عطاء بن أبي رباح في تفسير تلك الآيات الكريمة: كُفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق^(٣).

وقال طاوس: ليس بكُفر ينقل عن المِلَّة^(٤).

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: من حكم بكتابه الذي كتبه بيده، وترك كتاب الله وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر^(٥).

وقد روى إسماعيل بن سعيد الشالنجي أنه سأل أحمد بن حنبل عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال الشالنجي: فقلت له: ما هذا الكفر؟ فقال أحمد: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان، بعضه دون بعض، فكَذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يُختلف فيه^(٦).

(١) رواه الطبري في تفسيره (٣٥٦/١٠).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦٤٢٦)، تحقيق أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ٣، ١٤١٩هـ.

(٣) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٧٥)، والطبري (٣٥٥/١٠).

(٤) رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٧٤)، والخلال في السنة (١٤١٨).

(٥) رواه الطبري في التفسير (٣٥٢/١٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦٤٢٨).

(٦) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٥٨٠).



قول ابن تيمية:

وقال ابن تيمية: «قال ابن عباس وغير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وقد ذكر ذلك أحمد والبخاري وغيرهما»^(١).

فشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يفرق بين حالة وحالة، ويبين ما أراده من ذلك فيقول: «لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعباداتهم التي لم ينزلها الله ﷻ، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فهؤلاء إذا عرّفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفّار، وإلا كانوا جهّالاً، وقد أمر الله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فمن لم يلتزم بحكم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً - أي منقاداً لحكم الله تعالى بالقلب واللسان دون الالتزام العملي الكامل - لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج به الخوارج على

(١) مجموع الفتاوى (٥٢٢/٧).

تكفير ولادة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله»^(١).

وقال ابن تيمية في موضع آخر: «مَنْ بلغته دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله، فأمن به، وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره، ولم يُمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يُعلِّمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً، ولم يكن يمكنه أن يفعل بهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان، فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]، وكذلك النجاشي، فهو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم. وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها، لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيّه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولّى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن

(١) منهاج السنة النبوية (١٣٠/٥، ١٣١)، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

يعمل بها، فلا يُمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يُكَلِّف الله نفسًا إلا وُسْعها، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرّون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها»^(١).

قول ابن القيم:

وقال ابن القيم: «والصحيح: أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكُفْرَيْن: الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيًّا، مع اعترافه بأنه مستحقٌّ للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقُّنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ، له حكم المخطئين»^(٢).

قول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ:

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره: «قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحكَّم وعدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات المَلَكِيَّة المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم اليأسق، وهو

(١) منهاج السنة النبوية (١١١/٥ - ١١٤).

(٢) مدارج السالكين (٣٤٦/١).

عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبّعاً يقدّمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر»^(١).

تحقيق المناط في الحكم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله:

إن كثيراً من ألوان الخلاف الذي نشهده على الساحة الإسلامية ليس خلافاً على الحكم الشرعي من حيث هو، ولكنه خلاف على تكييف الواقع، الذي يترتب عليه الحكم الشرعي، وهو ما يسميه الفقهاء «تحقيق المناط».

فالجميع متفقون على أن الحاكم الذي يدع الحكم بما أنزل الله إنكاراً ورفضاً له أو استخفافاً به، وتفضيلاً لحكم البشر عليه، هو كافر بلا نزاع، ولا يستحق أن يكون في زمرة المسلمين، وينطبق عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. دون أي حاجة إلى تأويل، بخلاف من يتركه ضعفاً، أو خضوعاً أمام القوى الأجنبية، أو حرصاً على الكرسي، إلخ.

ولكن يأتي الخلاف في أن حكام البلد الفلاني هؤلاء: هل هم من الصنف الأول أو من الصنف الآخر؟

هنا يقول البعض: إن هؤلاء رافضون جاحدون مستخفون، فهم كفرة مرتدّون مارقون.

(١) تفسير ابن كثير (٣/١٣١).



ويقول آخرون: بل هم قوم ضعفاء مهازيل، عبيد للمناصب، ليس لديهم من قوة الدين، ولا قوة النفس، ما يجعلهم يقولون بملء أفواههم: لا.

وغيرهم يحاول أن يسوِّغ موقفهم بأنه من إملاء الضرورة؛ لأن الأجنبي ما زال يتحكم في مقدراتهم، ونفوذه لم يزل قائمًا، وإن جَلَّتْ جيوشه، ورحلت عساكره، فهو الذي يمدُّ بالسلاح والقوت، ويعطي القروض، ويمنح المعونات!

* * *







مفهوم الولاء والبراء

من أسباب الغلو في التكفير: الغلو في مفهوم الولاء والبراء، وعدم التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي في هذه القضية المهمة. وسرعة اتهام المغالين بنقض الإيمان بسبب الموالاة لأعداء الإسلام بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

ولخطورة هذا الموضوع كتبت فيه هذه الصفحات، ملتزماً فيه منهج الوسطية كما هو الشأن في كل ما وفقني الله لكتابته ونشره:

عناصر التوحيد:

إن التوحيد الذي جاءت به الرسل، وعُني الإسلام بتثبيته وتأكيدهِ وحمايته لا يتحقق وترسُخ جذوره وتمتد فروعهِ إلا إذا توافرت له العناصر الآتية:

العنصر الأول: إخلاص العبودية لله وحده.

العنصر الثاني: الكفر بكل الطواغيت والبراءة ممن عبدها أو والها من دون الله.

العنصر الثالث: اتقاء الشرك بكل ألوانه ومراتبه وسد المنافذ إليه.

فلا يُكتفى من الإنسان أن يؤمن بالله وحده فقط، ولكن عليه أن يضم إلى هذا الإيمان ومعه البراءة من الكفر والشرك، ومن هنا جاء قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقد رأينا القرآن الكريم في غير آية يهتم بالدعوة إلى «اجتناب الطاغوت» اهتمامه بالدعوة إلى توحيد الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى﴾ [الزمر: ١٧].

فالإيمان بالإسلام لا يتم إلا بالكفر بكل دين سواه، والدخول في هذا الدين يبدأ بإعلان الكفر بكل دين يخالف دين الإسلام، ولذلك لا يصلح الإيمان بالإسلام والنصرانية المحرّفة معاً، أو اليهودية المحرّفة أو المجوسية أو الوثنية أو غيرها من المبادئ والأديان.

وكما اهتم القرآن باجتنب الطاغوت أكد الأمر بالبراءة من الشرك، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْفِرُ اللَّهُ تَأْمُرُونِيْ أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ * [الزمر: ٦٤-٦٦]. والتقديم في قوله: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ﴾ يفيد الحصر والقصر: أي لا تعبد إلا الله، لا تعبد غير الله، فلا عبادة إلا لله.

والبراءة من الشرك والمشركين ملّة إبراهيم عليه السلام، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨]، أي: جعل توحيد الله والبراءة من عبادة غيره باقية في عقبه، فقد وصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب.

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وحينما عرف إبراهيم ربه، وعرف تزييف الآلهة المعبودة من الكواكب والقمر والشمس قال: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٧٨، ٧٩].

فهذه هي البراءة التي يريدها الإسلام، براءة من كل أنواع الشرك والكفر، أن يعبد الله وحده لا شريك له، ويبرأ من كل الآلهة المزعومة من دون الله، كُفر بالطاغوت، وإيمان بالله وحده.

قضية الولاء والبراء:

والمؤمنون يوالون الله ورسوله أولاً، ثم يوالون بعد ذلك كل من والى الله ورسوله وجماعة المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

وهم يعادون كل من عادى الله ورسوله والمؤمنين: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١].

والقرآن ينهى عن اتخاذ الكفار أولياء وحلفاء في مثل قوله: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. ويعجبني قول ابن عطية في تفسيره: «من تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد «التقوية والنصرة» ونحوه

دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه»^(١).

ومثله قول أبي حيان رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: «ومن تولاهم بأفعاله دون معتقده ولا إخلال بإيمان، فهو منهم في المقت والمذمة، ومن تولاهم في المعتقد فهو منهم في الكفر»^(٢).

والأمة كلها على هذا إلا المعتزلة أصحاب المنزلة بين المنزلتين، والخوارج المُكفِّرين بالأعمال!!

ونقل القرطبي في تفسيره قول من قال: إن معنى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي في النصر، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ شرط وجوابه، أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم، أي من أصحابهم^(٣).

وتأكد حرمة الموالاة للأعداء إذا كانوا أقوياء، يرجون ويخشون، فيسعى إلى موالاتهم المنافقون ومرضى القلوب، يتخذون عندهم يداً، يرجون أن تنفعهم غداً. كما قال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢]، ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٠٤/٢)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

(٢) البحر المحيط في التفسير (٢٩١/٤، ٢٩٢)، صدقي محمد جميل، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٣) تفسير القرطبي (٢١٧/٦).

الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنُوتَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ
الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

فأوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله. وهل الإيمان إلا
الحب والبغض؟!

وفي الحديث: «من أحبَّ الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع الله فقد
استكمل الإيمان»^(١).

«أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله،
والبغض في الله...»^(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض
في الله»^(٣).

وعن عائشة مرفوعاً: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل،
وأدناه أن يُحبَّ على شيء من الجور، ويبغض على شيء من العدل،
وهل الدين إلا الحب والبغض؟»^(٤).

(١) رواه أبو داود في السنة (٤٦٨١)، والطبراني (١٣٤/٨)، وقال الألباني في صحيح الترغيب
والترهيب (٣٠٢٩): حسن صحيح. عن أبي أمامة.

(٢) رواه الطيالسي (٣٧٦)، والطبراني (٢١٥/١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٣٩)،
عن ابن عباس.

(٣) رواه أحمد (٢١٣٠٣)، وقال مُخَرَّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في السنة (٤٥٩٩)، وضعفه
الألباني في الضعيفة (١٣١٠).

(٤) رواه الحاكم في التفسير (٢٩١/٢)، وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الأعلى - يعني
ابن أعين - قال الدارقطني: ليس بثقة.

إظهار الموالاة حالة الضعف والعجز:

ولا يُرخص في شيء من ذلك، إلا في حالة الضعف، التي لا تجد فيها جماعة المؤمنين بُدًّا من إظهار التَّقيَّة للكافرين، وذلك استثناء من القاعدة العامة، يقول القرآن: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: «ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكُفَّارَ ظَهْرًا وأنصارًا، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَهُ﴾ إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتُضمروا لهم العداوة، ولا تُشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل»^(١).

والتُّقاة أو التَّقيَّة هنا استثناء، فليست مبدأً أصليًّا في الدين، كما تفعل بعض الطوائف، وإنما في ظرف معين، وفي قضية معيَّنة، وليست أصلًا من أصول الدين، وليست أصلًا من أصول الحياة الإسلامية.

وبعض الطوائف تجعل منها أصلًا وأساسًا دينيًّا، وكأنه يلبس ثوبًا يتنكر فيه، غير ثوبه الحقيقي، ووجهه الحقيقي، وهذا لا يجوز.

والشريعة كما اعتبرت ضرورات الأفراد، فأباحت بسببها لهم كثيرًا من المحظورات مقدرة بقدرها، اعتبرت كذلك ضرورات الأمة، وما

(١) تفسير الطبري (٦/٣١٣).

تقتضيه سلامتها والمحافظة على كيائها وسيادتها. كما اعتبرت هذا القيد المهم: إن الضرورة تقدر بقدرها.

عنصر الولاء:

والولاء له عنصران: عنصر ظاهر وهو النصرة، وعنصر باطن وهو المودة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

معنى الموالاة المنهي عنها:

على أن المنهي عنه هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين. أي: أن ينحاز إلى الكفار المبطلين ويواليهم متعاوناً معهم ضد المسلمين المحقين، وهذا لا يفعله من في قلبه ذرة من إيمان.

وهذه الآية وأمثالها لا تنهى عن مودة غير مسلم، ولو كان مسالماً للمسلمين، بل تنهى عن موادة «عدو الله وعدو المؤمنين»، وجمعوا بين الكفر بالله وبين إخراج الرسول والمؤمنين معه من مكة، ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء في مصافاة هؤلاء، ولم يعلن اليأس البات منهم، بل أطمع المؤمنين في تغير الأحوال وصفاء النفوس، فقال في السورة نفسها بعد آيات: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ ءَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧].

و﴿عَسَى﴾، في القرآن غالباً ما ترد للتحقيق وليس للترجي، وهذا التنبيه من القرآن الكريم كفيلاً أن يكفكف من حدة الخصومة، وصرامة

العداوة، كما جاء عن عليٍّ: «أبغض عدوك هوناً ما، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما»^(١).

ومثلها قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فمحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما، بل محاربة دعوتهما، والوقوف في وجهها، وإيذاء أهلها، والتصدي لها بكل سبيل. فهذا شخص معادٍ للإسلام وأهله، فكيف يُطلب من المسلم أن يُظهر له الود والمحبة؟

ولو كانت مودة غير المسلم ممنوعة في الإسلام بصفة مطلقة: ما أجاز الشرع الإسلامي للمسلم أن يتزوج الكتابية، والزوجة في نظر الإسلام تقوم على أسس وأركان، منها: المودة والرحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فأية: ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، تعني: الأعداء المحاربين للمسلمين.

وقد قرّرت سورة الممتحنة «دستوراً» في التعامل مع غير المسلمين، المسالمين منهم والمحاربين، وذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في الأوائل (٣٧٠٢٦)، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٢١)، عن علي موقوفاً.

ورواه الترمذي في البر والصلة (١٩٩٧) وقال: هذا حديث غريب، والصحيح عن علي موقوف قوله. والطبراني في الأوسط (٣٣٩٥)، قال العراقي في تخريج الإحياء ص ٦٤٣: رجاله ثقات رجال مسلم، لكن الراوي تردد في رفعه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨)، عن أبي هريرة.

﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وقد قسّمت الآية المخالفين في الدين إلى فريقين: فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم، فهؤلاء لهم حق البر والإقسط إليهم.

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادة للمسلمين بالقتال أو الإخراج من الديار، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك، فهؤلاء يحرم موالاتهم. مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون الذين بقوا تحت سلطانهم على أيديهم الوليات.

ومفهوم هذا النص أنّ الفريق الآخر لا تحرم موالاته. بل يجب لهم البر والقسط.

والقسط هو: العدل في المعاملة، أي: تعطيهم حقهم، وتأخذ حقك. أما البر فهو الإحسان، أن تزيد على الحق، فتعطيهم حقهم وزيادة، وتتنازل عن شيء من حقك. فعبر الله عن هذا بكلمة «البر» التي هي أعظم ما يعبر به المسلمون عن أقدم الحقوق بعد حق الله: «بر الوالدين».

والبر كلمة جامعة لكل معاني الخير، والتوسع في فعل الخير، لا سيما في الصلات الاجتماعية كصلة الرحم ورعاية اليتيم وحسن الجوار والهدية والزيارة والوفاء وحفظ العهد..

إذن مودة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها، إذا كان سلماً على المسلمين، وليس حرباً عليهم، وكيف لا يوادّ الرجل زوجته وشريكة حياته إذا كانت كتابيّة؟! وكيف لا يوادّ أصهاره وقد قال تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. وكيف لا يواؤد الولد جدّه وجدّته وخاله وخالته، ولا يصل أرحامهم، إذا كانت أمه ذميّة؟ وكذلك أولاد الأخوال والخالات، فهم من «ذوي القربى» الذين أوجب القرآن وأكدت السنة حقوقهم.

فالبراءة من الكفار لا تعني المقاطعة الاجتماعية بين الأقارب والأصهار كيف وقد دعا الإسلام لصلة الرحم حتى وإن كانت لغير المسلمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدّمت أُمّي وهي مشركة في عهد قريش ومُدّتّهم - تعني صلح الحديبية - إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيتُ النبي ﷺ، فقلتُ: إن أُمّي قدّمتُ وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صلي أملك»^(١).

وكانت أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب تصل اليهود، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر، فبعث إليها فسألها عن ذلك؟ فقالت: إن لي فيهم رحمًا، فأنا أصلها^(٢).

أُخُوَاتُ يَعْتَرَفُ بِهَا الْإِسْلَامُ:

ولا شك أن الإسلام يؤكّد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية، فالمسلم

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣).

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٧٢/٤)، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل، بيروت،

ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

أخو المسلم، والمؤمنون أخوة، والمسلمون أمة واحدة، يسعى بدمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر بدينه، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه.

وهذا ليس في الإسلام وحده. بل هي طبيعة كل دين، وكل عقيدة.

ولكن ينبغي أن يُعلم: أن هناك ألواناً من الأخوة يعترف بها الإسلام غير الأخوة الدينية.

فهناك الأخوة الوطنية، والأخوة القومية، والأخوة الإنسانية. ومن هنا وجدنا القرآن يقول: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ * إِذْ قَالَ لَهُمُّ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا نُنْقِونَ ﴿ [الشعراء: ١٠٥، ١٠٦]، وفي عاد قال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمُّ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا نُنْقِونَ﴾ [الشعراء: ١٢٤]، وفي ثمود قال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمُّ أَخُوهُمْ صَالِحٌ﴾ * [الشعراء: ١٤٢]، وفي قوم لوط: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطَ الْمُرْسَلِينَ﴾ * إِذْ قَالَ لَهُمُّ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا نُنْقِونَ ﴿ [الشعراء: ١٦٠، ١٦١]. فأثبت لهؤلاء الرسل الأخوة لأقوامهم مع تكذيبهم لهم، وكفرهم بهم، فهي ليست أخوة دينية وإنما هي أخوة قومية.

وفي الحديث الذي رواه أحمد عن زيد بن أرقم: «أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة»^(١). والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يسير في ركاب المعنى العام الذي أشارت إليه الآيات. فهذه أخوة بشرية، فلا غرو أن تكون بين المسلمين والأقباط في مصر أخوة وطنية، وكذلك بين المسلمين والمسيحيين في لبنان وسورية والأردن أخوة وطنية، وبين المسلمين والمسيحيين في الوطن العربي كله: أخوة قومية.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

آية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾:

وقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]. يجب أن يفهم في ضوء السياق وأسباب النزول للآيات. فالآية التي تليها تشير إلى أن اليهود والنصارى كانوا معادين للمسلمين، وكانوا في حالة من القوة والمنعة، بحيث أصبح كثير من المنافقين ومرضى القلوب يحاولون التقرب إليهم، والموالاتة لهم، على حساب دينهم وأمتهم وجماعتهم. ولا يناع منصف في أن ذلك خطر على سيادة الأمة ووحدتها وتماسكها، ولا سيما في مرحلة تكوينها وتأسيس بنيانها.

تقول الآية الكريمة التالية للآية المذكورة: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ * وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿[المائدة: ٥٢، ٥٣].

فالموضح من هذه الآية الأخيرة: أننا أمام جماعة من المنافقين الانتهازيين المخادعين، الذين يخونون جماعتهم، ويوالون أعداءها، ويحلفون للمؤمنين كاذبين: إننا لمعكم! ولذا يقول القرآن: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ *.

ولا غرو أن من يوالي الأعداء وينضم إليهم، ويلقي إليهم بالمودعة على حساب أمته: لا يشك أحد في أن عمله أمر مجرم ومحرم وطنياً ودينياً، ولا سيما في أوقات الصراع والحروب، فهو في نظر الوطنية: خيانة، وهو في نظر الدين: ردّة، وقد قال الله تعالى قبلها:

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وجاءت الآية التالية تقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

كأن الآية تقول: إن هؤلاء الذين خانوا قومهم وانضموا إلى أعدائهم، وارتدوا عن دينهم، سيعوّض الله الأمة خيراً منهم، بجيل جديد أو أجيال جديدة على نقيض هؤلاء.

فهذه الآيات ليست في مطلق يهود ونصارى عاديين مسالمين للمسلمين، بل في يهود ونصارى معادين لهم، محاربين لدعوتهم، كاليهود الذين نقضوا عهد رسول الله ﷺ، وانضموا إلى أعدائه من الوثنيين المشركين، الذين أغاروا على المدينة، وأرادوا القضاء على الرسول وأصحابه، واستئصال شأفة المسلمين، واقتلاع الإسلام من جذوره.

والآيات التالية في سياق النهي عن الولاء لليهود والنصارى تؤكد ذلك، يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ * وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿ [المائدة: ٥٧، ٥٨].

فهؤلاء قوم أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، وهزؤوا بعقيدته، وهزؤوا بشعائره، وأعظمها الصلاة، واتخذوها هزؤًا ولعبًا.

أما اليهود والنصارى العاديون المسالمون، فهم في نظر المسلمين: أهل كتاب، أجاز القرآن مؤاكلتهم كما أجاز مصاهرتهم: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وإذا كان أهل الكتاب لهم مكانة خاصة، ومعاملة خاصة لدى المسلمين، فإن النصارى منهم يعتبرهم القرآن أقرب مودة للمسلمين من اليهود الذين بارزوه بالعداوة برغم مبادرة الرسول ﷺ بعقد الاتفاقية معهم بُعيد هجرته إلى المدينة، وقد جعلهم فئة من أهل الدار، يتناصرون في السلم والحرب، ويتواسون في السرّاء والضراء: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدُوًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَهُوهُمُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيْكَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قِسِيْنَ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

ولا غرو أن وجدنا الرسول الكريم منذ العهد المكي يأمر أصحابه الذين اضطهدهم المشركون: أن يهاجروا إلى الحبشة، التي كان ملكها ملكًا نصرانيًا، لشعوره بقربه من الإسلام، وقد كان عند حسن الظنّ به، وأبى أن يفرط في المسلمين، أو أن يستجيب لطلب قريش: إعادتهم إلى موطنهم الذي فرّوا منه.

ولعل الآيات التي صُدّرت بها سورة الروم تدلُّنا بجلاء على قرب النصارى من المسلمين، فقد قامت حرب بين الدوليتين العظيمتين في ذلك الزمن: الفرس في الشرق، والروم في الغرب، وانتصر الفرس على الروم في أول الأمر، فحزن لذلك المسلمون، وفرح المشركون، لأنّ الفرس مجوس يعبدون النار، ويعبدون إلهين: للخير والشر، أو للنور والظلمة، فهم أقرب إلى مشركي العرب عبدة الأوثان، والروم كانوا نصارى أهل كتاب، فكانوا أقرب إلى المسلمين.

وتجادل الفريقان وتراهنوا حول مستقبل الأمتين، ولمن تكون الغلبة بعد؟ وكان المسلمون بطبيعة الحال مع الروم، والمشركون مع الفرس،

فنزل قوله تعالى: ﴿الْمَ * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ ۗ﴾ [الروم: ١ - ٥].

فانظر كيف بشر القرآن المسلمين بنصر الروم، وكيف عبّر عن مشاعر المسلمين بقوله: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ ۗ﴾. فهذا هو موقف الإسلام المبدئي من أهل الكتاب عامّة، ومن النصارى خاصة.

وهذا لا يمنع أن تأتي آيات من القرآن تنتقد اليهود أو النصارى أو أهل الكتاب عامة، فيما حرّفوا من كتبهم، وما بدّلوا من عقائد موسى وعيسى، ومن ملّة إبراهيم، وما غيّروا من شرائع أنبيائهم، فالقرآن قد جاء مصدّقاً وامتّمّاً للتوراة والإنجيل، كما أعلن ذلك في آيات كثيرة، كما جاء أيضاً «مصحّحاً» لما وقع فيها من تحريف، ونسخ ما كان فيها من شرائع، أو بتعبير القرآن: مهيمناً عليها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۗ﴾ [المائدة: ٤٨].

كما ينقد القرآن مواقف أهل الكتاب - وخصوصاً اليهود - من دعوة الإسلام، ورسول الإسلام، وأمة الإسلام، ومع هذا يأمر الرسول والمسلمين بالعفو والصفح، كما في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ [البقرة: ١٠٩].

ومعنى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ ۗ﴾، أي حتى يشرح الله صدورهم للإسلام، ويدخلوا فيه اختياراً، أو يروا انتصار الإسلام وعلو كلمته أمام أعينهم.

وقد أكدت سورة المائدة - وهي من أواخر ما نزل من القرآن - ذلك في قوله تعالى في شأن بني إسرائيل، وقد نقضوا ما أخذ الله عليهم من ميثاق: ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ١٣].

فرغم ظهور الخيانة من أكثرهم أمر الرسول أن يعفو عنهم ويصفح، فهذا من الإحسان الذي يحبه الله تعالى. وهذا في نفس السورة التي نهت عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

ونلاحظ أن القرآن حين دان بني إسرائيل قال: ﴿وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾، وذلك ليؤسس منهج العدل مع الخصوم في الرضا والغضب، ولذلك استثنى فقال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾.

وهذا هو نهج القرآن معهم، ففي سورة آل عمران بعد أن تحدث عن بعض مساوئهم التاريخية، وقتلهم الأنبياء بغير حق، قال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٥].

ويقرر القرآن: أن من أقام منهم الأركان الأساسية للدين، وهي: الإيمان بالله تعالى، والإيمان بالخلود والجزاء في الآخرة، والعمل الصالح، فإن الله لن يضيع أجره، ولن يخيب سعيه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيَّانَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٦٢].



وقد كرّر القرآن هذا المعنى وأكّده في آية أخرى من سورة المائدة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩].

وهذا ما لم تبلغه رسالة محمد بلوغاً صحيحاً، فيعرض عنها، ويشاقها، مؤثراً الدنيا على الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

المهم في الأمر أن المواءة التي نهت عنها الآيات ليست هي مواءة أي مخالف في الدين، ولو كان سلماً للمسلمين وذمة لهم، إنما هي مواءة من أذى المسلمين وعاداهم وحاربهم.

ابن الوزير يحدد معنى الولاء والبراء:

ولابن الوزير كلام في مفهوم الولاء والبراء قيم رأينا أننا ننقله، قال في «إيثار الحق على الخلق» بعد أن أورد الأحاديث الواردة في الحب في الله والبغض فيه: «إن هذا كله في الحب الذي هو في القلب، وذلك للمؤمنين المتقين بالإجماع، وللمسلمين الموحدين إذا كان لأجل إسلامهم وتوحيدهم عند أهل السنة.

وأما المخالقة والمُنافعة، وبذل المعروف، وكظم الغيظ، وحسن الخلق، وإكرام الضيف، ونحو ذلك. فيستحب بذله لجميع الخلق، إلا ما كان يقتضي مفسدة كالذلة، فلا يبذل للعدو في حال الحرب، كما أشارت إليه الآية: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾

[الممتحنة: ٨].

وأما الفرق بين ما يجوز من المنفعة والمداهنة وما لا يجوز من الرياء. فما كان من بذل المال والمنافع فهو جائز، وهو المنفعة، وربما عُبر عنه بالمداهنة والمداواة والمخالقة، وما كان من أمر الدين فهو الرياء الحرام.

وذكر الإمام المهدي محمد بن المطهر: إن الموالاة المحرمة بالإجماع هي موالاة الكافر لكفره، والعاصي لمعصيته ونحو ذلك^(١).

قلت «ابن الوزير»: وهو كلام صحيح والحجة على صحة الخلاف فيما عدا ذلك أشياء منها:

قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقوله: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وكذلك قصة حاطب، فقد قبل رسول الله ﷺ عذره بالخوف على أهله في مكة^(٢). وكذلك تبرأ النبي مما فعل خالد، ولم يبرأ منه، بل لم يعزله من إمارته^(٣).

وكذلك حديث شارب الخمر وفيه: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك»^(٤). وكذلك ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، فسمى الباغي أخاً.

(١) إيثار الحق على الخلق ص ٣٧١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤)، عن علي بن أبي طالب.

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٣٣٩)، عن ابن عمر.

(٤) رواه البخاري في الحدود (٦٧٨١)، عن أبي هريرة.

«ولذلك قال أهل السنة: تجب كراهة ذنب المؤمن العاصي، ولا تجب كراهة المسلم نفسه، بل يُحب لإسلامه حبًّا لا يوقع في معصية، ولا يؤدي إلى مفسدة»^(١).

استعانة المسلم بغير المسلم:

وليس من الموالاة المحرمة أن يستعين المسلمون - حكامًا ورعيّة - بغير المسلمين في الأمور الفنية التي لا تتصل بالدين من طب وهندسة وصناعة مدنية وعسكرية، وزراعة وتكنولوجيا وغيرها، وإن كان الأجدر بالمسلمين أن يكتفوا في كل ذلك اكتفاء ذاتيًا.

وقد رأينا في السيرة النبوية كيف استأجر رسول الله عبد الله بن أريقط وهو مشرك، ليكون دليلًا له في الهجرة، ويعرفه من الطرق ما هو أيسر وأقرب، وأبعد عن الخطر^(٢).

قال العلماء: ولا يلزم من كونه كافرًا ألا يُوثق به في شيء أصلاً؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة إلى المدينة.

وقد استعار النبي ﷺ في فتح مكة عدة الحرب من صفوان بن أمية، وكان على الشرك آنذاك، فليس في ذلك ولاية ومحبة لأهل الكفر والشرك. وأكثر من هذا أنهم جوّزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين - وبخاصة أهل الكتاب - في الشؤون الحربية، وأن يُسهم لهم من الغنائم كالمسلمين.

(١) إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٥.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤٨٥/١)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، نشر مصطفى الحلبي،

ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

هل كل موالاة ظاهرة للكُفَّار كُفر؟

وقد يظهر من الإنسان موالاة للكُفَّار المحادين لله ورسوله في الظاهر، فهل نحكم بمجرد ذلك بردته، وخروجه عن الدين، وخروجه من جماعة المسلمين إلى جماعة الكفار؟!

قلنا فيما سبق: إن الولاء يتكون من عنصرين عنصر ظاهر وهو النصرة، وعنصر باطن وهو المودة، أو الموالاة الباطنة. ومن يجمع بين العنصرين خارج عن الإسلام بلا شك، لكن مجرد موالاة الكفار لغرض مخصوص، كمنفعة دنيوية يريد تحصيلها منهم، أو لشهوة أو ضعف أو غواية، وهو كاره للكفر، متمسك بأصل الإيمان بالله ورسوله، فهذا وإن كان كبيرة من الكبائر وجرماً عظيماً بمقياس الدين وبمقياس الخلق وبمقياس الوطنية، فإنه ليس من الكفر المخرج من الملة.

وفي قصة حاطب في الصحيحين دليل على ما قلنا، وذلك أن حاطباً كان رجلاً من المهاجرين، وكان من أهل بدر أيضاً، وكان له بمكة أولاد ومال، ولم يكن من قريش أنفسهم، بل كان حليفاً لعثمان. فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبي ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم، وقال: «اللهم، عمّ عليهم خبرنا». فعمد حاطب فكتب كتاباً، وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة، يُعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم، ليتخذ بذلك عندهم يداً، فأطلع الله رسوله على ذلك استجابة لدعائه. فبعث في أثر المرأة علياً والزبير والمقداد، فأخذوا الكتاب منها، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما هذا؟». قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنتُ امرءاً مُلصقاً في قريش - يعني حليفاً لهم - ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من

المهاجرين مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النِّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عَنْدهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي حَاطَبٍ وَمَا فَعَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْنِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١] ^(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنِ الْكَافِرِينَ: «قَدْ تَخَصَّلَ لِلرَّجُلِ مَوَادَّتُهُمْ لِرَجْمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيْمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا» ^(٢).

فمؤالاة حاطب لمشركي مكة لم تكن بسبب كفرهم، إنما حماية لأهله كما جاء في الحديث الصحيح، فقد قال حاطب: والله ما فعلته شكًا في ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ» ^(٣). وأما منع قتله فكان بسبب شهوده بدْرًا، فلو حكم بكفره فشهوده بدْرًا لا يمنع من إطلاق الكفر عليه، وكذلك لو حكم بكفره لحبط عمله، ومن جملة ذلك جهاده وشهوده بدْرًا. قال تعالى:

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢٢/٧ - ٥٢٣).

(٣) ورد هذا اللفظ في السنن الكبرى للبيهقي في السير (١٤٦/٩)، وفي شرح السنة للبغوي

(٧٣/١١).

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، فلم يعد ينفعه عمله شيئاً، فلما لم يكن ما فعله كفراً، كانت حسنة شهوده بدرًا ماحية لهذه السيئة.

المسلم المُكْرَه على القتال في جيش الأعداء:

وقد يقع المسلم في حالة اضطرارية مع العدو، كأن يكون جنديًا مجبرًا على الجندية في جيش الكفر، مثل هذا عليه أن يتهرب من القتال، وأن يتظاهر بالعجز والمرض، أو يستأسر عندما لا يكون له طريق سواه. فإن لم يستطع الفرار، فعليه ألا يتمنى حصول النصر للجيش الباغي الذي يخدم فيه.

وعليه أيضًا ألا يقاتل أحدًا من المسلمين الذين يقاتلونه مهما كان مضطرًا؛ لأن الإكراه على القتل لا يبيحه الشرع؛ بل عليه أن يؤثر أن يُقتل على أن يُقتل غيره.

وقد جاء في الحديث، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فلا يقتله، فإنما خرج مُكْرَهًا»^(١).

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال لأصحابه يومئذٍ: «إني قد عرفتُ رجالًا من بني هاشم وغيرهم قد أُخْرِجُوا كَرْهًا لا حاجة لهم بقتالنا، فَمَنْ لقي منكم أحدًا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فلا يقتله، فإنما خرج مستكرهًا»^(٢).

(١) رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٧)، عن ابن عباس. تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر دار الراية، الرياض، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/٤)، عن ابن عباس. تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم من تعاون مع التتار ضد المسلمين: «لا يقاتل معهم غير مُكْرَهٍ إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق»^(١). وقال أيضًا: «فإنه لا ينضم إليهم طوعًا من المظهرين للإسلام إلا منافق، أو زنديق، أو فاسق فاجر»^(٢).

فلم يصفهم جميعًا بالكفر والردة، بل ذكر أن منهم الفاسق والمبتدع. قال السرخسي في شرح السير الكبير: «ولو قتل مسلمًا كان في صف المشركين يُقاتل المسلمين معهم لم يكن له سَلْبُهُ؛ لأن هذا وإن كان مباح القتل ولكن سلبه ليس بغنيمة؛ لأنه مال المسلم، ومال المسلم لا يكون غنيمةً للمسلمين بحالٍ، كأموال أهل البغي»^(٣).

حكم التجسس على المسلمين:

التجسس للأعداء ضد المسلمين جريمة من أبشع الجرائم، ومع بشاعة هذه الجريمة وخطورتها إلا أن ذلك لا يُعَدُّ كفرًا مخرجًا من الملة.

قال الإمام الشافعي في «الأم» في إجابة طويلة: «وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غِرَّةً ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بَيِّن.

فقلت للشافعي «القائل الربيع بن سليمان»: أقلتَ هذا خبرًا أم قياسًا؟ قال: قلته بما لا يسع مسلمًا علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب». وذكر حديث حاطب ثم قال: «في هذا الحديث

(١) مجموع الفتاوى (٥٥٢/٢٨).

(٢) المصدر السابق (٥٣٥/٢٨).

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ص ٧١٧، نشر الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب
يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في
الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن
الإسلام»^(١) انتهى.

وهذه المسألة ناقشها ابن القيم في «زاد المعاد»، ثم بين حكم
الجاسوس، ورجح أنه من أحكام الإمامة، فالإمام يمكن أن يقتله أو
يستبقيه بحسب المصلحة^(٢).

* * *

(١) الأم للشافعي (٢٦٤/٤).

(٢) زاد المعاد (١٠٤/٣، ٣٧١ - ٣٧٢)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية،
الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

هل يكفر تارك الصلاة كسلًا؟

الصلاة ركن من أركان الإسلام، وأهم أركانه بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وفريضة اليومية المتكررة، وأول ما يُحاسب المؤمن عليه يوم القيامة.

ولا غرو أن جعل القرآن الصلاة فاتحة خصال المؤمنين المفلحين وخاتمتها، فهو في البدء يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وفي الختام يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، دلالة على مكانة الصلاة في حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم.

كما جعل القرآن إضاعة الصلاة من صفات المجتمعات الضالة المنحرفة، وأما التمرد عليها والسخرية بها، فهو من سمات المجتمع الكافر.

يقول سبحانه: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، ويقول في شأن الكفرة المكذبين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وفي آية أخرى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

والصلاة هي العبادة اليومية التي تجعل المسلم دائماً على موعد مع الله، كلما غرق في لُجج الحياة جاءت الصلاة فانتشلتة، وكلما أنسته مشاغل الدنيا ربّه جاءت الصلاة فذكرته، وكلما غشيه دنس الذنوب، أو غبّر قلبه تراب الغفلة، جاءت الصلاة فطهرته، فهي «الحَمَام» الروحي الذي تغتسل فيه الأرواح، وتتطهر فيه القلوب كل يوم خمس مرات، فلا يبقى من درنها شيء.

ومن أجل هذا كله عُني المجتمع المسلم في عصور السلف الصالح بأمر الصلاة. حتى سمّوها «الميزان»، بها توزن أقدار الأشخاص، وتقاس منازلهم ودرجاتهم، فإذا أرادوا أن يعرفوا دينَ رجل ومدى استقامته، سألوا عن صلاته، ومقدار محافظته عليها وإحسانه لها..

ترك الصلاة من كبائر الذنوب:

ومن المتفق عليه أن ترك الصلاة كسلاً من كبائر الذنوب.

والكبائر: هي الذنوب الجسيمة الخطر، التي توجب لفاعلها غضب الله ولعنته واستحقاق نار جهنم، وقد توجب على صاحبها حدّاً في الدنيا. وقد اختلف العلماء في تحديدها وتعريفها اختلافاً كبيراً، لعل أقرب هذه التعريفات: أنها كل معصية شرع الله لها حدّاً في الدنيا، أو أوعدها فيها في الآخرة بوعيد شديد كدخول النار، أو الحرمان من الجنة، أو استحقاق غضب الله تعالى ولعنته، فهذا يدل على كبر المعصية.

والكبائر تشمل فعل المحظور، مثل: الزنى والسكر. كما تشمل ترك المأمور، ولا سيما إذا كان من الأركان ومهمّات الدين، مثل: الصلاة والزكاة، وقد صحّ في ترك الصلاة ومنع الزكاة وعيد شديد.



ولذلك اعتبر القرآن الثاقل عن الصلاة من صفات المنافقين الذين وصفهم بقوله: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، فما بالك بمن لا يقوم إلى الصلاة، لا نشيطاً ولا كسلان؟

واعتبر تأخير الصلاة والسهو عنها حتى يفوت وقتها من أسباب الويل والعذاب ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿[الماعون: ٤، ٥]، أي: يسهون ويتشاغلون عنها، حتى يمضي وقتها.

ومما لا ريب فيه أن الذنوب يجزئ بعضها إلى بعض، فالصغائر تجزئ إلى الكبائر، والكبائر تجزئ إلى الكفر.

ولهذا يجب على كل من ينتسب إلى الإسلام أن يراجع نفسه، ويتوب إلى ربه، ويصحح دينه، ويصمم على إقامة الصلاة.

حكم تارك الصلاة:

وجميع الفقهاء يكفرون تارك الصلاة؛ إذا تركها منكراً لوجوبها وفرضيتها، أو مستخفاً بمكانتها وحرمتها، أو مستهزئاً بها، ساخراً من أصحابها، فهذا كافر مارق مرتد ولا شك؛ لأن وجوب الصلاة ومنزلتها في الإسلام معلوم من هذا الدين بالضرورة، فكل منكر لها، أو مستخف بها هو مكذب لله ولرسوله، وليس في قلبه من الإيمان حبة خردل، وهو مثل الكفار الذين وصفهم الله بقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، ومن هنا نعرف منزلة الذين يعتبرون الصلاة والعبادة من مظاهر التأخر والرجعية، ويسخرون من المسلمين الذين يقيمون الصلاة. هؤلاء كفار بالإجماع.

أما من تركها عمداً تهاوناً وكسلاً، وانشغالاً بعمل الدنيا، وحب الدنيا، واتباعاً للهوى، ووسوسة الشيطان؛ فهذا الذي اختلف فيه العلماء:

١ - فقال الإمام أحمد في رواية شهيرة له، وإسحاق بن راهويه، وعدد من الصحابة والتابعين بأنه كافر ليس بمسلم، ما دام لا يصلي، ولا يؤدي حق الله تعالى بأداء هذه الفريضة.

وروي ذلك عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ظاهر الأحاديث التي جعلت الفاصل بين المسلم والكافر: ترك الصلاة. وسيأتي ذكر هذه الأحاديث وتفسيرها.

وننبه إلى أن الصحيح في مذهب أحمد: أنه لا يُحكم بكفر تارك الصلاة إلا إذا دعاه الإمام أو نائبه - كالقاضي مثلاً - إلى أداء الصلاة فامتنع، أما قبل ذلك فلا نحكم عليه بالكفر، ويُترك أمره إلى الله^(١).

٢ - ومذهب الشافعي ومالك: أن تارك الصلاة عاصٍ فاسق، يُخشى عليه أن يختم له بالكفر، والعياذ بالله، إذا استمرَّ على هذا؛ لأنه يرتكب كبيرة من أكبر الكبائر في الإسلام، بترك حق الله تعالى، ومن داوم على هذا الترك يُخشى أن يملأ السواد قلبه، فيموت على غير الإسلام، ما لم يُتب الله تعالى عليه. وهو يستحق القتل عندهما حدًّا، لا كفرًا كما هو عند أحمد ومن وافقه.

(١) قال المرداوي: فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٣٠)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.



٣ - وقال أبو حنيفة: هو فاسق آثم، ويجب أن يؤدَّب ويضرب ضرباً مُوجعاً ويحبس حتى يصلي. وهذا أخف المذاهب.

وأنا مع جمهور الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي.. وغيرهم في تفسيق تارك الصلاة، لا تكفيره، إذا كان تركها على سبيل الكسل، أما من تركها منكراً لفرضيتها، أو مستخفاً بأمرها، فهو كافر ولا شك.

حجج القائلين بتكفير تارك الصلاة مطلقاً:

أكثر ما يحتج به القائلون بتكفير تارك الصلاة مطلقاً سواء أكان تركه لها جحوداً أو كسلاً بهذه الأحاديث:

عن بُريدة بن الحُصيب عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١).

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يوم طعن: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. فصلى والجرح يثعب دماً^(٣).

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: من لم يصل فهو كافر^(٤).

وعن ابن عباس: من ترك الصلاة فقد كفر^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ٢٣١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣١.

(٣) رواه مالك في وقوت الصلاة (١١٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا (٣١٠٧٥).

(٥) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٩).

وعن ابن مسعود: من ترك الصلاة فلا دين له^(١).

وعن جابر بن عبد الله: من لم يُصَلِّ فهو كافر^(٢).

وقال عبد الله بن شقيق العُقيلي التابعي المتفق على جلالته قدره رَحِمَهُ اللهُ: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٣).

وقال محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»: سمعت إسحاق - يعني ابن راهويه - يقول: صحَّ عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر^(٤).

وعن أيوب السَّخْتِيَّاني قال: ترك الصلاة كفر، لا يُختلف فيه^(٥).

حجج من قال بعدم تكفير تارك الصلاة كسلاً:

من المشهور المعلوم لدى كل مسلم أن النبي ﷺ لما سأله جبريل ﷺ عن الإيمان أجابه: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر». ولما سأله عن الإسلام أجابه: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان»^(٦).

(١) تعظيم قدر الصلاة (٩٣٥).

(٢) المصدر السابق (٨٩١).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا (٣١٠٨٦)، وصحح النووي إسناده في رياض الصالحين (١٠٨٠)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٩٢٩/٢).

(٥) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩، ١٠)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.



ولو كان تارك الصلاة كسلاً خارجاً عن دائرة الإيمان وحكمه، كحكم من لم يؤمن بالملائكة أو الكتب السماوية أو النبيين أو اليوم الآخر، لجعل النبي ﷺ إقامة الصلاة من الإيمان لا من الإسلام.

وفي حديث الشفاعة: «ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد، فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله...» وقال: «فيقول الله ﷻ: شَفَعَتِ الملائكة، وَشَفَعَ النبيون، وَشَفَعَ المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيُخرج منها قومًا لم يعملوا خيراً قط». وقال: «فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدّموه»^(١).

وروى البخاري في صحيحه، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «عرض لي جبريل فقال: بشّر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٢).

وروى مسلم في صحيحه، عن عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ قال: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٣).

وروى مسلم، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٤).

وروى مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٣)، ومسلم في الزكاة (٩٤)، عن أبي ذر.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٠.

(٤) رواه مسلم في الإيمان (٩٣)، وأحمد (١٥٢٠٠).

لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»^(١).

فمن جاء بكلمة التوحيد ولم يعمل خيراً قط فإنه تناله الشفاعة في آخر مراحلها ولا يُخلد في النار بفضل الله ورحمته، وقد سمى النبي ﷺ بعض الذنوب غير ترك الصلاة كفراً، وتقدم ذكر بعض تلك النصوص، والجمهور على أن المراد بها الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام.

والصحابة رضي الله عنهم لم يعلم عنهم أنهم يرمون المسلم الذي وقع في الذنب مهما كان ذنبه كبيراً بالكفر سوى ما ورد عنهم في ترك الصلاة، وذلك لأهميتها ومكانتها، ولذلك كانوا يطلقون على تلك الكبيرة اللفظ الذي أطلقه عليها رسول الله ﷺ، ولكن هذا لا يفيد مقتضيات هذا اللفظ باعتبار المسلم تارك الصلاة المتهاون في أدائها مرتداً عن الدين بالكلية، خارجاً عن الملة الإسلامية بحيث تُطلق زوجته ولا يُغسل إذا مات، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

وهذه بعض أقوال العلماء في هذه المسألة:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله ردّاً على من فهم من حديث جابر رضي الله عنه في كفر تارك الصلاة أنه يعني الكفر المخرج من الملة: «جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن الكفر المذكور في هذا الحديث خلاف الكفر بالله ﷻ، وإنما هو عند أهل اللغة أنه يغطي إيمان تارك الصلاة ويغيبه حتى يصير غالباً عليه مغطياً له»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (١٩٨).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢٠٣/٨)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ -

وترجم الإمام ابن حبان رحمه الله لحديث بُريدة في كتابه «التقاسيم والأنواع» المعروف بـ «صحيح ابن حبان» بقوله: «ذكر لفظه أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها كافر بالله جل وعلا». ثم روى الحديث وعلق عليه بقوله: «أطلق المصطفى صلى الله عليه وسلم اسم الكفر على تارك الصلاة، إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق صلى الله عليه وسلم اسم النهاية التي هي آخر شُعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة»^(١).

قول ابن حزم بإسلام تارك الصلاة كسلاً:

وهذا الإمام ابن حزم رغم ظاهريته يقرر أن تارك الصلاة كسلاً مسلم، فيقول: «من ترك الصلاة عمداً، الواجب: أن يضرب حتى يؤدّيها، ولا يرفع عنه الضرب أصلاً حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى، فيضرب ليصلي التي دخل وقتها، وهكذا أبداً إلى نصف الليل، فإذا خرج وقت العتمة تُرك؛ لأنه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها، ثم يجدد عليه الضرب إذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها، ثم يترك إلى أول الظهر، ويتولى ضربه من قد صلى، فإذا صلى غيره خرج هذا إلى الصلاة ويتولى الآخر ضربه حتى يترك المنكر الذي يحدث أو يموت، فالحق قتله، وهو مسلم مع ذلك»^(٢).

(١) صحيح ابن حبان (٣٠٥/٤، ٣٢٣)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢،

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) المحلى (٣٨٨/١٢).

وهو يرى أن تعمّد ترك الصلاة يبطل الصوم، قال: «وتعمّد ترك الصلاة وهو ذاكر لصومه: يبطله، وكذا تعمّد كل معصية»^(١).

قول ابن قدامة في تارك الصلاة كسلاً:

وقال الفقيه الحنبلي الكبير الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي مَبْحَثِ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ «الْمَغْنِي»: «اختلفت الرواية: هل يُقْتَلُ لَكُفْرِهِ أَوْ حَدًّا؟ فُرُوِي أَنَّهُ يُقْتَلُ لَكُفْرِهِ، كَالْمُرْتَدِّ، فَلَا يُغْسَلُ وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُدْفَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ، وَلَا يَرِثُ أَحَدًا، اخْتَارَهَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا وَابْنُ حَامِدٍ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يُقْتَلُ حَدًّا مَعَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةٍ، وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْفُرُ. وَذَكَرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى هَذَا، لَمْ يَجِدْ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا فِيهِ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مَنِ تَارَكَ الصَّلَاةَ تَرَكَ تَغْسِيلَهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَنَعَ وَرَثَتَهُ مِيرَاثَهُ وَلَا مَنَعَ هُوَ مِيرَاثَ مَوْرَثِهِ، وَلَا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لَتَرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَحَدِهِمَا، مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَّتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكَفَّارِ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ... وَهُوَ أَصُوبُ الْقَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

المراد من تكفير الصحابة لتارك الصلاة:

أما ما روي عن الصحابة والتابعين من كفر تارك الصلاة، فالظاهر - والله أعلم - أن إطلاق الصحابة والتابعين لفظة الكفر على تارك الصلاة

(١) المحلى (٣٠٤/٤) مسألة (٧٣٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٥٤/٣ - ٣٥٩)، (٣٣٠/٢ - ٣٣٢).



كما أطلقها عليه رسول الله ﷺ ، وكما أطلق النبي ﷺ لفظة الكفر على من يرتكب عددًا من الكبائر الأخرى أو واحدة منها؛ هذا الإطلاق من باب: كفر دون كفر.


ولا ريب أن المسلم إذا قصر في الصلاة وفرائض الإسلام لكسلٍ أو هوى غير منكر ولا مستهزئ، وأدى البعض الآخر كان ناقص الإسلام، ضعيف الإيمان، ويخشى على إيمانه إذا استمرَّ على الترك.

* * *





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرِظِيَّائِي



فرق واتجاهات انحرفت في قضية التكفير





أولاً: الخوارج

الخوارج من أشهر الطوائف التي سقطت في هاوية التكفير، رغم أنهم كانوا من أشد الناس تمسكًا بالشعائر التعبدية، صيامًا وقيامًا وتلاوة قرآن، ولكنهم أتوا من فساد الفكر، لا من فساد الضمير.

زُيِّنَ لهم سوء عملهم فأروه حسنًا، وضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنْعًا، ومن ثم وصفهم النبي ﷺ بقوله: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم». ومع هذا قال عنهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة»، ووصف صلتهم بالقرآن فقال: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم». وذكر علامتهم المميزة بأنهم: «يقتلون أهل الإسلام، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»^(١).

هذه العلامة الأخيرة هي التي جعلت أحد العلماء، حين وقع مرة في يد بعض الخوارج، فسأله عن هويته، فقال: مشرك مستجير، يريد أن يسمع كلام الله.

وهنا قالوا له: حق علينا أن نجيرك، ونبغك مأمنا، وتلوا قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦١٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد.

ثُمَّ أَيْلِغُهُ مَأْمَنُهُ ﴿ [التوبة: ٦]، بهذه الكلمات نجا، ولو قال لهم: مسلم؛ لقطعوا رأسه^(١)!

الخوارج والتكفير:

اشتهر عن الخوارج تكفيرهم المسلمين بالذنوب؛ فمنهم مَنْ حكم بكفر مرتكب الكبيرة، وخلوده في النار، وهذا هو المشهور عن جملتهم، ومنهم من كفر بكل الذنوب، ومنهم من كفر بما هو أوسع من ذلك.

وأجمعوا على كفر عليٍّ عليه السلام والْحَكَمَيْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، واختلفوا: هل هو كُفْرُ شِرْكٍ أَوْ لَا^(٢).

قال ابن حزم في جماع رأيهم: «ومن وافق الخوارج في إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلّدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش، فهو خارجي. وإن خالفهم فيما عدا ذلك، فيما اختلف فيه المسلمون. وإن خالفهم فيما ذكرنا فليس خارجيًا»^(٣).

وذكر من عجيب أقوالهم، أن منهم من قال: «كل معصية فيها حد فليست كُفْرًا، وكل معصية لا حد فيها، فهي كفر»^(٤). ومنهم مَنْ قال: «من كذب كذبة صغيرة أو عمل عملاً صغيراً، فأصرَّ على ذلك، فهو

(١) هذه القصة حدثت مع واصل بن عطاء، رواها المبرد في الكامل في اللغة (١٢٢/٣)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (٨٤/١)، تحقيق نعيم زرزور، نشر المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٩٠/٢).

(٤) الفصل لابن حزم (١٤٣/٣).

كافر مشرك، ومن عمل من الكبائر غير مصرّ عليها فهو مسلم... وقالوا: أصحاب الكبائر منهم ليسوا كُفَّارًا، وأصحاب الكبائر من غيرهم كُفَّار»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم: «وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يروونه هم من الذنوب، واستحلُّوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»^(٢). وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، ومن والاهما. وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله^(٣)، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة»^(٤).

أدلة الخوارج على التكفير بالذنوب والرد عليها:

استدل الخوارج على قولهم بالتكفير بالذنوب بعدة أدلة، كلها ترجع إلى ما يلي: أن الله ذكر أن الناس فريقان: كافر ومؤمن، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]. والإيمان كل لا يتجزأ، وإذا ذهب بعضه ذهب كله، ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ [المؤمنون: ١٠٢، ١٠٣]، وكل من يدخل النار لا بد أن يكون كافرًا^(٥).

(١) الفصل لابن حزم (١٤٥/٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦.

(٣) بل كانوا يعدونه من القربات التي يتقربون بها إلى الله.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨١/٧).

(٥) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى ص ٣٣٧، تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف، نشر دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض أدلتهم وردَّ عليها، فقال: «قال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر؛ والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات؛ فمن لم يكن كذلك فهو كافر، مغلَّب في النار. ثم جعلوا كلَّ من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان وعليًّا ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله، وظلموا، فصاروا كُفَّارًا».

ثم قال: «ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافرًا مرتدًّا لوجب قتله؛ لأن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)، وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس يُقتل بها»^(٢).

وأمر سبحانه أن يُجلد الزاني والزانية مائة جلدة، ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر سبحانه بأن يُجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافرًا لأمر بقتله، وكان النبي ﷺ يجلد شارب الخمر ولم يقتله، بل قد ثبت عنه ﷺ في صحيح البخاري وغيره: أن رجلاً كان يشرب الخمر، وكان اسمه عبد الله حمارًا، وكان يُضحك النبي ﷺ، وكان كلما أتى به إليه جلده، فأتى به إليه مرّة، فلعهنه رجل، فقال النبي ﷺ: «لا تلعهنه فإنه يحب الله ورسوله»^(٣). فنهى عن لعنه بعينه، وشهد له بحب الله ورسوله، مع أنه قد لعن شارب الخمر عمومًا.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠١٧)، عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص ٦١.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٩.

وأيضاً، فإن الله سبحانه قال: ﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿[الحجرات: ٩، ١٠]. فقد وصفهم بالإيمان والأخوة، وأمرنا بالإصلاح بينهم. فلما شاع في الأمة أمر «الخوارج»، تكلمت الصحابة فيهم، ورووا عن النبي ﷺ الأحاديث فيهم، وبيّنوا ما في القرآن من الرد عليهم، وظهرت بدعتهم في العامة»^(١).

* * *

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٣/٧، ٤٨٤).



ثانيًا: الشيعة الاثنا عشرية

لا يخفى على باحث في التاريخ ما امتلأت به كتب الشيعة الاثني عشرية من تكفير وتضليل لكل مَنْ خالفهم، ولم يَدِنْ بباطلهم، يستوي في ذلك كبار أصحاب النبي ﷺ، ومن خالفهم من أهل السنة الذين سَمَّوهم «النواصب»، بل حتى من خالفهم من الفرق الشيعية الأخرى.

تكفير الشيعة الاثني عشرية للصحابة:

وأعظم ما أتوا به في التكفير أنهم تجرَّؤوا على مقام الصُّحبة، فسمحوا لأنفسهم بالتطاول على أصحاب محمد ﷺ، الذين أجمعت الأمة الإسلامية بكل طوائفها ومذاهبها أن صحبتهم للنبي ﷺ شرفٌ ما بعده شرف، ومكانة ما بعدها مكانة، فخرجوا على هذا الإجماع، وتنكَّروا للصحابة، وفضلهم، وسبقهم، وحبَّهم لرسول الله، ودفاعهم عنه، وجهادهم في نصرته الحق، ونشر دعوة الإسلام، بل أنزلوهم أسفل سافلين، ورمَّوهم بأشياء لا يقبلها عوامُّ المسلمين: من التكفير، والخبث، والمكر، والخيانة.

وللشيعة في ذلك مرويات كثيرة، يصعب الإحاطة بها وجمعها كلها، بل إن الذي يتيسَّر جمعه، يحتاج إلى موسوعات ومجلدات، وهذا ما صرَّح به علماؤهم، فقد ذكر المحقق الكركي بعد أن أورد بعض

الروايات في لعن الخلفاء وتكفيرهم: «وهذا النحو في كتب أصحابنا، مما لو تحرّى المتصدّي لحصره؛ جمع منه مجلدات، ولم يأت على آخره! وقد أورد الأمين الضابط الثقة محمد بن يعقوب الكليني في كتابه «الكافي» من ذلك شيئاً كثيراً، وفيه أحاديث باللعن الصريح، والحث عليه من الأئمة»^(١).

وقد ذكر المجلسي طرفاً من هذه الروايات وعنون لها: «الأخبار الدالة على كفر أبي بكر وعمر وأضرابهما، وثواب لعنهم، والبراءة منهم، وما يتضمن بدعهم، أكثر من أن يُذكر في هذا المجلد أو في مجلدات شتى، وفيما أوردناه كفاية لمن أراد الله هدايته إلى الصراط المستقيم»^(٢).

ومن الروايات المسيئة للصحابة رضوان الله عليهم، في كتب الشيعة: ما رواه الكليني - وهو أكبر محدّثهم وأشهرهم - عن ارتداد كل الصحابة بعد النبي ﷺ إلا نفرًا قليلاً: عن أبي جعفر قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وآله إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟! قال: المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي. ثم عرف أناس بعد يسير، فقال: هؤلاء الذين دارت عليهم الرّحا، وأبوا أن يُبايعوا حتى جاؤوا بأمر المؤمنين ﷺ مكرهاً فبايع، وذلك قول الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]^(٣).

(١) نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت ص ١٩٨، طبعة طهران.

(٢) بحار الأنوار للمجلسي (٣٩٩/٣٠)، تحقيق الشيخ عبد الزهراء العلوي، نشر دار الرضا، بيروت.

(٣) الكافي (٢٤٥/٨)، نشر مؤسسة دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٢، ١٣٨٩هـ، وبحار الأنوار

للمجلسي (٣٣٣/٢٢)، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، تفسير العياشي (٢٠٠/١)، نشر المكتبة

العلمية الإسلامية، طهران.

وروى العياشي - وهو أحد كبار مفسريهم - عند قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣]، قال عن الباقر عليه السلام: الكفر في الباطن في هذه الآية: ولاية الأول والثاني - يعني أبا بكر وعمر - وهو كفر. والإيمان: ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام ^(١).

ويزعم الكليني أن الخلفاء الثلاثة ساهموا في ردة الناس عن الإسلام، فيروي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح يوماً كئيباً حزيناً، فقال له علي عليه السلام: ما لي أراك يا رسول الله كئيباً حزيناً؟ قال: وكيف لا أكون كذلك وقد رأيتُ في ليلتي هذه أن بني تيم وبني عدي وبني أمية يصعدون منبري هذا، يردُّون الناس عن الإسلام القَهْقَرى، فقلت: يا رب في حياتي أو بعد موتي؟ فقال بعد موتك ^(٢).

وقوله: بني تيم وبني عدي وبني أمية. يعنون: أبا بكر الصديق الذي كان من تيم، والفاروق عمر الذي كان من بني عدي، وذا النورين عثمان الذي كان من بني أمية.

كما يصرح الكليني بموت الشيخين أبي بكر وعمر على الكفر وأنهما لم يتوبا من ذلك، فيروي عن أبي جعفر أنه قال: ما كان ولد يعقوب أنبياء لكنهم كانوا أسباط أولاد الأنبياء، ولم يكن يفارقوا - كذا - الدنيا إلا سعداء، تابوا وتذكروا ما صنعوا، وإن الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا، ولم يتذكرا ما صنعا بأمير المؤمنين عليه السلام، فعليهما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ^(٣).

(١) تفسير العياشي (٨٥/٢).

(٢) الكافي للكليني (٣٤٥/٨).

(٣) الكافي للكليني (٢٤٦/٨).

ويقول شيخهم المفيد مضملاً ومفسقاً ومكفراً الخلفاء الراشدين الثلاثة: «القول في المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، واتفقت الإمامية وكثير من الزيدية على أن المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام ضلال فاسقون، وأنهم بتأخيرهم أمير المؤمنين عليه السلام عن مقام رسول الله صلوات الله عليه وآله عصاة ظالمون، وفي النار بظلمهم مخلدون^(١)».

ويقول نعمة الله الجزائري طاعناً في الصديق: ... فإنه قد روي في الأخبار الخاصة أن أبا بكر كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصنم معلق في عنقه، وسجوده له^(٢).

وفي تكفير عائشة رضي الله عنها، يقول محمد طاهر الشيرازي: ومما يدل على إمامة أئمتنا الاثني عشر أن عائشة كافرة مستحقة للنار^(٣).

تكفير الشيعة لمخالفهم عامة ولأهل السنة خاصة:

وبلغ التكفير عند الشيعة أنهم قصروا الإسلام عليهم وحدهم، ورموا بالكفر كل من خالفهم من أهل القبلة، وفي هذا روى البرقي، عن أبي عبد الله أنه قال: ما أحد على ملة إبراهيم إلا نحن وشيعتنا وسائر الناس منها براء^(٤).

(١) أوائل المقالات للشيخ المفيد (٤١ - ٤٢)، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ط ١، ١٤١٣هـ.

(٢) الأنوار النعمانية لنعمة الله الجزائري (٤٥/١)، نشر دار القاري.

(٣) الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين لمحمد الشيرازي القمي (٦١٥)، نشر مطبعة الأمير، قم، ط ١، ١٤١٨هـ.

(٤) المحاسن لابن بابويه القمي (١٤٧)، وانظر: بحار الأنوار (٨٥/٦٥).



وروى الكليني مثله، عن محمد بن سليمان، عن أبيه^(١).

وروى عن علي بن الحسين أنه قال: ليس على فطرة الإسلام غيرنا - يعني أهل البيت - وغير شيعتنا، وسائر الناس من ذلك براء^(٢).

ورغم أنهم حكموا بالكفر على كل من خالفهم عمومًا، نجد أنهم خصّصوا أهل السنة بعدد من الروايات التي تحمل التكفير والإساءة والتنقيص لهم، وقد أطلقوا عليهم اسم «الناصب»، ويتلخص موقفهم في: أنهم كفار بإجماع علماء الإمامية، يجب قتلهم، وأخذ أموالهم، ومخالفتهم، ويجب لعنهم وشتيمهم. وأنهم شر من اليهود والنصارى والمجوس، بل هم شر من الكلاب، ولا يجوز نكاحهم، وإن نكاح اليهودية أو النصرانية أحب إليهم من نكاح الناصبية.

يقول حسين آل عصفور الدرازي: «بعدما عرفت كفر مطلق المخالف، فما أدراك بالناصب، الذي جاءت فيه الآيات والروايات أنه المشرك والكافر، بل ما من آية من كتاب الله فيها ذكر المشرك إلا كان هو المراد منها والمعني بها»^(٣).

ويقول نعمة الله الجزائري: «وأما الناصبي وأحواله وأحكامه، فهو مما يتم ببيان أمرين: الأول: في بيان معنى الناصب الذي ورد في الأخبار أنه نجس، وأنه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي، وأنه كافر نجس بإجماع علماء الشيعة الإمامية رضوان الله عليهم...»^(٤).

(١) الكافي للكليني (٣٦/٨).

(٢) الكافي للكليني (١٤٥/٨).

(٣) المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية لحسين آل عصفور (١٤٤)، نشر دار المشرق العربي الكبير، بيروت.

(٤) الأنوار النعمانية لنعمة الله الجزائري (٢١٠/٢).

وفي التصريح بأن النواصب هم أهل السنة، يقول حسين آل عصفور الدرازي: «بل أخبرهم ﷺ تنادي بأن الناصب هو ما يقال له عندهم: سُنِّيًّا. ففي حسنة ابن أذينة المروية في الكافي والعلل عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال: ما تروي هذه الناصبة؟! فقلت: جعلت فداك في ماذا؟ فقال: في أذانهم وركوعهم وسجودهم. فقلت: إنهم يقولون إن أبي بن كعب رآه في النوم. فقال: كذبوا، فإنَّ دين الله ﷻ أعزُّ من أن يُرى في النوم. ولا كلام في أن المراد بالناصبة فيه، هم أهل التسنن، الذين قالوا: إن الأذان رآه أبي بن كعب في النوم»^(١).

ومما سبق من النقولات عن أئمة الشيعة، من تكفير للصحابة وخصوصًا الخلفاء الثلاثة، يتبين أنهم بنوا فكرة التكفير على شيء واحد، وهو: القول بالولاية لأئمتهم الاثني عشر. فمن خالفهم في هذا الأصل، عدَّوه كافرين، ولو كان من خيرة أصحاب محمد ﷺ.

ولي على هذا الأصل ردود، قد جمعتها وأعدتها، ضمن كتاب عن معتقدات الشيعة، أسأل الله تعالى أن يمدني بالتوفيق والعون لإتمامه على وجه يرضيه جل شأنه.

* * *



(١) المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية (١٤٧).

ثالثاً: التكفيريون الجدد

وُجِدَ في عصرنا للأسف طائفة من الدعاة المتحمسين والشباب المتشددين، وقعت فيما وقع فيه طائفة الخوارج قديماً، من تكفير كل مَنْ ارتكب ذنباً وأصرَّ عليه، ومنهم من أطلق عليهم: «جماعة التكفير والهجرة»، فهم يُكفِّرون كل من ارتكب معصية وأصرَّ عليها، ولم يتب منها.

وَيُكفِّرونَ الْحُكَّامَ؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله. وَيُكفِّرونَ المحكومين، لأنهم رضوا بهم، وتابعوهم على الحكم بغير ما أنزل الله. وهم يُكفِّرونَ علماء الدين وغيرهم؛ لأنهم لم يُكفِّروا الحكام والمحكومين، ومن لم يكفر الكافر فهو كافر.

وَيُكفِّرونَ كل من لم يقبل فكرهم، ولم يدخل في جماعتهم ويباع إمامهم.

ومن بايع إمامهم ودخل في جماعتهم، ثم تراءى له - لسبب أو لآخر - أن يتركها، فهو مرتدٌ حلال الدم.

وكل الجماعات الإسلامية الأخرى إذا بلغت دعوتهم ولم تحل نفسها لتبايع إمامهم فهي كافرة مارقة.

وكل من أخذ بأقوال الأئمة، أو بالإجماع أو القياس أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان ونحوها، فهو مشرك كافر.

والعصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري، كلها عصور كفر وجاهلية، لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله^(١)!

وهكذا أسرف هؤلاء في التكفير، فكفّروا الناس أحياء وأمواتاً بالجملة، هذا مع أن تكفير المسلم أمر خطير، يترتب عليه حل دمه وماله، والتفريق بينه وبين زوجته وولده، وقطع ما بينه وبين المسلمين، فلا يرث ولا يُورث ولا يُوالي، وإذا مات لا يُغسّل ولا يُكفّن، ولا يُصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ولهذا حذر النبي ﷺ من اتهام المسلم بالكفر، فشدد التحذير، ففي الحديث الصحيح: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(٢). فما لم يكن الآخر كافراً بيقين، فسترد التهمة على من قالها، ويوء بها، وفي هذا خطر جسيم.

وقد صح من حديث أسامة بن زيد: أن من قال: لا إله إلا الله؛ فقد دخل في الإسلام وعُصِمَ دمه وماله، وإن قالها خوفاً أو تعوذاً من السيف فحسابه على الله، ولنا الظاهر.

ولهذا أنكر النبي ﷺ غاية الإنكار على أسامة حين قتل الرجل في المعركة بعد أن نطق بالشهادة، وقال: «قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟». قال: إنما قالها تعوذاً من السيف؟ قال: «هلاً شققت قلبه؟»

(١) انظر: ذكرياتي مع جماعة المسلمين (التكفير والهجرة)، لعبد الرحمن أبو الخير.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٨.

ما تصنع بلا إله إلا الله؟!». قال أسامة: فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ^(١).

قال الإمام ابن عبد البر: «كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين؛ ثم أذنب ذنبًا، أو تأوّل تأويلًا، اختلفوا بعده في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه، إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها»^(٢).

فمن دخل الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله، فاليقين لا يزول بالشك، والمعاصي لا تُخرج المسلم من الإسلام، حتى الكبائر منها، كالقتل والزنى وشرب الخمر، ما لم يستخف بحكم الله فيها، أو يرده ويرفضه.

ولهذا أثبت القرآن الأخوة الدينية بين القاتل المتعمّد وولي المقتول المسلم، بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال النبي ﷺ لمن لعن الشارب الذي عوقب في الخمر أكثر من مرة: «لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله»^(٣).

وفاوتت الشريعة بين عقوبة القتل والزنى والسُّكر، ولو كانت كلها كفرًا، لعوقب الجميع عقوبة المرتد كما تقدم.

وكل الشبهات التي استند إليها الغلاة في التكفير، مردودة بالمحكمات البينات من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

(١) سبق تخريجه ص ٩١.

(٢) التمهيد (٢١/١٧).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٩.

جماعة الأحباش:

ومن غلاة المكفرين في عصرنا جماعة نابذة تنسب إلى الشيخ عبد الله الحبشي الهري الذي أصله من الحبشة، وسافر منها وأقام في بيروت، والتفت حوله بعض طلبة العلم، وقد عُرفَ عنهم الغلو الشديد في التكفير.

ومن ذلك: تكفيرهم لكثير من علماء الأمة ودعاتها، لا سيما من الدعاة المعاصرين، أمثال سيد قطب وسيد سابق ومحمد الغزالي ويوسف القرضاوي. فضلاً عن تكفيرهم لعوام المسلمين بسبب محاكمتهم على ظواهر ألفاظ لا يقصدونها.

وقد رددتُ على بعض مشاغباتهم في فتوى طويلة محررة في الجزء الثالث من كتابي «فتاوى معاصرة».

وأنقل بعض قواعدهم في التكفير بظواهر بعض الألفاظ وتوشتعهم في ذلك:

قال عبد الله الحبشي في رسالته «ضروريات الاعتقاد»: «الأقوال الكفرية تُخرج من الإسلام من دون أن يقترن بها اعتقاد أو فعل، هذا ما اتفق عليه العلماء وأجمعوا عليه، فلا التفات إلى ما خالف ذلك»!

وقال: «وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام، حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن الإسلام، ولا يرون ذلك ذنباً، فضلاً عن كونه كفرًا، وذلك مصداق قوله ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها في النار سبعين خريفاً»^(١). أي مسافة سبعين عاماً في

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٧٨)، ومسلم في الزهد (٢٩٨٨)، عن أبي هريرة.



النزول، وذلك منتهى جهنم، وهو خاص بالكفار، والحديث رواه الترمذي وحسنه، وفي معناه حديث رواه البخاري ومسلم. وهذا الحديث دليل على أنه لا يُشترط في الوقوع في الكفر معرفة الحكم، ولا انشراح الصدر، ولا اعتقاد معنى اللفظ». ونقل عن العلماء أنهم قالوا: «وإن لم ينو المعنى».

ثم قال: «اعلم أن الألفاظ قسمان: صريح ليس له إلا وجه واحد، وظاهر يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر، أو هما متساويان، فمن نطق بالكفر الصريح وهو عامد - أي بغير سبق اللسان - وغير مكره، وعالمٌ بمعنى اللفظ فهذا يكفر اللفظ به، ولا يدخله التأويل، فلا يُنظر بعد كون اللفظ صريحاً إلى قصد الشخص، ولا إلى معرفته بحكم تلك الكلمة أنها تخرج من الإسلام»^(١).

وقد ادعى الحبشي اتفاق العلماء وإجماعهم على أن الأقوال الكفرية تخرج قائلها من الإسلام من دون أن يقترن بها اعتقاد! وهذا تسرع في دعوى الإجماع دون استقصاء ولا تمحيص، والواجب التثبت، وخاصة في مثل هذا الموضوع الخطير.

* * *

(١) انظر: عمدة الراغب في مختصر بغية الطالب ص ٨٣ - ٨٥، نشر شركة دار المشاريع، ط ٢،

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



قواعد مهمة في مسألة التكفير

أحب في نهاية هذا الكتاب أن أقدم خلاصة وافية مركزة لأهم ما ورد فيه من أبحاث وتحقيقات وقواعد علمية:

١ - الحقيقة أو القاعدة الأولى: أن الإنسان يدخل الإسلام بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل في الإسلام، وأُجريت عليه أحكام المسلمين، وإن كان كافرًا بقلبه؛ لأننا أمَرنا أن نحكم بالظاهر، وأن نكل إلى الله السرائر.

٢ - أن من مات على التوحيد استحقَّ عند الله أمرين:

الأول: النجاة من الخلود في النار، وإن اقترف من المعاصي ما اقترف، سواء منها ما يتعلق بحقوق الله كالزنى، أو بحقوق العباد كالسرقة. وإن دخل بذنوبه النار فسيخرج منها لا محالة، ما دام في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

الثاني: دخول الجنة لا محالة، وإن تأخر دخوله فلم يدخلها مع السابقين، بسبب عذابه في النار لمعاصٍ لم يتب منها، ولم تُكفَّر عنه بسبب من الأسباب.

٣ - أن الإنسان بعد أن يدخل في الإسلام بالإقرار بالشهادتين، يصير - بمقتضى إسلامه - ملزمًا بجميع أحكام الإسلام، والالتزام يعني الإيمان

بعدالتها وقدسيتها، ووجوب الخضوع والتسليم لها، والعمل بموجبها. أعني الأحكام النصية الصريحة الثابتة بالكتاب والسنة.

فليس له خيار تجاهلها بحيث يقبل ويرفض، ويأخذ ويدع، بل لا بد أن ينقاد لها مسلماً راضياً، مُحِلاً حلالها، مُحَرِّماً حرامها، معتقداً بوجوب ما أوجبت، واستحباب ما أحبت.

٤ - أن من أحكام الإسلام من الواجبات والمحرمات والعقوبات وغيرها من التشريعات، ما ثبت ثبوتاً قطعياً، وأصبح من الأحكام اليقينية التي لا يتطرق إليها ريب ولا شبهة أنها من دين الله وشرعه، وهي التي يطلق عليها علماء الإسلام اسم: «المعلوم من الدين بالضرورة».

وعلامتها: أن الخاصة والعامة يعرفونها، ولا يحتاج إثباتها إلى نظر واستدلال، وذلك مثل فرضية الصلاة والزكاة وغيرها من أركان الإسلام، وحرمة القتل والزنى وأكل الربا وشرب الخمر ونحوها من الكبائر، ومثل الأحكام القطعية في الزواج والطلاق والميراث والحدود والقصاص وما شابهها.

فمن أنكر شيئاً من هذه الأحكام «المعلومة من الدين بالضرورة»، أو استخف بها واستهزأ، عالماً بكونها معلومة بالضرورة؛ فقد كفر كفراً صريحاً، وحُكِمَ عليه بالردّة عن الإسلام. وذلك أن هذه الأحكام نطقت بها الآيات الصريحة، وتواترت بها الأحاديث الصحيحة، وأجمعت عليها الأمة جيلاً بعد جيل، فمن كذب بها، فقد كذب نص القرآن والسنة. وهذا كفر.

ولم يُستثنَ من ذلك إلا من كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن أمصار المسلمين ومظان العلم، فهذا يعذر إذا أنكر هذه

الضروريات الدينية، حتى يُعَلِّم ويفقّه في دين الله، فيجري عليه بعد ذلك ما يجري على سائر المسلمين.

٥ - القاعدة الخامسة: أن المعاصي والكبائر - وإن أصر عليها صاحبها ولم يتب منها - تחדش الإيمان وتنقصه، ولكنها لا تنقضه من أساسه، ولا تنفيه بالكلية.

٦ - القاعدة السادسة، وهي تأكيد للقاعدة السابقة: أن الذنب الذي لا يُغْفَر هو الشرك بالله تعالى، وما عداه من الذنوب - صغرت أو كبرت - فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقب مقتطفه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

والمراد بالشرك في الآية وأمثالها: الشرك الأكبر، وهو اتخاذ إله أو آلهة مع الله تعالى، وهو المراد بهذا اللفظ عند الإطلاق.

ومثله الكفر الأكبر: أعني كفر الجحود والإنكار.

أما المعاصي الأخرى دون الكفر أو الشرك، فهي تحت سلطان المشيئة الإلهية. من شاء غفر له، ومن شاء عاقبه.

٧ - القاعدة السابعة: أن الكفر في لغة القرآن والسنة، قد يراد به الكفر الأكبر، وهو الذي يُخْرِج الإنسان من الملة، بالنسبة لأحكام الدنيا، ويوجب له الخلود في النار بالنسبة لأحكام الآخرة.

وقد يراد به الكفر الأصغر، وهو الذي يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صاحبه من ملة الإسلام. إنما يدمغه بالفسوق أو العصيان.

فالكفر بالمعنى الأول، هو الإنكار أو الجحود المتعمد لما جاء به محمد ﷺ، أو لبعض ما جاء به مما علم من دينه بالضرورة.

والكفر بالمعنى الثاني، يشمل المعاصي التي يخالف بها أمر الله تعالى، أو يرتكب بها ما نهى عنه. وفيه جاءت أحاديث كثيرة.

٨ - القاعدة الثامنة: أن الإيمان قد يجمع شعبة أو أكثر للكفر أو الجاهلية أو النفاق.

وهذه الحقيقة قد خفيت على كثيرين في القديم والحديث، فحسبوا أن المرء إما أن يكون مؤمناً خالصاً أو كافراً خالصاً، ولا واسطة بينهما، إما مخلصاً محضاً أو منافقاً محضاً. وقريب منه من يقول: إما مسلم محض أو جاهلي، ولا ثالث لهذين الصنفين.

وهذه طريقة كثير من الناس، حيث يركزون النظر على الأطراف المتقابلة دون الالتفات إلى الأوساط، فالشيء عندهم إما أبيض فقط أو أسود فقط، ناسين أن هناك من الألوان ما ليس بأبيض ولا أسود، بل بين بين.

ولا عجب أن نجد فئة من الناس، إذا وجدت فرداً أو مجتمعاً لا تتحقق فيه صفات الإيمان الكامل، بل توجد فيه بعض خصائص النفاق، أو شُعَب الكفر، أو أخلاق الجاهلية، سارعت إلى الحكم عليه بالكفر المطلق، أو النفاق الأكبر، أو الجاهلية المكفرة، لاعتقادهم أن الإيمان لا يجمع شيئاً من الكفر أو النفاق بحال. وأن الإسلام والجاهلية ضدان لا يجتمعان.

وهذا صحيح إذا نظرنا إلى الإيمان المطلق (أي الكامل) والكفر المطلق، وكذلك الإسلام والجاهلية والنفاق.

أما مطلق إيمان وكفر، أو مطلق إيمان ونفاق، أو مطلق إسلام وجاهلية، فقد يجتمعان كما دلت على ذلك «النصوص» وأقوال السلف عليهم السلام.

٩ - القاعدة التاسعة: وهي تأكيد للثامنة: أن مراتب الناس متفاوتة في امتثالهم لأمر الله تعالى، واجتنابهم لنهيهِ.

ولهذا تفاوتت درجات إيمانهم وقربهم من الله عز وجل، ومن هنا قرر سلف الأمة أن الإيمان يزيد وينقص، ودل على ذلك الكتاب والسنة، فمن الخطأ الفاحش تصوّر الناس جميعاً ملائكة أولي أجنحة، بلا أخطاء ولا خطايا، ناسين العنصر الطيني الذي خُلِقُوا منه، والذي يشدهم إلى الأرض لا محالة.

وهذه الحقيقة - حقيقة تفاوت الناس في الإيمان والطاعة لله - قد قرّرها القرآن الكريم، كما أكدتها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠ - القاعدة العاشرة: الأصل في المسلم بقاء إسلامه فمن ثبت إسلامه بيقين لا يخرج منه إلا بيقين ولا يزول عنه بشك، وإنما يلزم في ذلك بعد إقامة الحجة عليه، وإزالة الشبهة التي حصلت له، وكل فرد أو طائفة اختلف في تكفيره أو تكفيرها فالأصح عدم التكفير.

١١ - الأحكام الدنيوية على الناس تُبنى على الظاهر من الأقوال والأعمال، فلا يمكن أن نحكم على شخص بالكفر وعدمه إلا بناء على ما يظهره من أقوال وأعمال، ولا يجوز أن نبني الأحكام على الباطن أو على الاجتهاد، وإنما نكل الباطن إلى الله عز وجل. وليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، حتى لو دلت العلامات والقرائن أنه كافر الباطن، طالما أنه لم يأت مكفراً ظاهراً قطعياً.

والمنافقون عاملهم الرسول والصحابة بما أظهروا من الإسلام معاملة المسلمين، وحفظ لهم كل حقوق المسلم، مع أهمية الحذر من مكائدهم.

١٢ - التكفير حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله: فالتكفير حكم شرعي من أحكام الدين له أسبابه وشروطه وضوابطه وموانعه وآثاره، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام الشرعية، فلا مجال للعقل فيه، فالكفر لا يصدر إلا عن الأدلة الشرعية الصحيحة القطعية.

فليس لفرد أن يكفر أحدًا برأيه واجتهاده مهما بلغ من العلم والتقوى والورع، وليس لجماعة من الجماعات أن تكفر من خالفها تشفيًا وانتقامًا ولو كان المخالف يكفرهم، فلا يجوز أن يكون التكفير ردة فعل، فلا نكفر من يكفرنا؛ لأن الكفر حكم شرعي ليس للإنسان أن يعاقب بمثله. لذلك فإن الصحابة لم يكفروا الخوارج بالرغم من تكفير الخوارج لهم.

وقد وقعت بعض الفرق والجماعات الإسلامية في المحذور بإطلاق التكفير على المخالفين، بل استباحة دمائهم وأموالهم بمجرد غلبة الظن والاجتهاد دون ضوابط شرعية وتقيّد بالأدلة الصريحة القطعية.

١٣ - لا يُحكّم بالكفر على مسلم إلا إذا كان بالغًا عاقلًا، فلا يكفر الصغير إذا نطق بالكفر؛ حيث لا تكليف قبل البلوغ، وكذا المجنون إذا فعل ما يوجب الكفر؛ لأن مناط التكليف العقل، وهو فاقده، ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

(١) رواه أحمد (١١٨٣)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، كلاهما في الحدود، وصححه الألباني في الجامع الصغير (٥٨٢٥)، عن علي.

١٤ - لا بد في قضية التكفير من مراعاة الموانع (عوارض الأهلية)، كالجهل في بعض العقائد والأحكام، والخطأ والنسيان.

١٥ - لا بد من انتفاء الإكراه عند صدور الكفر، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. فلا كفر على المكره إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، ويشهد لذلك أيضًا حادثة عمار بن ياسر، عندما أخذه المشركون ولم يتركوه حتى نطق بكلمة الكفر، فلم يبطل النبي ﷺ إسلامه، بل طمأنه بأن ذلك لا يخدش إيمانه، بقوله له: «إن عادوا فعد»^(١). وحديث: «رُفِعَ عَنْ أُمِّي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢). ويُفَرَّقُ بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ، وما يعتبر فيه وما لا يعتبر، وفي مقدار ما يباح للمسلم حال الإكراه.

١٦ - لا يجوز تكفير المتأول باعتباره ليس مكذبًا للشرع وإن أنكر الحق. لكن لا بد من ضوابط للتأويل حتى لا يصير وسيلة للباطنية والزنادقة، ولذلك فرّق العلماء بين من كان تأويله من قبيل رد النصوص والتكذيب بها أو كان تأويل النصوص من قبيل عدم تنزيلها وإجرائها إجراءً صحيحًا.

وأنه لا تعارض بين اعتبار عارض التأويل في إجراء الأحكام والتحذير من خطئه في التأويل.

١٧ - إن لازم المذهب ليس مذهبًا ولازم القول ليس قولًا للشخص إذا لم يلتزمه، وذلك لأن القائل بالملزوم جاهل باللازم، أما إذا أنكره

(١) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٤.

وتبرأ منه؛ فتكون إضافته إليه حينئذ كذباً، بل يدل ذلك على فساد قوله وتناقضه.

١٨ - الحكم على الشخص بأنه مرتد لا يستلزم إقامة حد الردة عليه؛ لأن إقامة الحد يجب أن تتوافر فيه شروط من أهمها: وجود الإمام أو نائبه، لأن الحد حق لله تعالى فالإمام هو الذي يجب أن يقيمه.

١٩ - لا يجوز تكفير الشخص المعين لمقولة قالها أو رأي ذهب إليه، إلا بعد العلم والعناد والإصرار على الكفر والقصد إليه وانتفاء الموانع.

قال ابن عبد البر: وقد وردت آيات في القرآن محكمات تدل أنه لا يكفر أحد إلا بعد العلم والعناد، منها قول الله ﷻ: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال: ﴿شَهِيدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [فاطر: ٤٢، ٤٣]، وقال: ﴿وَشَاقُوا الرِّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: ٣٢]، وقال: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَقِنْتَهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، إلى آيات كثيرة في معنى ما ذكرنا كلها تدل على معاندة الكفار، وأنهم إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار^(١).

٢٠ - لا بد أن يكون هناك دليل قطعي يدل على كفر الفعل أو التصرف أو اللفظ، بالقصد من القول أو الفعل وانسراح الصدر، ولا يجوز أن تكون دلالة الكفر بالشبهات والظنون.

(١) التمهيد (١٧/١٧، ١٨).



٢١ - لا بد من التفريق بين التكفير المطلق (الأوصاف) أو (تكفير الفعل) والتكفير المعين (الأشخاص) أو (تكفير الفاعل) ومراعاة ضوابط كل منهما. وأن تكفير الأوصاف من اختصاص العلماء والفقهاء، وتكفير الأشخاص من مسؤولية الأئمة والقضاة.

٢٢ - لا يُكْفَر في مسائل الخلاف المعتبر في أصول العقائد أو الفقه، يقول ابن تيمية بعد عرضه الخلاف في بعض مسائل التوسل «فالمُكْفَر في مثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين»^(١).

وكذلك لا يُكْفَر في ترك الصلاة كسلاً، وما ورد من تكفير فهو في الجانب الاعتقادي لا العملي، وهو من باب كفر دون كفر.

٢٣ - ليس هناك تلازم بين المقاتلة والحكم بالكفر، ومن ذلك: قتال «أهل البغي»، و«قتال مانعي الزكاة».

٢٤ - يحرم تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ورسوله ﷺ، وتؤمن بأركان الإسلام، وأركان الإيمان، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة، مع التيقن من كونه عالمًا بيقينية ما أنكره.



(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٦/١).



ملحق

نقول مهمة في قضية التكفير عن كبار الأئمة

وأختم هذا الكتاب بنُقول عن بعض أئمة أهل العلم تدل على خطورة التكفير، وأهمية الاحتياط فيه، وضرورة التثبت منه، والحذر من التوسع أو التسرع في تكفير الآخرين.

وهي تؤكد أن الذي قررناه هنا قرره كبار الأئمة من مختلف المذاهب وشتى المدارس.

نقول عن الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين:

في كتاب «المواقف» لعضد الدين الإيجي، وشرحه للسيد الشريف الجرجاني، وهو من الكتب التي تُعد عمدة المتأخرين من الأشاعرة: «جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يُكفّر أحد من أهل القبلة. فإن الشيخ أبا الحسن - يعني الأشعري - قال في أول كتابه «مقالات الإسلاميين»: اختلف المسلمون بعد نبهم في أشياء ضلل بعضهم بعضاً، وتبرأ بعضهم من بعض، فصاروا فرقاً متباينين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويعمهم. فهذا مذهبه، وعليه أكثر أصحابنا.

وقد نُقلَ عن الشافعي أنه قال: لا أرد شهادة أحد من أهل الأهواء «البدع» إلا الخطّابية، فإنهم يعتقدون حلّ الكذب.

وحكى الحاكم صاحب «المختصر» في كتاب «المنتقى» عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه لم يُكفر أحداً من أهل القبلة.

وحكى أبو بكر الرازي مثل ذلك عن الكرخي وغيره، قال: والمعتزلة الذين كانوا قبل أبي الحسين - أحد رؤوسهم - تحامقوا فكفروا الأصحاب - يريد الأشاعرة - في أمور.. فعارضهم بعضنا بالمثل، فكفروهم في أمور أخرى...

وقد كفر المجسمة مخالفوهم من أصحابنا ومن المعتزلة، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: كل مخالف يُكفرنا فنحن نُكفّره، وإلا فلا».

وأيد صاحب «المواقف» وشارحه رأي جمهور المتكلمين والفقهاء في عدم تكفير أحد من أهل الإسلام، ولو خالف الحق في بعض المسائل الاعتقادية فقال: «المختار عندنا.. ألا نكفر أحداً من أهل القبلة، وأن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة من كون الله تعالى عالماً بعلم أو موجداً لفعل العبد أو غير متحيز ولا في جهة ونحوها.. ككونه مرئياً أو لا: لم يبحث النبي اعتقاد من حكم بإسلامه فيها ولا الصحابة ولا التابعون فعلم أن صحة دين الإسلام لا تتوقف على معرفة الحق في تلك المسائل، وأن الخطأ فيها ليس قادحاً في حقيقة الإسلام، إذ لو توقفت عليها وكان الخطأ فادحاً في تلك الحقيقة لوجب أن يبحث عن كيفية اعتقادهم فيها لكن لم يجز حديث شيء منها في زمانه ولا في زمانهم أصلاً»^(١).

(١) المواقف لعصّد الدين الإيجي (٥٦٤/٣ - ٥٦٥)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، نشر دار

الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.

وقال حُجَّةُ الإسلام أبو حامد الغزالي بعد كلام عن المعتزلة والمشبهة والفرق المبتدعة في الدين، المخطئة في التأويل، وأنهم في محل الاجتهاد، قال: «والذي ينبغي أن يميل المحصّل إليه: الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرّحين بقول: لا إله إلا الله؛ خطأ.

والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك مِخْجَمَةٍ من دم امرئ مسلم.

وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله. فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١).

وقال أيضاً: «لم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه. وثبت لنا أن العصمة مستفادة من قول: «لا إله إلا الله» قطعاً، فلا يُدفع ذلك إلا بقاطع.

وهذا القدر كافٍ في التنبيه على إن إسراف مَنْ بالغ في التكفير ليس عن برهان. فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل. والأصل هو التكذيب الصريح، ومَنْ ليس بمكذّب فليس في معنى الكذب أصلاً، ويبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة»^(٢) اهـ.

نُقول عن الحنفية:

يقول ابن نجيم المصري في «البحر الرائق»: في «جامع الفصولين» قال: روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يُخرج الرجل من الإيمان إلا جحودُ

(١) سبق تخريجه ص ٤١.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٥، ١٣٦.

ما أدخله فيه، ثم ما يُتَيَقَّن أنه رِدَّة يُحَكَّم بها، وما يُشَكَّ أنه رِدَّة لا يُحَكَّم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك... وينبغي للعالم إذا رُفِعَ إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام. أقول: قدمتُ هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذُكِرَ في بعضها أنه كفر، مع أنه لا يكفر، على قياس هذه المقدمة، فليُتأمل^(١).

وفي «الفتاوى الصغرى»: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية: أنه لا يكفر.

وفي «الخلاصة» وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه - يعني احتمالات - توجب التكفير، ووجه يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسیناً للظن بالمسلم.

وزاد في «البزازیة»: إلا إذا صرَّح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل حينئذ.

مثال ذلك: إذا شتم رجلٌ دينَ مسلم، فيحتمل أن يكون هذا السبُّ استخفافاً بالدين، فيكفر، ويحتمل أن يكون مراده أخلاقه الرديّة، ومعاملته القبيحة، لا حقيقة دين الإسلام، فينبغي ألا يكفر حينئذ^(٢)، كما حرَّرَ ذلك بعض الحنفية.

وسئل في «الفتاوى الخيرية» عمن قال له الحاكم: ارضَ بالشرع! فقال: لا أقبل. فأفتى مفتٍ بأنه كفر، وبانت زوجته منه، فهل يثبت كفره؟ فأجاب بأنه لا ينبغي للعالم أن يبادر بتكفير أهل الإسلام، وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيزه وعقوبته.

(١) جامع الفصولين لابن قاضي سمانونة (٢٩٦/٢)، نشر المطبعة الأزهرية، ط ١، ١٣٠٠هـ.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار (٢٣٠/٤).

وإنما لم يحكم بكفر من قال مثل هذه الكلمة الشنيعة؛ لاحتمال أنه قالها في حالة المغاضبة محايدة لخصمه، لا استكباراً عن الشرع، ولا كراهية له.

وفي «الفتاوى التتارخانية»: لا يُكْفَر بالمُحْتَمَل؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة، فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية».

قال العلامة ابن نجيم بعد أن ذكر هذه النقول: «والذي تحرّر: أنه لا يُفتى بتكفير مسلم أمكن حَمْلُ كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة. فعلى هذا، فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يُفتى بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي ألا أفتي بشيء منها...»^(١).

ونقل ابن عابدين في «رد المحتار» عن الخير الرملي أنه قال تعقيباً على قول صاحب البحر: «ولو كانت الرواية ضعيفة»: «أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل المذهب. ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه»^(٢) اهـ.

وقال محقق الحنفية كمال الدين بن الهمام: «يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء»^(٣) اهـ.

نُقول عن المالكية:

وأما عند المالكية، فقد قال أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: «الجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه

(١) البحر الرائق (١٣٥/٥).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢٣٠/٤).

(٣) فتح القدير (١٠٠/٦)، نشر دار الفكر.

مشرکاً أو کافراً، فإنه يُعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبیّن له الحجة التي یکفر تارکها بیاناً واضحاً، ما یلبس علی مثله، وینکر ما هو معلوم بالضرورة من دین الإسلام، مما أجمعوا علیه إجماعاً جلیّاً قطعياً یعرفه کل المسلمین من غیر نظر وتأمل»^(١).

وقال الإمام الشاطبي في «الاعتصام» بعد ذكره لأهل الأهواء والبدع المخالفين للأمة من الخوارج وغيرهم، فقال: «وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، وبحسب الأثر، عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم.

ألا ترى إلى صنّع عليّ رضي الله عنه في الخوارج، وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة لم يهاجمهم عليّ ولا قاتلهم. ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢). ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردّة، ولم يتركهم، فدلّ ذلك على اختلاف ما بين المسألتين.

وأيضاً، فحين ظهر معبد الجهنني وغيره من أهل القدر، لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين.

وعمر بن عبد العزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية «الخوارج» بالموصل أمر بالكف عنهم، على ما أمر به عليّ رضي الله عنه، ولم يعاملهم معاملة المرتدين.

(١) محاسن التأويل للقاسمي (١٦١/٣)، تحقيق محمد باسل عيون السود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠.

ومن جهة المعنى: إننا وإن قلنا: إنهم متبعون للهوى، ولما تشابه من الكتاب، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه. ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً؛ إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً، وهو كفر. وأما من صدق بالشريعة ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل، فمثله لا يقال فيه: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات، بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نخلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.

وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة في مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة.

ومن أشد مسائل الخلاف - مثلاً - مسألة إثبات الصفات، حيث نفاها من نفاها، فإننا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين، وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه، ونفي النقائص، وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً...

وأيضاً فقد يعرض الدليل على المخالف منهم، فيرجع إلى الوفاق، لظهوره عنده، كما رجع من الحرورية الخارجين على علي رضي الله عنه ألفان، وإن كان الغالب عدم الرجوع^(١).

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/٦٩٤، ٦٩٥).

نُقول عن الشافعية:

قد نقلنا قول أبي حامد الغزالي وهو من أئمة الشافعية، كما هو من أئمة الأشاعرة، ونزيد هنا نقولاً أخرى في الموضوع عن رجال المذاهب. قال النووي في شرح مسلم: «اعلم أن مذهب أهل الحق: أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع «الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم»، وأن مَنْ جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة حُكِمَ بِرِدَّتِهِ وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيُعرَف ذلك، فإن استمر حُكِمَ بكفره. وكذلك مَنْ استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرّمات التي يُعلم تحريمها ضرورة»^(١).

وقد نقل الشعراني عن الإمام المجتهد تقي الدين السبكي رَحِمَهُ اللهُ، وقد سُئِلَ عن حكم تكفير المبتدعة وأهل الأهواء فقال: «اعلم أيها السائل أن كل من خاف الله وَجَلَّ استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ التكفير هائل عظيم الخطر؛ لأن من كفر شخصاً بعينه فكأنما أخبر أن مصيره في الآخرة جهنم خالداً فيها أبد الأبد، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يُمكن من نكاح مسلمة، ولا تجري عليه أحكام المسلمين، لا في حياته ولا بعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك مِخْجَمَةٍ من دم امرئ مسلم، وفي الحديث: «لأنَّ يُخطئ الإمام في العفو أحبُّ إليَّ من أن يخطئ في العقوبة»^(٢).

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١٥٠/١).

(٢) رواه الترمذي (١٤٢٤)، وذكر أنه روي مرفوعاً وموقوفاً، وأن الموقوف أصح، والحاكم (٣٨٤/٤)، كلاهما في الحدود، وصحح إسناده، وقال الذهبي: قال النسائي: يزيد بن زياد؛ شامي متروك. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢١٩٧)، عن عائشة.

ثم إن تلك المسائل التي يُفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض، لكثرة شُبُهها واختلاف قرائنها وتفاوت دواعيها.

والاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه والاطلاع على حقائق التأويل وشرائطه، ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة: يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها، ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه، إلى غير ذلك مما هو متعذر جدًا على أكابر علماء عصرنا فضلًا عن غيرهم. وإذا كان الإنسان يَعِجُز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحرّر اعتقاده غيره من عبارته؟! فما بقي الحكم بالتكفير إلا لمن صرح بالكفر واختاره دينًا وجحد الشهادتين وخرج عن دين الإسلام جملة، وهذا نادر وقوعه، فالأدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء والبدع»^(١) اهـ.

فهذا كلام الإمام تقي الدين السبكي في أهل البدع، فماذا يكون كلامه في أهل السنة، وبالأخص المعروفين منهم بالصلاح والتقوى والعمل للإسلام والجهاد في سبيله؟!

قال الإمام الفقيه الشافعي ابن حَجَر الهَيْتَمي - من علماء القرن العاشر الهجري - رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»: «ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه، لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا (يعني الشافعية) على ذلك قديمًا وحديثًا، بخلاف أئمة الحنفية، فإنهم توسّعوا بالحكم بمُكفّرات كثيرة، مع قبولها التأويل، بل مع تبادره منها».

(١) الطبقات الكبرى (٢٧/١، ٢٨)، تحقيق توفيق علي وهبة وأحمد عبد الرحيم السايح، نشر

مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

قال: «ثم رأيت الزركشي قال عما توسّع به الحنفية: إن غالبه في كتب الفتاوى نقلاً عن مشايخهم. وكان المتورّعون من متأخري الحنفية يُنكرون أكثرها، ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم؛ لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة؛ لأنه خلاف عقيدته، إذ منها: أن معنا أصلاً محققاً هو الإيمان، فلا نرفعه إلا بيقين.

فلينتبه لهذا، وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم، فيُخاف عليه أن يكفر؛ لأنه كَفَرَ مسلماً.

قال بعض المحققين منا ومنهم: وهو كلام نفيس. وقد أفتى أبو زرة من محققي المتأخرين فيمن قيل له: اهجرني في الله! فقال هجرتك لألف الله. بأنه لا يكفر إن أراد: لألف سبب أو هجرة لله تعالى. وإن لم يكن ذلك ظاهر اللفظ، حقناً للدم بحسب الإمكان، لا سيما إن لم يُعرف بعقيدة سيئة، لكن يؤدّب على إطلاقه، لشناعة ظاهره»^(١).

نُقول عن الحنابلة:

ونكتفي هنا بقول رجل عُرِفَ بأنه من أشد الناس على المبتدعين والمخالفين، وهو الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمته الله تعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتَّفَق على قتالهم أئمة الدين من

(١) تحفة المحتاج (٨٨/٩)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لم يُكفّرهم عليّ بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عليّ حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع، لم يُكفّروا، مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تُكفّر الأخرى أيضًا. وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ. والغالب أنهم جميعًا جهّال بحقيقة ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرّمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله.

وإذا كان المسلم متأوّلًا في القتال أو التكفير، لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟!»^(١). وهذا في الصحيحين.

وفيهما أيضًا من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين... واختصم الفريقان، فأصلح النبي ﷺ بينهم^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٦.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٤١)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠)، عن عائشة.

فهؤلاء البديرون فيهم مَنْ قال لآخر منهم: إنك منافق. ولم يُكفر النبي ﷺ لا هذا ولا ذاك. بل شهد للجميع بالجنة.

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضًا من أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض؛ إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضًا موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف.

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلّي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالًّا أو غاويًّا وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإذا كان قادرًا على أن يولّي في إمامة المسلمين الأفضل ولّاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك، فالصلاة خلف الأعم بكتاب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل.

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم، وأما إذا

ولي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد رد بدعة ببدعة.

حتى إن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع. وهذا أظهر القولين؛ لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة»^(١) اهـ.

ولشيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمته الله تعالى كلام مهم جداً في التفريق بين كفر النوع وكفر العين في المسائل الظاهرة المعلومة بالضرورة:

قال في «الفتاوى»: «وكنت أبين أن ما نُقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا: فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين»^(٢).

وقال في «الفتاوى»: «التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يُكفِّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر «الجهمية» الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة... ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة

(١) انظر: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٢٠٠/٥ - ٢٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٠/٣).

وغیره ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدّين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يُكفّروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة»^(١).

وقال أيضاً: «يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يُكفّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، وقال: كان أحمد رَحِمَهُ اللهُ يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة، لكن ما كان يُكفر أعيانهم»^(٢).

وقال في موضع آخر: «وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم برّد حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يُكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتدّ لسعى في قتله»^(٣).

وقال رَحِمَهُ اللهُ كما في مجموعة الرسائل والمسائل: «وإذا عرف هذا فتكفير المُعَيَّن من هؤلاء الجهّال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة التي يبين بها لهم أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت مقاتلتهم هذه لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في جميع تكفير المعينين»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٧/١٢ - ٤٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨٨/١٢).

(٣) المصدر السابق (٣٤٩/٢٣).

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل (١٦/٣).



وقال في مجموع الفتاوى: «الرافضة ونحوهم، والصحيح: أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يُعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضًا، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع، لكن تكفير الواحد المُعَيَّن منهم، والحكم بتخليده في النار، موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإننا نطلق القول بنصوص الوعد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمُعَيَّن بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له»^(١).

وقال: «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جَلْب المنافع ودَفْع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين»^(٢).

وقيّد ذلك في مواضع في المُعَيَّن بالعلم بقيام الحجّة عليه، وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا بمعصية.

قال: «فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدًا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وإن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨).

(٢) المصدر السابق (١٢٤/١).

المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ، مما يخالفه»^(١).

وسئل ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَيضًا عَمَّنْ يزعم سقوط التكاليف الشرعية عنه: «لا ريب عند أهل العلم والإيمان أن هذا القول من أعظم الكفر وأغلظه. وهو شرٌّ من قول اليهود والنصارى... لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام - جهلاً يُعَذَّرُ به - فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]»^(٢) انتهى. ومثل هذا يقيّد قوله: «إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق»^(٣).

وقوله «كافر» أي بالوصف كما بيّن ذلك رَحِمَهُ اللهُ فقال: «كلّما رأوهم قالوا: «من قال كذا فهو كافر» اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكلّ من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المُعَيَّن...»^(٤).

وقال: «فإن كثيرًا من الفقهاء يظن أن من قيل: «هو كافر»، فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردّة ظاهرة، فلا يرث ولا يورث ولا يناكح؛ حتى أجروا هذه الأحكام على من كفّروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك»^(٥).

(١) الرد على البكري ص ٤١١.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠١/١١ - ٤٠٦).

(٣) المرجع السابق (٤٩٧/١٢).

(٤) نفسه (٤٨٧/١٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٦١٠/٧ - ٦١٧).

هذا بعض ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بوضوح، منكرًا أشد الإنكار على من يكفرون الناس بذنوب أو خطأ، داعيًا إلى التزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها، ومجوزًا الصلاة وراء المبتدع.

ومع هذا نجد فيمن ينسبون أنفسهم إلى ابن تيمية من يجهل هذه الحقائق كلها، ومن يشهر سيف التكفير في وجه كل من يخالفه في رأي يرى أنه الحق، حتى إن من هؤلاء من كفّروا طوائف كبيرة تتبعها جماهير غفيرة من الأمة كالأشاعرة، ومنهم من تناول على كبار العلماء والدعاة، وحكم بكفرهم، غير خائف أن يبوء هو بذلك، كما أنذر بذلك الحديث الشريف.

نُقول عن الظاهرية:

تقدم نقل بعض كلام الإمام ابن حزم في قضايا التكفير. وأكتفي هنا بهذين القولين له رحمه الله تعالى:

وقال ابن حزم: «ولا خلاف في أن امرأ لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى، لم يكن كافرًا بلا خلاف يُعتدُّ به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر»^(١).

وقال ابن حزم أيضًا وهو يذكر صورًا أخرى يفترض أنها تقع من جاهل، فيعذر لجهله: «وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء كان فلا يكون كافرًا إلا أن يأتي نصٌ بتكفيره، فيوقف عنده...

فإن قال قائل: فما تقولون فيمن قال: أنا أشهد أن محمدًا رسول الله، ولا أدري أهو قرشي أم تميمي أم فارسي، ولا هل كان بالحجاز أو

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (١٣٥/١٢).

بخراسان، ولا أدري أحي هو أو ميت، ولا أدري لعله هذا الرجل الحاضر أم غيره؟ قيل له: إن كان جاهلاً لا علم عنده بشيء من الأخبار والسَّير لم يضره ذلك شيئاً، ووجب تعليمه، فإذا علم وصحَّ عنده الحق، فإن عاند فهو كافر حلالٌ دمه وماله، محكوم عليه بحكم المرتد.

وقد علمنا أن كثيراً ممن يتعاطى الفتيا في دين الله وَعَجَّلَ، نعم، وكثيراً من الصالحين لا يدري كم لموت النبي ﷺ، ولا أين كان، ولا في أي بلد كان، ويكفيه من كل ذلك إقراره بقلبه ولسانه أن رجلاً اسمه محمد أرسله الله تعالى إلينا بهذا الدين»^(١).

نُقول عن الزيدية والأئمة المستقلين:

ونقلنا من قبل فقرات مهمة عن الإمام ابن الوزير في ثنايا هذه الرسالة. ونذكر هنا ما قاله الإمام الشوكاني في كتابه «السييل الجرار» قال: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن «مَنْ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(٢). هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله؛ وليس كذلك، إلا حار عليه»^(٣)، أي رجع. وفي لفظ عند أحمد: «فقد كفر أحدهما»^(٤).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٣٩/٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٩.

(٤) رواه أحمد (٥٢٦٠)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والبخاري في الأدب

المفرد (٤٤٠)، عن ابن عمر.

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير، وقد قال عجل: ﴿وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦].

فلا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك، لا سيما مع الجهل بمخالفاتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كُفْرِيٍّ لم يُرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر، ولا يعتقد معناه»^(١) اهـ.

ويدعو الشوكاني إلى تلمس المعاذير للمسلمين والإحجام عن المسارعة إلى تكفيرهم «فحينئذ تنجو من معرة الخطر، وتسلم من الوقوع في المحنة، فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سَمَّاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافرًا، فهذا يقود إليه العقل فضلًا عن الشرع.

فحتم على كل مسلم ألا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدرًا، ويقصر ما ورد مما تقدم على موارد، وهذا الحق ليس به خفاء، فدعني من بُنيات الطريق.

يأبى الفتى إلا اتباع الهوى ومنهج الحق له واضح»^(٢)

(١) السيل الجرار ص ٩٧٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

وفي موضع آخر من الكتاب نفسه علّق الشوكاني على قول صاحب «ضوء النهار»: «والمتأول كالمرتد وقيل: كالذمّي» بهذه الكلمات القوية المعبرة: «أقول: هاهنا تُسكب العبرات، ويُناح على الإسلام وأهله بما جَنَاه التَّعَصُّب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر، لا لِسَنَّة، ولا لِقُرْآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان، بل لَمَّا غَلَتْ مَرَاجل العصبية في الدين، وتمكّن الشيطان الرجيم من تَفْرِيق كَلِمَة المسلمين، لَقَنَهُم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسَّراب بالقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رُزئ بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله وَجَلَّ، وحصّة من الغيرة الإسلامية، قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن الإسلام، فقال في بيان حقيقته، وإيضاح مفهومه: إنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله. والأحاديث بهذا المعنى متواترة^(١)، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو مسلم رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان، فمن جاءك بما يُخالف هذا من ساقط القول، وزائف العلم، بل الجهل، فاضرب به وجهه، وقل له: قد تقدم هذيانك هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمَنَ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرِ

وكما أنه قد تقدم الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قام بهذه الأركان الخمسة بالإسلام، فقد حكم لمن آمن بالله وملائكته

(١) مثل حديث ابن عمر المتفق عليه الذي رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

وكتبه ورُسِّله والقَدَر خَيْرُه وشَرُه بالإيمان^(١)، وهذا منقول عنه نقلًا متواترًا، فمن كان هكذا فهو المؤمن حقًا.

وقد قدّمنا قريبًا ما ورد من الأدلة المشتملة على الترهيب العظيم من تكفير المسلمين، والأدلة الدالة على وجوب صيانة عِرْض المسلم واحترامه تدل بفحوى الخطاب على تجنب القَدَح في دينه بأي قادح، فكيف إخراجُه عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية؟ فإن هذه جناية لا تعدلها جناية، وجُرْأة لا تُماثلها جرأة! وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلمُ أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه»^(٢). ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٣). ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن دماءكم، وأموالكم وأعراضكم حرام»^(٤). وهو أيضًا في الصحيح؟!!

وكم يعدّ العادّ من الأحاديث الصحيحة والآيات القرآنية!

والهداية بيد الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]^(٥).

وقد تعرّض الشوكاني في «البدر الطالع» في أثناء ترجمته للقاسم بن أحمد بن عبد الله إلى ذكر غلاة الصوفيّة، الذين قالوا أقوالاً مثل الحلاج

(١) الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١١، ١٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣١، وفيه: «لا ترجعوا بعدي كفارًا».

(٥) السيل الجرار ص ٩٨١، ٩٨٢.

وابن عربي، ومثلهما: عمر بن الفارض، وابن سبعين، والتلمساني، وغيرهم، وقد نقل شيئاً من رسالة له بعنوان: «الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتِّحاد» فيها الحكم بتكفيرهم، ثم قال: «وقد أوضحتُ في تلك الرسالة حالَ كلِّ واحدٍ من هؤلاء، وأوردتُ نصوص كتبهم، وبيّنت أقوال العلماء في شأنهم، وكان تحرير هذا الجواب في عنفوان الشباب.

وأنا الآن أتوقّف في حال هؤلاء، وأتبرّأ من كل ما كان من أقوالهم وأفعالهم مخالفاً لهذه الشريعة البيضاء الواضحة التي ليلها كنهارها.

ولم يتعبّدني الله بتكفير من صار في ظاهر أمره من أهل الإسلام.

وهَبْ أَنْ المراد بما في كُتُبهم وما نُقل عنهم من الكلمات المستنكرة المعنى الظاهر، والمدلول العربي، وأنّه قاضٍ على قائله بالكفر البواح، والضلال الصّراح، فمن أين لنا أن قائله لم يتب عنه^(١)؟

ونحن لو كنّا في عصره، بل في مصره، بل في منزله الذي يعالج فيه سكرات الموت؛ لم يكن لنا إلى القطع بعدم التوبة سبيل! لأنها تقع من العبد بمجرد عقد القلب ما لم يغرغر بالموت! فكيف وبيننا وبينهم من السنين عدة مئین؟!

ولا يصح الاعتراض على هذا بالكفار، فيقال: هذا التجويز ممكنٌ في الكفار على اختلاف أنواعهم!

(١) قال الحافظ الذهبي: مع أنا لا نشهد على أعيان هؤلاء بإيمان ولا كفر؛ لجواز توبتهم قبل الموت، وأمرهم مُشكّل، وحسابهم على الله. انظر: تاريخ الإسلام (١٦٨/١٥)، تحقيق د. بشار عوّاد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.

لأننا نقول: فرق بين مَنْ أَصْلُهُ الإسلام ومن أَصْلُهُ الكفر، فإنَّ الحملَ على الأصل مع اللَّبْسِ هو الواجب، لا سيما والخروج من الكفر إلى الإسلام لا يكون إلا بأقوالٍ وأفعالٍ، لا بمجرد عقد القلب والتوجُّه بالنيَّةِ المشتملين على الحزم والعزم على عدم المعاودة، فإنَّ ذلك يكفي في التوبة، ولا يكفي في مصير الكافر مسلماً...

وفي هذه الإشارة كفاية لمن له هداية، وفي ذنوبنا التي قد أثقلت ظهورنا لقلوبنا أعظم شُغلة، وطوبى لمن شغلته عيوبه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

فالراحلة التي قد حملت ما لا تكاد تنوء به، إذا وُضع عليها زيادةٌ عليه انقطعَ ظهرها وقعدت على الطريق قبل بلوغ المنزل.

وبلا شك، أنَّ التوثُّب على ثلب أعراض المشكوك في إسلامهم فضلاً عن المقطوع بإسلامهم جراءةٌ غير محمودة.

فربما كذب الظنُّ، وبطلَ الحديث، وتقشَّعت سحائب الشكوك، وتجلَّت ظلمات الظُّنون، وطاحت الدقائق، وحقَّت الحقائق.

وإنَّ يوماً يفرُّ المرء من أبيه، ويشحُّ بما معه من الحسنات على أحبائه وذويه، لتحقيق بأن يُحافظ فيه على الحسنات، ولا يدعها يوم القيامة نهباً بين قومٍ قد صاروا تحت أطباق الثرى قبل أن يخرج إلى هذا العالم بدهور، وهو غير محمود على ذلك ولا مأجور! فهذا ما لا يفعله بنفسه العاقل.

وأشدُّ من ذلك، أن ينثر جراب طاعاته، ويُنثِلَ كِنانة حسناته على أعدائه! غير مشكورٍ بل مقهور!

وهكذا يُفعل عند الحضور للحساب بين يدي الجبار بالمُعْتَابِينَ
وَالنَّمَامِينَ وَالْهَمَّازِينَ وَاللَّمَّازِينَ.

فإنه قد عُلِمَ بالضرورة الدِّينِيَّةُ، أَنَّ مَظْلَمَةَ الْعَرَضِ كَمَظْلَمَةِ الْمَالِ
وَالدَّمِ، وَمَجَرَّدُ التَّفَاوُتِ فِي مَقْدَارِ الْمَظْلَمَةِ، لَا يُوجِبُ عَدَمَ إِنْصَافِ ذَلِكَ
الشَّيْءِ الْمَتَفَاوُتِ أَوْ بَعْضُهُ بِكَوْنِهِ مَظْلَمَةٌ.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ مَظْلَمَةٌ لَأَدَمِيٍّ، وَكُلُّ مَظْلَمَةٍ لَأَدَمِيٍّ
لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِعَفْوِهِ، وَمَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ بَاقٍ عَلَى فَاعِلِهِ يُوَافِي
عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ.

فَقُلْ لِي: كَيْفَ يَرْجُو مَنْ ظَلَمَ مِثْلًا بِثَلْبِ عَرْضِهِ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ؟
وَمَنْ ذَاكَ الَّذِي يَعْفُو فِي هَذَا الْمَوْقِفِ وَهُوَ أَحْوَجُ مَا كَانَ إِلَى مَا يَقِيهِ
مِنَ النَّارِ؟!

وَإِذَا التَّبَسَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَانْظُرْ مَا تَجِدُهُ مِنَ الطَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ فِي هَذِهِ
الدَّارِ، فَإِنَّهُ لَوْ أُلْقِيَ الْوَاحِدُ مِنْ هَذَا النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ إِلَى نَارٍ مِنْ نِيرَانِ هَذِهِ
الدُّنْيَا؛ وَأَمَكْنَهُ أَنْ يَتَّقِيَهَا بِأَبِيهِ أَوْ بِأُمِّهِ أَوْ بِابْنِهِ، أَوْ بِحَبِيبِهِ؛ لَفَعَلَ، فَكَيْفَ
بِنَارِ الْآخِرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ نَارُ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَيْهَا شَيْئًا؟!

وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ قَالَ بَعْضُ مَنْ نَظَرَ بَعَيْنِ الْحَقِيقَةِ: لَوْ كُنْتُ مَغْتَابًا
أَحَدًا لَا غَتَبْتَ أَبِي وَأُمِّي، لِأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي الَّتِي تَتَّخِذُ مِنِّي قَسْرًا!

وَمَا أَحْسَنَ هَذَا الْكَلَامَ!

وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الْغِيْبَةِ وَأَضَرَّهَا وَأَشَرَّهَا وَأَكْثَرَهَا بَلَاءً وَعِقَابًا،
مَا بَلَغَ مِنْهَا إِلَى حَدِّ التَّكْفِيرِ وَاللَّعْنِ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ تَكْفِيرَ الْمُؤْمِنِ كَفْرًا،
وَلَعْنُهُ رَاجِعٌ عَلَى فَاعِلِهِ، وَسَبَابُهُ فَسْقٌ، وَهَذِهِ عَقُوبَةٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ.

وأما من وقع له التكفير واللَّعنُ والسَّبُّ، فمظلمته باقيةٌ على ظهر المكفِّر واللاعِن والسَّبَّاب، فانظر كيف صار المكفِّر كافرًا، واللاعِن ملعونًا، والسَّبَّاب فاسقًا.

ولم يكن ذلك حدَّ عقوبته! بل غريمُه ينتظر بعَرَصات المحشر ليأخذ من حسناته، أو يضع عليه من سيئاته، بمقدار تلك المظلمة.

ومع ذلك، فلا بدَّ من شيءٍ غير ذلك! وهو العقوبة على مخالفة النَّهي؛ لأنَّ الله قد نهى في كتابه وعلى لسان رسوله عن الغيبة بجميع أقسامها. ومخالف النَّهي فاعلٌ محرَّم، وفاعلُ المحرَّم مُعاقَبٌ عليه.

وهذا عارضٌ من القول جرى به القلم، ثمَّ أُحجمُ عن الكلام، سائلًا من الله حُسن الختام»^(١) اهـ.

أطلنا في هذه النقول عن قصد، لنسد الطريق على الذين لا يبالون بتكفير أهل «لا إله إلا الله».

فليتقوا الله في أنفسهم، وليتقوا الله في المسلمين، وليحذروا من هذه الفتنة، التي يترتب عليها استباحة الدماء والأموال التي عصمتها الشهادتان، لمجرد المخالفة في المذهب أو الوجهة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهنا لا ينبغي أن نكفِّر إلا من ظهر منه ما يدل على الكفر قطعًا، وألا نبذَّع إلا من ظهر منه ما يدل على البدعة قطعًا، وألا نفسِّق إلا من ظهر منه ما يدل على الفسق قطعًا.


(١) البدر الطالع (٣٧/٢ - ٣٩)، نشر دار المعرفة، بيروت.

فإن الكفر أمرٌ ينشأ عن اعتقاد القلوب، والبشر لا اطلاع لهم على خفايا القلوب، فإنه لم يبق دليل سوى إقرار اللسان بالكفر، أو فعل الجوارح لما هو كفر، يقول ابن رشد: «فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حُكِمَ له بأحكام الكفر، ومن ظهر منه ما يدل على الإيمان حُكِمَ له بأحكام الإيمان. ويدل على الكفر وجهان باتفاق: أحدهما: أن يقر على نفسه بالكفر، والثاني: أن يفعل فعلاً أو يقول قولاً قد ورد السمع والتوقيف بأنه لا يقع إلا من كافر»^(١).

* * *




(١) البيان والتحصيل (٣٦٤/١٦).



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ

لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ

يُوسُفُ الْقُرْطُبِيُّ



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.







فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾	٣ - ٥	٣٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	٦ ، ٧	٣٨
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾	٨ - ١٦	٢٣٢ ، ٣٩
﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾	٨	٤٣
﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾	١٤	٣٧
﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾	٢٥	٢٧
﴿أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾	٣٤	٢٦٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّبِيَّاتِ﴾	٦٢	٢٩٤
﴿قَالُوا أَنَتَّخِذُنَا هُزُوءًا قَالِ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾	٦٧	١٦٥
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	٢٠٣
﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾	٨٢	٢٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾	٨٥، ٨٦	٧٧
﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا ﴾	١٠٤	١٧٧
﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا ﴾	١٠٩	٢٩٣، ١٦٨
﴿ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	١٢٧	٦٨
﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾	١٣٦	١٤٣، ٧٧
﴿ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴾	١٥٢	٢٣٦
﴿ لَيْسَ إِلَهِكَ أَن تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾	١٧٧	٢٢، ١٩
﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾	١٧٨	٣٣١
﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٢٤٧
﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾	٢١٧	٥٣
﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾	٢١٧	٥٠، ٥٤، ٦٨، ٧٠
﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مَؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ ﴾	٢٢١	٢٩
﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	٢٥٤	٢٦٠
﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾	٢٥٦	٢٨٠
﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾	٢٨٥	٧٧، ٢٢
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾	٢٨٦	١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٠



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ۝ ﴾	٩ ، ٨	١٨
﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾	٢٨	١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٨٤
﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۝ ﴾	٥٦ ، ٥٧	٢٦
﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ ﴾	٥٧ ، ١٤٠	٢٦٢
﴿ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَلْسُوتُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُ مِنَ الْحَقِّ وَانْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ ﴾	٧١	٣٤٢
﴿ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ ۝ ﴾	٧٢	٧٢
﴿ وَيَقُولُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ ﴾	٧٥	٣٤٢
﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ۝ ﴾	٨٦ - ٨٩	٧١
﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ۝ ﴾	٩٠	٧٢
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۝ ﴾	١٠٣	١٠٥
﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۝ ﴾	١٠٤	٥٧
﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ۝ ﴾	١١٣ - ١١٥	٢٩٤
﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ ﴾	١٣٥	١٧٨
﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۝ ﴾	١٤٤	٣٢٤
﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ فِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾	١٦٦ ، ١٦٧	٢٤٢
﴿ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ۝ ﴾	١٦٧	٢٤٣ ، ٢٤٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾	١	٢٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾	١٠	١٢٠
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا﴾	١٨	٧٢
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	١٢٨
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾	٣٥	٢٦٧
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾	٤٨	٢٣٣
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٢٥٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٢٠٧
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾	٦٠، ٦١	٢٥٨
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٠ - ٦٥	٢٥٨
﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾	٦٠	٢٥٩
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾	٦١	٢٥٩
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٢٧٣، ٢٥٨
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	١٧٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا﴾	٩٤	٦، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١٠٩
﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	٩٧، ٩٨	١٨٤



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَعْفوَّ عَنْهُمْ﴾	٩٩	١٨٤
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾	١١٥	٢٩٥ ، ١٦٧
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾	١١٦	٣٣٧ ، ٢٢٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٣٦	٣٤ ، ٢٢ ، ١٩ ٢٣٠ ، ٧٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا﴾	١٣٧	٧٢
﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	١٣٩ ، ١٣٨	٢٨٢
﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾	١٤٠	٣٨
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾	١٤٠	١٥٦
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾	١٤٢	٣٠٥ ، ٤٥
﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن يَجِدَ لَهُم نَصِيرًا﴾	١٤٥	٢٣٢ ، ٤٢ ، ٣٨ ٢٤٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	١٥٠ - ١٥٢	٢٢ ، ٧٧ ، ١٣١ ٢٣٠
﴿لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	١٦٥	٣٦٠
سورة المائدة		
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمُ وَطَعَامُكُمْ حَلُّ لَهُمْ﴾	٥	٢٩١ ، ٦٧ ، ٢٩
﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾	٥	٣٠٠ ، ٧١
﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِّيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾	١٣	٢٩٤

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾	١٧	٢٩
﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾	٤٣	٢٦٣
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾	٤٤	١١، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	٤٥	٢٧٣، ٢٥٩
﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْسُخُونَ﴾	٤٧	٢٧٣، ٢٥٩
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾	٤٨	٢٩٣، ٣٦
﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾	٤٩	٢٥٨، ٢٥٧
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	٥٠	٢٧٥، ٢٦٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٥١	٦٤، ٦٩، ١٨٣، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩١
﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا﴾	٥٢، ٥٣	٢٩٠، ٢٨٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾	٥٤	٢٩١، ٥٠
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾	٥٥، ٥٦	٢٨١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾	٥٧، ٥٨	٢٩١
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾	٥٨	١٣٤، ٣٠٣، ٣٠٥



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصَارَى ﴾	٦٩	٢٩٥
﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾	٧٢، ٧٣	٢٣٠
﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾	٧٢	٢٢٩
﴿ إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ ﴾	٧٣	٢٩
﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ ﴾	٨٢	٢٩٢
﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾	٩٣	١٩٤
﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	٩٥	٢٦٧، ١٧٩
سورة الأنعام		
﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾	١٤	٢٦٦، ٢٤
﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾	٢٩	٣٣
﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾	٥٧	٢٦٩
﴿ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾	٧٨، ٧٩	٢٨١
﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ ﴾	٩١	١٣١
﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتَغَىٰ حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾	١١٤	٢٦٦، ٢٦٣
﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾	١٥٣	١٣٨
﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	١٦٢ - ١٦٤	٢٤
﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَىٰ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	١٦٤	٢٦٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأعراف		
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا نُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ﴾	٤٠	٣٠
﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾	٥٤	٢٦٣
﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾	١٦٥	٢٦٢
سورة الأنفال		
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾	٢ - ٤	٢٢٦ ، ٨١
﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾	٢	٧٩
سورة التوبة		
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾	٥	٨٥
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾	٦	٣١٧
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾	١١	٨٥ ، ٢٦ ، ٦
﴿فَقَاتِلُوا أَيمَّةَ الْكُفْرِ﴾	١٢	٢٠٣
﴿شَهِيدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾	١٧	٣٤٢
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	٢٣	٣٢٥
﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾	٥٤	٤٥
﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾	٦٥ ، ٦٦	١٣٨ ، ١٣٥ ، ١٣٤
﴿لَا تَعَذِّرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾	٦٦	١٣٤



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾	٦٨	٣٨
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٢٦
﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾	٨٠	٤٧ ، ٤٢
﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾	٨٤	٤٧ ، ٤٤
﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ﴾	١٠٠	١٤٤
﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ﴾	١٠١	٤٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	١٢٢ ، ٥٣
سورة يونس		
﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾	١٨	٣٥
﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ﴾	٣١	٣٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾	٦٩	٢٠٨
سورة هود		
﴿أُحْكِمْتَ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتَ مِنْ لَّدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾	١	١٣٦
﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	١٨	٢٦٢
سورة يوسف		
﴿إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾	٢٣	٢٦٢
﴿وَمَا أَغْنَىٰ عَنْكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾	٦٧	٢٦٣
﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾	١٠٠	١٠٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة إبراهيم		
﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	٧	١٢٩
﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ﴾	١٨	٣٠
سورة النحل		
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٣٦	٢٨٠
﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِثَانِيتِ اللَّهِ﴾	١٠٥، ١٠٦	١٨٢، ١٨١، ٧٢
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾	١٠٦	١٨٣، ١٠٨، ٥٠ ٣٦٣، ٣٤١
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	١٢٥	٥٧
سورة الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٣١، ١٦٨، ١٦٩ ١٧١، ٣٦٠
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٢٣	٢٤٩
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	٣٦	١٠٨
سورة الكهف		
﴿كَانَ مِنَ الْجِنَّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾	٥٠	٢٦٠
﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾	١١٠	١٦
سورة مريم		
﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾	٥٩	٣٠٣
﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾	٧١	٢٤٠



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة طه		
﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾	١٢	١٦٠
﴿وَأَلْقَ مَا فِي يَمِينِكَ﴾	٦٩	١٦٠
سورة الحج		
﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾	٣١	٣٥
﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٧٧	٥٧
سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	١ - ١٠	٢٢٧، ٢٢٨، ٣٠٣
﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾	٩	٣٠٣
﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	١٠٢، ١٠٣	٣١٩
سورة النور		
﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾	٤٧ - ٥١	٢٥٨
﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٥٥	٢٦٠
سورة الفرقان		
﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نُدْفَهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾	١٩	٢٦٢
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾	٥٤	٢٨٨
سورة الشعراء		
﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّوحَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا نَنْقُوتَ﴾	١٠٥، ١٠٦	٢٨٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِذْ قَالَ لَهُمُّ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا نُنْقُونَ ﴾	١٢٤	٢٨٩
﴿ إِذْ قَالَ لَهُمُّ أَخُوهُمْ صَالِحٌ ﴾	١٤٢	٢٨٩
﴿ كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ * إِذْ قَالَ لَهُمُّ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا نُنْقُونَ ﴾	١٦٠، ١٦١	٢٨٩
﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾	٢٢٧	٢٦٢
سورة النمل		
﴿ وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَقِنْتَهَا أَنْفُسُكُمْ ﴾	١٤	٣٤٢
﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌ كَرِيمٌ ﴾	٤٠	١٢٩، ٢٣٦
سورة القصص		
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾	٥٦	٣٦٥
﴿ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾	٧٠، ٨٨	٢٦٣
سورة العنكبوت		
﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ ﴾	٤٧	٢٦٠
﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ﴾	٦١	٣٤
﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾	٦٩	٨١
سورة الروم		
﴿ اللَّهُ ۖ غُلِبَتِ الرُّومُ ۚ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾	١ - ٥	٣٠، ٢٩٣
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾	٢١	٢٨٦



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة لقمان		
﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾	١٢	٢٣٦
﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾	١٤	٢٤٩
﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾	١٥	٢٩٦، ٢٨٨
سورة السجدة		
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾	١٨	٢٦٠
سورة الأحزاب		
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٥	١٧٨، ١٧٤
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾	٣٦	٢٥٧
﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾	٤٠	٢٠٦، ١٣٦
﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَجِئُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِئُ مِنْ الْحَقِّ﴾	٥٣	٢١٣، ٢١٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾	٥٧	١٤٠
سورة فاطر		
﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾	٧	٢٦
﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ۖ أَسْتَكَبَّارًا فِي الْأَرْضِ﴾	٤٣، ٤٢	٣٤٢
سورة يس		
﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾	١٢	٢٠٤
﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾	٨٢	٢٦٣

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الزمر		
﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾	٣	٣٥
﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾	٧	٢٣٦
﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ﴾	١٧	٢٨٠
﴿ قُلْ أَغْفِرَ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَنْ أَعْبُدَ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾	٦٤ - ٦٦	٢٨٠
﴿ لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾	٦٥	٢٢٩ ، ٢٠٣
سورة غافر		
﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ ﴾	٣٤	٢٧٤
﴿ هُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾	٦٨	٢٦٣
سورة فصلت		
﴿ لَوْ شَاءَ رَبُّنَا لَأَنزَلَ مَلَائِكَةً ﴾	١٤	١٣١
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا ﴾	٤٠	١٩٧
﴿ لَا يَأْنِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾	٤٢	١٣٦
سورة الشورى		
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾	١١	١١٩
﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴾	١٧	٢٥٥
سورة الزخرف		
﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾	٩	٣٤
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾	٢٦ - ٢٨	٢٨٠



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الجاثية		
﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾	٢٣	٣٤٢
﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾	٢٤	١٣٠، ٣٣
سورة محمد		
﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾	١٢	٢٦
﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾	٢٥ - ٢٨	٧١
﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ ﴾	٢٥	٥٠
﴿ وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾	٣٢	٣٤٢
سورة الفتح		
﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا ﴾	٤	٧٩
﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾	١٨	١٤٥
﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾	٢٩	١٤٤، ١٠٥
سورة الحجرات		
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾	١٠، ٩	٢٩٦، ١٢٥، ٦ ٣٥٦، ٣٢١، ٢٤٨
﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	١٠	٢٩٦، ١٠٥، ٢٦
﴿ يَسَّ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾	١١	٢٦٢، ٢٦٠
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾	١٢	٢١٨

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾	١٣	٢٠
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ﴾	١٥	٨١
سورة ق		
﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾	١١	٢٠٨
﴿وَأَسْمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ * يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ﴾	٤٢، ٤١	٢٠٨
﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ * يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا﴾	٤٤، ٤٣	٢٠٩
سورة الرحمن		
﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾	٧ - ٩	٢٥٦
﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾	١٩	٢٠٣
﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْزُ وَالْمَرْجَاتُ﴾	٢٢	٢٠٤
سورة الحديد		
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١٠	١٤٤
﴿كَمْثَلْ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾	٢٠	١٢٨
﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾	٢١	٢٧
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾	٢٥	٢٥٥
﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾	٢٥	٢٥٦
سورة المجادلة		
﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٢٢	٢٨٦
﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢٢	٢٨٦، ١٨٣



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحشر		
﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾	١٠	١٨٠
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمْ ﴾	١١	٤٢
سورة الممتحنة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾	١	٢٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٦٩ ، ٢٩٩
﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾	٤	٢٨١
﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةَ ﴾	٧	٢٨٥
﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	٩ ، ٨	٢٩٥ ، ٢٨٦ ، ٣٢ ، ٢٩٦
﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾	١٠	٦٦
﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	١٠	٢٦٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾	١٣	٦٩
سورة المنافقون		
﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾	٢ ، ١	٢٣٢ ، ٤٦
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾	٦	٢٦٢
﴿ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾	٨	٤٥
سورة التغابن		
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	٢	٣١٩ ، ٢١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المرسلات		
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾	٤٨	٣٠٣
سورة النبأ		
﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ * الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ﴾	٥ - ١	٢٠٨ ، ٢٠٤
سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	٥ ، ٤	٣٠٥
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾	٢ ، ١	١٧٦
سورة المسد		
﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾	١	٢٠٣
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾	٤ - ١	٢٤

* * *





فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



الحدث	رقم الصفحة
أ	
آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوّتمن خان	٢٤٢، ٢٣٢، ٤٧
أتدرون ما قال ربكم الليلة؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر	٢١٥
أتدرون ما يقول؟	١٤٢
أتسخر بي - أو أتضحك بي - وأنت الملك؟	١٧٨
أتى النبي ﷺ، برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلّ عليه	٤٤
اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت	٢٣٤
أخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أثقال حبة خردل من إيمان	٢٨
ادعُها. فدعوته، فجاءت، فقال: من ربك؟ قالت: الله. قال: فمن أنا؟	٨٨
ادعوا لي المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله؟!	٩٠
إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما	١٢٥
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ	١٨٩
إذا زنى الرجل خرج من الإيمان وكان عليه كالظُّلَّة، فإذا أقبل رجوع إليه الإيمان	٢٣٨
إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما	٢٤٩

رقم الصفحة	الحديث
٢٤٢	أربع في أمتي من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب
٢٤١، ٢٣٢، ٤٧	أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن
٤٧	أقئلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟. قال: إنما قالها تعوُّذًا
٦٥	إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم فيه من الله برهان
١٩٣	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
٢٠	اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك
٢٩٨	اللهم، عم عليهم خبرنا
٤١	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟! قال: بلى
٤٧	أليس يصلي، أليس يتشهد؟
٢٩٩	أما إنه قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق
٨٦، ٤٧	أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
١١٨، ٨٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
٣٤٧	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله
٢٢٩	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر
١٨٤، ١٧٤	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١٧٣	أن الله تعالى قال: قد فعلت
٢٠	إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية - أي كبرياءها - وفخرها بالآباء
٢٢٩	أن تجعل لله ندًا وهو خالقك



رقم الصفحة	الحديث
٣٦٥	إن دماءكم، وأموالكم وأعراضكم حرام
٢٢٩	إن الرُّقَى والتَّمَائِم والتَّوَلَةَ شُرْك
٣٤١	إن عادوا فعد
٣٣٢	إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسًا يهوي بها في النار سبعين خريفًا
٢٨٩	أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة
١٣٩	أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام. فقام الأعمى يتخطى الناس
٨٣	انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ
١٥٨	إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن
٢٤٢، ٢٣٣، ١٢١	إنك امرؤ فيك جاهلية! فقال: يا رسول الله، أعلى كِبَرٍ سني؟! قال: نعم
٣٥٥	إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم
٢٩٩	إنه قد صدق
٣٠٠	إني قد عرفتُ رجلاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخْرِجُوا كَرْهًا
١٥٨	إني لأجد نفْسَ الرحمن من قِبَلِ اليَمَنِ
٤٧	إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم
٢٨٣	أوثق عُرَا الإيمان: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله
٢١٨	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
١٥	إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين
٢٥٠، ٩٨، ٧	أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال
٢٣	الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر
٣٠٨	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر

الحديث	رقم الصفحة
ب	
بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان	٨٢
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	٣٠٧، ٢٣١
ت	
ترى المسلمين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد	٢٧
تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق	٤٥
ث	
ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد، فأقول: يا رب، ائذن لي	٣٠٩
ح	
الحجر الأسود يمين الله في الأرض	١٥٨
خ	
خرجنا مع النبي ﷺ، في سفر، فأصاب الناس فيها شدة	٤٥
د	
دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	٤٣
ر	
رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه	٣٤١
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم	٣٤٠
س	
سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر	١١، ٢٣١، ٢٣٤، ٣٦٥، ٢٤٨



الحديث	رقم الصفحة
ش	
الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل	٢٨٣
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي	٢٣٣
ص	
صلُّوا على صاحبكم	٤٤
ع	
عرض لي جبريل فقال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة	٣٠٩
على مثل الشمس فاشهد أو دع	١٠٩
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر	٣٠٧، ٢٣١
ق	
قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟. قال: إنما قالها تعوُّذاً من السيف؟	٣٣٠
قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها	١٨٧
قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن	١٥٨
ك	
كان رجل يُسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبيته: إذا أنا متُّ فأحرقوني	١٦٩
ل	
لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له	٢٢٧
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٨



رقم الصفحة	الحديث
٢٣٤، ٢٣١	لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر
٦٢	لا تقطع الأيدي في الغزو
٤٩	لا تقولوا للمنافق سيِّداً، فإنه إن يك سيِّداً فقد أسخطتم ربكم ﷻ
٣٣١، ٣٢٠	لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله
٢٣٩	لا تلعه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله
٢١٦	لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر
١٣٧	لا نبي بعدي
٣٢٠، ٦١	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني
٧٠، ٦٧، ٢٨	لا يرث الكافر المسلم
٩٨	لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدَّت عليه
٢٢٨، ٨٢	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها
٢٢٨، ٨٢	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٥٧	لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمُر النَّعَم
٣٠٩	لكل نبيِّ دعوة مستجابة، فتعجل كلُّ نبيِّ دعوته
١٧٦	لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة
٢٢٧	ليس المؤمن الذي يبیت شعبان وجارؤه إلى جنبه جائع
٢٤٩، ٢٣٥، ٢٣١	ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر



الحديث	رقم الصفحة
م	
ما شاء الله وشئت	٢١٧
ما وراءك؟ قال: شر، يا رسول الله، ما تركت حتى نلتُ منك	١٨١
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه	٢٧، ٣٦٥
من أتى عَرَّافًا أو كاهنًا فصدَّقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد	٢٣٥
من أحبَّ الله، وأبغض الله، وأعطى الله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان	٢٨٣
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ	٦٢
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ	٦٠، ٦٢، ٣٢٠، ٣٥٠
من حلف بغير الله فقد أشرك	٢١٧، ٢٢٩
من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك	١٢، ٢٣٥
من دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله؛ وليس كذلك، إلا حار عليه	٧، ٢٣١، ٢٣٥، ٣٦٢
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه	٨٣
مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا	٨٧
من علَّقَ تميمة فقد أشرك	٢٢٩
مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وكفر بما يُعبد من دون الله، حرَّم الله ماله ودمه	٨٧
من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما	٢٤٨، ٣٣٠، ٣٦٢

رقم الصفحة	الحديث
٦٢	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ
٢٤٤	مَنْ كَانَ فِيهِ شَعْبَةٌ مِنْهُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ: خَصْلَةٌ - كَانَتْ فِيهِ شَعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ
٨١	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ... فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ
٣٠٠	مَنْ لَقِيَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا يَقْتُلْهُ، فَإِنَّمَا خَرَجَ مُكْرَهًا
٩١	مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٣٠٩	مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ
٣٠٩، ٢٤٠	مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ
٢٧	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
هـ	
٢١٤	هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
٤٤	هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟
١٠٩	هَلَّا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ
١٥	هَلَكُ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكُ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكُ الْمُتَنَطِّعُونَ
٤٤	هُوَ فِي النَّارِ
و	
٢٢٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَوْمِنُوا، وَلَا تَوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا
٢٢٨	وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ
٣٢٥	وَكَيْفَ لَا أَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ أَنَّ بَنِي تَيْمٍ وَبَنِي عَدِي



رقم الصفحة	الحديث
٢٦٧	وما سكت عنه فهو عفو
١٠٩	ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله
٩٩	ومن قذف مؤمناً بكُفر فهو كقتله
٢٤٤	ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان
٩٢	ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!
ي	
٧	يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟. قال: قلت: يا رسول الله
٢٩٨	يا حاطب، ما هذا؟
٣١٧، ١٦	يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم
٢٧	يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار
١٦٥	يُدرُسُ الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة
٣١٩، ٣١٧، ١٦	يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان
٣١٧، ١٦	يقرؤون القرآن، لا يُجاوز حناجرهم وتراقبهم
٢٤٧	يقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه
٢٣٦	يَكْفُرْنَ، فقال الصحابة: يا رسول الله، يكفرون بالله؟
٣١٧، ١٦	يَمْرُقُونَ من الدين كما يَمْرُق السهم من الرمية

* * *



فهرس الموضوعات

- ❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٦
- ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٧
- مقدمة ٩
- الدافع الرئيسي إلى هذا الغلو ١٠
- أمر واقع وراء هذا السلوك التكفيري ١٠
- السؤال الذي فتح باب التكفير: ما حكم هؤلاء الذين يعدّوننا؟ ١١
- موقف المرشد الثاني للإخوان ١٣
- فرق كبير بين القاضي والداعي ١٣
- ❖ تهمة التكفير ١٩
- البشر سواء لا يتميزون إلا بالإيمان والعمل الصالح ٢٠
- انقسام الناس إلى مؤمنين وكُفار ٢١
- معنى الإيمان والكفر ٢١
- حدُّ الإيمان وحدُّ الكفر ٢٣
- ثمرات الإيمان والكفر وآثارهما في الدنيا والآخرة ٢٦

- ٢٦..... ثمرات الإيمان وأحكامه الدنيوية
- ٢٧..... جزاء الإيمان عند الله في الآخرة
- ٢٨..... آثار وأحكام الكفر الدنيوية
- ٢٩..... أحكام خاصة لبعض الكفار دون بعض
- ٣٠..... جزاء الكافر عند الله في الآخرة
- ٣٢..... علاقة المسلمين بالكفار مسالمين ومحاربين
- ٣٣..... ❖ ألوان من الكفر
- ٣٣..... ١ - كفر الإلحاد والجحود
- ٣٤..... ٢ - كفر الشرك
- ٣٥..... ٣ - كفر أهل الكتاب، من اليهود والنصارى
- ٣٦..... أصناف أخرى من الكفار
- ٣٦..... ٤ - كفر النفاق وأحكامه
- ٣٩..... نفاق العقيدة ونفاق العمل
- ٤٠..... نفاق الاعتقاد تجري على أهله أحكام المسلمين في الدنيا
- ٤١..... معاملة النبي للمنافقين بظاهرهم لا بباطنهم
- ٤٨..... الحذر من المنافقين واجب
- ٤٩..... ٥ - كفر الردة
- ٥٠..... تعريف الردة في اللغة والاصطلاح
- ٥٤..... الردة خيانة للإسلام وأمتة



- وجوب استتابة المرتد..... ٥٤
- مدة الاستتابة وعدد مراتها وكيفيتها..... ٥٨
- أحكام الردّة وآثارها..... ٥٩
- آثار الردة في حياة المرتد..... ٥٩
- ١ - العقوبة الدنيوية..... ٦٠
- حكم المرأة المرتدة..... ٦٤
- الشريعة الإسلامية في المرتد أكثر سماحة من القوانين الوضعية..... ٦٤
- من يقتل المرتد؟..... ٦٤
- ٢ - المرتد لا يُزوّج مسلمة..... ٦٥
- ٣ - المرتد لا تؤكل ذبيحته..... ٦٦
- ٤ - المرتد لا يرث أقاربه المسلمين..... ٦٧
- ٥ - الإعدام الأدبي للمرتد..... ٦٨
- أحكام المرتد بعد موته..... ٦٩
- ١ - حكم تغسيل المرتد وتكفينه والصلاة عليه..... ٦٩
- ٢ - الخلاف في ميراث المرتد..... ٦٩
- أثر الردة في الآخرة: حبوط العمل..... ٧٠
- كفر الردّة أقبح أنواع الكفر..... ٧٣

❖ معنى الإيمان الشرعي..... ٧٥

الإيمان لغة..... ٧٥



الإيمان شرعاً..... ٧٥

معنى الإيمان عند ابن تيمية الإقرار لا التصديق..... ٧٥

ما لا يتم الإيمان إلا به..... ٧٧

زيادة الإيمان ونقصانه..... ٧٩

مراتب الإيمان ودرجاته..... ٨١

❖ بماذا يعتبر المرء مسلماً؟..... ٨٥

كيف لك بلا إله إلا الله؟..... ٩٠

لم نؤمّر أن نشقّ عن قلوب الناس..... ٩١

الاختلاف في معنى الإيمان..... ٩٣

❖ التكفير وأحكامه..... ٩٥

التكفير حكم شرعي..... ٩٥

أهمية الاحتياط في تكفير المُعَيَّن..... ٩٨

اشتراط صفات زائدة عن المنصوص عليه لاعتبار المرء مسلماً..... ١٠١

الآثار الخطيرة المترتبة على التكفير..... ١٠٣

مخاطر التكفير في الناحية الاجتماعية..... ١٠٤

إثارة التعصب للأهواء بين المسلمين..... ١٠٥

الانشغال بالخلافات الداخلية عن ميادين العمل الإسلامي المتنوعة..... ١٠٦

حمل قول المسلم على أحسن المحامل..... ١٠٦

وجوب تكفير مَنْ شرح بالكفر صدرًا..... ١٠٨



- ١٠٨..... ضرورة التحقق في نسبة الكفر إلى المسلم
- ١١١..... الفرق بين المذهب ولازم المذهب
- ١١٥..... من أقوال العلماء في لازم المذهب
- ١١٦..... لازم المذهب له أربع حالات
- ١١٦..... التفرقة بين الشخص والنوع
- ١١٨..... التفريق بين الحكم على الفعل والفاعل
- ١١٩..... لا تلازم بين التكفير المطلق وتكفير المُعَيَّن
- ١٢٠..... وصف المجتمعات بالجاهلية
- ١٢١..... لا تلازم بين المقاتلة والحكم بالكفر
- ١٢٧..... ❖ بماذا يتحقق الكفر؟
- ١٢٧..... الغلو في مسألة التكفير
- ١٢٨..... معنى الكفر لغة وشرعاً
- ١٢٩..... تعريف أبي حامد الغزالي للكفر
- ١٣٠..... أصناف من الكافرين بالإسلام
- ١٣٠..... ١ - الملاحدة الماديون
- ١٣١..... ٢ - منكرو الوحي
- ١٣١..... ٣ - منكرو نبوة محمد
- ١٣١..... ٤ - المكذبون ببعض ما جاء به النبي ﷺ





- ❖ ما يكفر به المسلم ١٣٣
- أولاً: الاستهزاء بالله ورسله وكتبه ١٣٣
- ثانياً: سوء الاعتقاد في القرآن ١٣٥
- ثالثاً: ادعاء نبوة بعد محمد ١٣٦
- رابعاً: سب رسول الله ﷺ ١٣٨
- الخلاف في قتل سب النبي إن تاب ١٤٠
- سب الأنبياء والملائكة ١٤٣
- هل سب الصحابة كفر؟ ١٤٣
- رأي ابن تيمية في الشيعة ١٤٩
- خامساً: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ١٥٠
- استحلال الحرام بلا تأويل كفر ١٥١
- شروط ثلاثة في تكفير المنكر للمجمع عليه ١٥٣
- سادساً: اعتناق منهج الشيوعية المنكرة للأديان ١٥٤
- سابعاً: محاربة شرع الله تعالى ١٥٥
- ثامناً: الانتماء إلى نحلة أو فرقة مرقّت من الإسلام مروقاً ظاهراً ١٥٥
- الكفر بالقول أو بالرأي ١٥٥
- قاعدة في التأويل ١٦٠
- وصية وقانون ١٦٢



- ❖ موانع التكفير ١٦٥
- المانع الأول: الجهل ١٦٥
- جهل قريب العهد بالإسلام أو الذي نشأ ببادية ١٧١
- المانع الثاني: الخطأ أو النسيان ١٧٣
- شدة الغضب ١٧٥
- كلام الإمام ابن الوزير في خطأ أهل التأويل ١٧٨
- كلمة مضيئة لابن تيمية ١٧٩
- المانع الثالث: الإكراه ١٨١
- أدلة أخرى للعدول بالإكراه ١٨٢
- تحديد معنى الإكراه ١٨٥
- السجن والتعذيب والقيود من صور الإكراه ١٨٥
- المانع الرابع: التأويل ١٨٨
- الإعذار بالاجتهاد والتأويل ١٩٠
- لا يجوز التكفير بالخطأ الاجتهادي ١٩١
- من دواعي الإعذار بالتأويل ١٩٢
- ١ - المتأول قد يخطئ في فهم النص ولكنه لا يكذبه ١٩٢
- ٢ - قد يخطئ المجتهد والمنكر عليه وكلاهما مغفور له ١٩٢
- دليل الإعذار بالتأويل من السنة ١٩٣
- مدرسة المعتزلة والتأويل ١٩٥

- ١٩٦..... المدرسة الأشعرية والتأويل
- ١٩٧..... سوء التأويل للنصوص
- ١٩٨..... خروج التأويل عن طريقة العرب وأساليبها
- ١٩٩..... التأويل الشاذ المردود
- ١٩٩..... من تأويلات الباطنية والزنادقة
- ٢٠٣..... تأويلات بعض فرق الشيعة
- ٢٠٤..... إسراف المدارس العقلية في التأويل
- ٢٠٤..... المدرسة الفلسفية
- ٢٠٦..... تأويلات الطوائف المنحرفة والمارقة في عصرنا
- ٢٠٦..... تأويلات القاديانية
- ٢٠٨..... تأويلات البهائية
- ٢٠٩..... التأويل الذي لا عذر لمن ادّعاه
- ٢١٠..... المانع الخامس: العذر بالشبهة
- ٢١٢..... المانع السادس: عدم القصد والاختيار
- ٢١٧..... وجوب تحسين الظنّ بالمسلم
- ٢١٩..... أمثلة في مراعاة قصد المسلم
- ❖ ٢٢١..... الغلو في التكفير وأسبابه
- ٢٢١..... عوامل نشأة ظاهرة الإسراف في التكفير
- ٢٢٢..... الاضطهاد السياسي



- ٢٢٥..... قلة بضاعة هؤلاء الشبان من الفقه وأصوله
- ٢٢٦..... ١ - الخلط بين المفاهيم والمصطلحات
- ٢٢٦..... الإيمان الكامل ومطلق الإيمان
- ٢٢٨..... الشرك أكبر وأصغر
- ٢٣٠..... الكفر أكبر وأصغر
- ٢٣١..... النفاق أكبر وأصغر
- ٢٣٣..... مفهوم الجاهلية
- ٢٣٤..... ٢ - الأخذ بظواهر النصوص التي سمّت بعض المعاصي كفرًا
- ٢٤١..... ٣ - اعتقاد أن مطلق الإيمان لا يجمع شيئًا من شُعب الكفر
- ٢٤٩..... ٤ - الأخذ بإطلاق من كفر مسلمًا فقد كفر

• قضايا مهمة متعلّقة بالتكفير..... ٢٥٣

- ❖ ١ - الحكم بغير ما أنزل الله..... ٢٥٥
- ٢٥٥..... ما الذي أنزله الله؟
- ٢٥٧..... الحكم بما أنزل الله فريضة مُحَكِّمة
- ٢٦١..... مشروعية الوصف بما وصف القرآن
- ٢٦١..... أمران مُهِمَّان
- ٢٦٢..... مفهوم الحاكمية
- ٢٦٣..... شيوع مصطلح (الحكم) في كُتب أصول الفقه
- ٢٦٦..... توحيد الحاكمية لا يعني منع البشر من التقنين

- مناظرة ابن عباس للخوارج ٢٦٧
- نطاق التشريع للمسلمين ٢٦٧
- هل كل حكم بغير ما أنزل الله مُخرج من الملة؟ ٢٦٩
- ضرورة التفريق بين نوعين من الحُكَّام ٢٧١
- أقوال السلف في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ٢٧١
- قول ابن تيمية ٢٧٣
- قول ابن القيم ٢٧٥
- قول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ ٢٧٥
- تحقيق المناط في الحكم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله ٢٧٦
- ❖ ٢ - مفهوم الولاء والبراء ٢٧٩
- عناصر التوحيد ٢٧٩
- قضية الولاء والبراء ٢٨١
- إظهار الموالاة حالة الضعف والعجز ٢٨٤
- عنصر الولاء ٢٨٥
- معنى الموالاة المنهي عنها ٢٨٥
- أُخُوَات يعترف بها الإسلام ٢٨٨
- ابن الوزير يحدد معنى الولاء والبراء ٢٩٥
- استعانة المسلم بغير المسلم ٢٩٧
- هل كل موالاة ظاهرة للكُفَّار كفر؟ ٢٩٨



- المسلم المُكْرَه على القتال في جيش الأعداء ٣٠٠
- حكم التجسس على المسلمين ٣٠١
- ❖ ٣ - هل يكفر تارك الصلاة كسلًا؟ ٣٠٣
- ترك الصلاة من كبائر الذنوب ٣٠٤
- حكم تارك الصلاة ٣٠٥
- حجج القائلين بتكفير تارك الصلاة مطلقًا ٣٠٧
- حجج من قال بعدم تكفير تارك الصلاة كسلًا ٣٠٨
- قول ابن حزم بإسلام تارك الصلاة كسلًا ٣١١
- قول ابن قدامة في تارك الصلاة كسلًا ٣١٢
- المراد من تكفير الصحابة لتارك الصلاة ٣١٢
- فرق واتجاهات انحرفت في قضية التكفير ٣١٥
- ❖ أولاً: الخوارج ٣١٧
- الخوارج والتكفير ٣١٨
- أدلة الخوارج على التكفير بالذنوب والرد عليها ٣١٩
- ❖ ثانيًا: الشيعة الاثنا عشرية ٣٢٣
- تكفير الشيعة الاثني عشرية للصحابة ٣٢٣
- تكفير الشيعة لمخالفهم عامة ولأهل السنة خاصة ٣٢٦
- ❖ ثالثًا: التكفيريون الجدد ٣٢٩
- جماعة الأحباش ٣٣٢
- ❖ قواعد مهمة في مسألة التكفير ٣٣٥

- ملحق: نُقُول مهمة في قضية التكفير عن كبار الأئمة ٣٤٥
- نُقُول عن الأشاعرة وغيرهم من المتكلمين ٣٤٥
- نُقُول عن الحنفية ٣٤٧
- نُقُول عن المالكية ٣٤٩
- نُقُول عن الشافعية ٣٥٢
- نُقُول عن الحنابلة ٣٥٤
- نُقُول عن الظاهرية ٣٦١
- نُقُول عن الزيدية والأئمة المستقلين ٣٦٢
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٣٧٣
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٣٩١
- فهرس الموضوعات ٤٠١

* * *









